الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الطهارة



دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثانى

دار العلوم

بيروت _ لبنان

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی أحکام ماء الحمام

فصل

ماء الحمام بمنزله الجاری

{فصل} فی ماء الحمام

{ماء الحمّام بمنزله الجاری} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع فی کلامهم علی ذلک مستفیضه کالنصوص التی منها:

صحیحه داود بن سرحان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی ماء الحمّام؟ قال (علیه السلام): «هو بمنزله الماء الجاری»((۱)).

وما رواه محمد بن إسماعیل؟ قال: سمعت رجلًا یقول لأبی

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۱

بشرط اتصاله بالخزانه

عبدالله (علیه السلام): إنّی أدخل الحمّام فی السّحر وفیه الجنب وغیر ذلک فأقوم فاغتسل فینتضح علیّ _ بعدما أفرغ _ من مائهم؟ قال: «أ لیس هو جار»؟ قلت: بلی، قال: «لا بأس»((۱)).

والرضوی: «ماء الحمّام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کانت له ماده»((۲)).

وما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن ماء الحمّام کماء النهر یُطهِّر بعضه بعضاً»((۳)).

{بشرط اتصاله بالخزانه} نصاً وإجماعاً، وادعاه غیر واحد کالجواهر وغیره _ إذا الکلام فی الحیاض الصغار _ کما أرسله المستند وغیره إرسال المسلّمات، وکیف کان فیدل علی هذا الشرط الرضوی المتقدم، وخبر بکر بن حبیب عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له ماده»((۴)) وبکر وإن کان مجهولاً ـ إلاّ ـ أن عمل المشهور به، وروایه الکافی والتهذیب له، وروایه صفوان عنه الذی هو من أصحاب الإجماع، ومن لا یروی إلا عن ثقه، کما عن الشیخ فی العدّه، کاف فی حجیته.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴ باب ماء الحمام ح۳

۲- فقه الرضا: ص۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۷

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۴

فالحیاض الصغار فیه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه

بل عن الحبل المتین أن جمهور الأصحاب تلقوا روایته هذه بالقبول. وعن شیخنا المرتضی: أن الظاهر أنه بکر بن محمد بن حبیب الذی ظاهر المحکی عن النجاشی وصریح الخلاصه: أنه من علماء الإمامیه، وحکی ابن داود عن الکشی أنه ثقه.

لکن فی المستمسک الإیراد علی الشیخ: (بأن ذلک أبو عثمان المازنی، المتوفی سنه ثمان وأربعین ومائتین، وتمتنع روایته عن أبی جعفر الذی هو الباقر (علیه السلام) بقرینه وقوع منصور فی السند)((1)) انتهی.

وکیف کان: {فالحیاض الصغار فیه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله، بل الإجماع علیه مستفیض، ویدل علیه ما تقدم من الروایات، بالإضافه إلی روایات أخر، کالمروی عن إسماعیل بن جابر عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: ابتدأنی فقال: «ماء الحمّام لا ینجّسه شیء»((2)).

وما رواه عن ابن فهد قال: قال الرضا (علیه السلام): «ماء الحمّام لا یخبث»((3)).

وعن الواسطی عن أبی الحسن الهاشمی قال: سُئل عن الرجال یقومون علی الحوض فی الحمام لا أعرف الیهودی من النصرانی، ولا

1- المستمسک: ج1 ص187
2- الوسائل: ج1 ص112 الباب7 من أبواب الماء المطلق ح8
3- المستدرک: ج1 ص26 الباب7 من ابواب الماء المطلق ح1

الجنب من غير الجنب، قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور» الحديث([1]).

وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحمّام یغتسل فیه الجنب وغیره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن یغتسل منه الجنب»([2]) الحدیث.

وبهذه الأخبار تحمل بعض الأخبار المانعه علی ضرب من الکراهه، أو لما إذا لم یکن لماء الحمام ماده، کالمروی فی التهذیب عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن یکون فیه جنب، أو یکثر أهله فلا تدری فیهم جنب أم لا»([3])، ولذا حمله الشیخ علی ما إذا لم یکن له ماده، لکن لا یبعد حمله علی التنزه بقرینه: ما إذا لم یعلم أن فیهم جنب أم لا؟

وما رواه فی التهذیب أیضاً: سأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمّام، قال: «إذا علم أنه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام إلا أن یغتسل

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۷۸ الباب۱۸ فی دخول الحمام وآدابه ح۲۹
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۳
۳- التهذیب: ج۱ ص۳۷۹ الباب۱۸ فی دخول الحمام وآدابه ح۳۳

إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر

وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»((۱))، الحديث.

ثم إن عدم تنجس ما فى الحياض الصغار إنما هو {إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر}.

أما إذا كان ما فى الحوض بقدر الكر فلا كلام هنا، بل هو خلاف المتعارف من الحمّامات الوارده فيها النصوص، كما أن الحوض إذا كان منفصلاً عن الماده لا إشكال فى عدم اعتصامه، بل فى المستند دعوى الإجماع على ذلك، وقد اختلفوا فى اشتراط الكرّيه وعدمه إلى أقوال:

الأول: اعتبار بلوغ الماده كرّاً، وهذا هو المنسوب إلى الأكثر بل المشهور.

الثانى: الاكتفاء ببلوغ المجموع كرّاً، وهذا منسوب إلى جماعه.

الثالث: عدم اعتبار الكرّيه لا فى الماده ولا فى المجموع، نسبه المستند إلى الشيخ فى النهايه، والحلّى والمعتبر والنافع والشرائع، قال: (ومال إليه طائفه من المتأخرين ونسبه بعضهم إلى الأكثر واختاره الحدائق والكفايه والمستند)((۲)).

الرابع: التفصيل بين تساوى السطوح، فيكفى بلوغ المجموع

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۱۰ فى المياه وأحكامها ح۲۳

۲- المستند: ج۱ ص۷

کرّاً وبین اختلافها، فلا بد من بلوغ الماده کرّا.

والأقرب هو القول الثالث، من عـدم اشتراط الکرّیه مطلقاً، وذلک لإطلاق الأدله المتقدمه المؤیده بعدم الشک فی أن ماء الخزانه ینقص بجریانه فی الأحواض حتی یبقی أقل من الکر کما شاهدناه فی زماننا.

ولا ترد علی الإطلاقات إلا أمور ذکرها القائلون باشتراط الکرّیه.

الأول: أن بین أدله مـاء الحمّـام وأدله انفعال الماء القلیل عموماً من وجه. لأن الماء القلیل ینفعل حمّاماً أو غیر حمّام، والحمّام لا ینفعل قلیلاً کان أو کثیراً، ففی مورد القلیل یتعارض الدلیلان وبعد التساقط لا یبقی دلیل علی المطهّریه.

وفیه: إن المرجع بعد التساقط استصحاب الطاهریّه والمطهریه، واستصحاب المطهّریه حاکم علی استصحاب نجاسه الملاقی له.

الثانی: إن نصوص الباب من قبیل القضـیه الخارجیه التی حکم فیها علی الأفراد الخارجیه، فلا إطلاق لها. ولیست من قبیل القضیه الحقیقیه التی تکون مفادهـا أن عنوان مـاء الحمّـام کعنوان مـاء المطر، فمتی تحقق هـذا العنوان، کان بمنزله الجاری إذا کانت له ماده. وإذ لا إطلاق لها لا یکفی دون الکر إما فی الماده وحدها أو فی المجموع، ویستشهد لکون القضیه خارجیه:

ص:۱۲

أولاًـ من جهه أن خصوصيه الحمّام من قبيل خصوصيه الدار والخان مما لا يساعد العرف على دخلها فى الحكم المذكور، والمسبق إلى الذهن ملاحظتها مرآه للأفراد الخارجيه.

وثانياً: إن لازم أخذ العنوان المذكور موضوعاً للحكم، هو انفعال ماء الحمّام إذا لم يكن له ماده، ولو كان كثيراً، وعدم انفعاله لو أخذ منه مقدار وجعل ماده، وذلك مما لم يقل به أحد.

وثالثاً: إن المراد بماء الحمام فى النصوص هو ما فى الحياض، ولا يظهر وجه لذلك إلّا حمل القضيه على الخارجيه، وحيث تحمل على الخارجيه فى الحياض لا بد وأن تحمل على الخارجيه فى الماده أيضاً.

وفيه: أولًا: نسلّم أن القضيه خارجيه، لكن لا ينافى ذلك الإطلاق بالنسبه إلى الأفراد الخارجيه، وقد عرفت أن فى الخارج كان حمّام دون الكر وحمام كر، فلماذا تحمل القضيه على قسم خاص من الخارجيه فقط، وذلك مثل ما إذا قال: كل من فى الغرفه فله كذا، فإنها قضيه خارجيه مع أنها مطلقه شامله لكل فرد فرد، فالحكم يشملهم جميعاً، لا أنه خاص بفرد دون فرد منهم.

وثانياً: إن الظاهر من الأحكام أن موضوعاتها أخذت بنحو الحقيقيه، كما فى سائر المقامات، فجعل الموضوع فى المقام خارجيه خلاف الظاهر.

والاستشهاد لذلك بما ذكر غير تام. إذ يرد:

على الأول: أن الظاهر من الشرع خصوصيه للحمام، ولذا لا يقول الفقهاء بأن الكر فى غير الحمام حكمه حكم الجارى، ولم يرد نص بذلك، فالنص والفتوى متطابقان على الخصوصيه، فليس الحمام مثل الدار والخان، ولعل السر فى الخصوصيه إراده الشارع التسهيل أو لكيفيه بناء الحمام وحرارته مدخليه كما ثبت المدخليه فى علم الطب، فراجع.

وعلى الثانى: أن المناط المرتكز فى أذهان العرف يمنع عن الملازمه المذكوره.

وعلى الثالث: أن كون المراد ما فى الحياض لا يمنع عن كون القضيه حقيقيه.

فإن ما فى الحياض قد يؤخذ خارجياً، وقد يؤخذ حقيقياً، وقد عرفت أن الحقيقيه هى المتبادر عرفاً فى الأحكام الشرعيه.

الثالث: بعض الروايات كصحيحه محمد، عن ماء الحمّام قال (عليه السلام): «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا»((۱)).

وروايه على: عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام؟ قال (عليه السلام): «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلا

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۷۹ الباب ۱۸ فى دخول الحمام وآدابه ح۳۳

من غير فرق بين تساوى سطحها.

أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»((۱)).

وجه الاستدلال بذلک: إن هذه الروايات مطلقه خرج منها صوره الكريه مطلقاً، أو فى الماده فقط وبقى الباقى.

وفيه أولاً: إن هـذا جمع تبرعى، لأن كلتا الطائفتين طائفه الانفعال كهـذه، وطائفه عدم الانفعال كالروايات الداله على اعتصام ماء الحمام مطلقه، فحمل هذه على غير الكر وحمل تلك على الكر، جمع تبرعى بلا شاهد.

وثانيـاً: أن لاـ دلاـله فى هـاتين الروايتين إذ الروايه الأـولى ظـاهره فى الكراهه، خصوصـاً بقرينه ذيلها إذ كثره الأهل توجب الظن بـالجنب، ومن المعلوم أن هـذا الظن ليس مغيراً للحكم، والثـانيه ظـاهره فى أن السـبب نضـح ماء النصـرانى لا نجاسه الماء، إذ لو تنجس الماء لم يفد غسل الحوض بنفس الماء الآتى من الماده، لوضوح أن ليس هناک ماء آخر فى الحمام يغسل به الحوض.

كما أنه تمسک لاشتراط الكريه بوجوه أخر ضعيفه كما لا يخفى على من راجع الجواهر والمستند وغيرهما.

أمـا بقيه الأـقوال، فمن يشترط وجود الكر، أعم من كونه فى المـاده أو فى المجموع، كالمصـنف فـإنه إمـا لا يرى بأساً باختلاف السطوح فى تقوى بعضها ببعض، ولذا قال {من غير فرق بين تساوى سطحها

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۷۳ الباب ۱۰ فى المياه وأحكامها ح۲۳

مع الخزانه أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانه

مع الخزانه أو عدمه} ويستدل هؤلاء بأن أدله الكر أعم، فتقييدها بصوره تساوى السطوح بلا وجه.

وإما لاـ يرى بأساً باختلاف السطوح فى تقوى السافل بالعالى بدون العكس، ومن المعلوم أن الحياض أسفل من الخزانه ومن يشترط وجود الكر فى الماده وحدها فإنه يرى بأساً باختلاف السطوح ومن الواضح أن الحياض دائماً أسفل من الخزانه حتى يجرى الماء منه إليها، وهؤلاء يستدلون بأن الظاهر من أدله الكر وحده الماء، ومع عدم تساوى السطوح لا يكون الماء واحداً.

فإنهم قد اختلفوا فى ذلك إلى ثلاثه أقوال:

الأول: عدم اشتراط تساوى السطوح مطلقاً.

الثانى: اشتراط تساويها مطلقاً.

الثالث: تقوى السافل بالعالى دون العكس {وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانه} لعموم الأخبار المعلله بالماده، أو بكونه كالجارى، ومن المعلوم أن فى كليهما يطهر النجس بمجرد الاتصال، وقد ذكرنا عدم الاحتياج إلى الامتزاج لعدم الدليل عليه، خلافاً للمستند وغيره من مشترطى الامتزاج فى التطهير.

هذا بالإضافه إلى صحيح ابن بزيع، المعلل بأن له ماده واحتمال خصوصيه البئر خلاف الظاهر.

اما استدلال المستمسك أولاًـ بالصحيحه، فهو مبنى على ما تقدم منه من عدم الإطلاق فى أخبار الحمّام، لأنها ناظره إلى الحمامات الخارجيه، لكنك قد عرفت الإشكال فيما استظهره كبرى وصغرى

ص:١۶

شرط كونها كرا

{بشرط كونها كرا} وقد اختلفوا فى ذلك، فقال جمع بالاشتراط، بل عن بعض نفى الخلاف فيه، بل عن المعتمد الإجماع عليه.

واستدلوا لذلك بأن الماء القليل المتمم كراً لا يطهر كما تقدم.

وبانفعال الماء القليل ولم يعلم خروج ماء الحمّام عن ذلك، وهناك قول بأنه إن كان ما فى الخزانه والحياض الصغار بمقدار الكر طهر، لأنه كما يدفع النجاسه يرفع النجاسه، وإن كان أقل من الكر لا يرفع النجاسه.

وكيف كان: فالأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: الطهاره مطلقاً ولو لم يكن المجموع كراً، ودليلهم إطلاقات أدله الحمام وأنه كالجارى، وهذا هو الأقرب واختاره المستند وغيره.

الثانى: الطهاره بشرط أن يكون ما فى الخزانه كراً، كما اختاره المصنف وغيره، ودليلهم إجماع المعتمد وإطلاق أدله انفعال الماء القليل.

وفيه: إن إجماع المعتمد مخدوش صغرى وكبرى، كيف ولم يتعرض لهذه المسأله كثير من الفقهاء بل أكثرهم، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد بل مقطوعه، وأدله انفعال القليل محكومه بأدله الحمام، كما عرفت، كمحكوميتها بأدله البئر والجارى والمطر وما أشبه.

ص:١٧

وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزمله، ويجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضاً، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر

الثالث: الطهاره بشرط أن يكون المجموع كراً، بناءً على تطهر المتمم كراً مطلقاً، أو فى المقام لإطلاق أدله الحمام، خرج منها صوره عدم كريه المجموع فيبقى الباقى من صوره كريه الخزانه أو كريه المجموع تحت الإطلاق.

وقد عرفت الإشكال فى مسأله المتمم، فاللازم القول بالنجاسه فى غير ما إذا كانت الخزانه كراً، أو القول بالطهاره مطلقاً، لكنك قد عرفت أن الاقرب إطلاق الطهاره رفعاً ودفعاً {وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزمله} وذلك لإطلاق أدله مطهريه الكر، خلافاً لمن اشترط تساوى السطوح، ولكن منهم من اشترط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجه أو بمقدار الماء المنحدر، ولكن قد عرفت إطلاق الأدله.

نعم على قول من يشترط الكريه للإشكال وجه، وإن دفعه المستند بإطلاق الروايه، فتأمل.

{و} كيف كان: فـ {يجرى هذا الحكم فى غير الحمّام أيضاً، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر} لأدله الاعتصام بسبب

وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

الكريه أو بسبب الماده {وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور} ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: (حاصل البحث أن ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري، والحوض الكبير الذي يأتي منه الماء بمنزله العين التي ينبع منها الماء فلا يقبل ما في الحياض النجاسه سواء كان ما في الحوض الكبير كراً أو لا، وسواء كان المجموع بمقدار كرّ أو لا، لكن بشرط اتصالها بالماده وتجدد الخروج منها. وأما حيث تنجس ما في الحياض إما بالتغيير أو أنها انقطعت عنها الماده فتنجست، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجاري بما يخرج من الماده متدافعاً عليه حتى يزول تغييره إن كان متغيرا)((١)) انتهى.

لكن الظاهر: أنه لو زال تغيره بنفسه كفى اتصاله في طهارته كما نقول بذلك في البئر والجاري والمطر وغيرها، لإطلاق الأدله كما أشرنا إلى ذلك في موضعه.

١- الجواهر: ج١ ص١٠٠

فصل فی ماء البئر

اشاره

فصل

ماء البئر النابع بمنزله الجاری لا ینجس بالتغیر، سواء کان بقدر الکر أو أقل

{فصل}

{ماء البئر النابع بمنزله الجاری، لا ینجس إلا بالتغیر، سواء کان بقدر الکر أو أقل}. فی المسأله أقوال اربعه:

الأول: ما اختاره المصنف، وهو المشهور بین المتأخرین، بل انعقد إجماعهم علیه، کما عن العلامه الطباطبائی، ولا یخفی أن مراد المصنف بقوله "بمنزله الجاری" هو الاعتصام فقط، لا کونه مثله فی جمیع الخصوصیات حتی عدم العصر والتعدد ونحوهما _ لو قلنا به _.

الثانی: ما عن أکثر قدماء الأصحاب، بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه، من القول بالنجاسه بالملاقاه، وکون النزح مطهر له.

الثالث: ما عن الشیخ أبی محمد الحسن بن محمد البصروی من قدماء أصحابنا من التفصیل بین کونه کرّاً فلا ینجس بالملاقاه ویکون

حاله حال الکر وعدمه فینجس فیکون کالقلیل، وبعضهم ألزم العلّامه (رحمه الله) هذا التفصیل حیث فصل فی الجاری بین الکر وغیره، ولا یخفی ما فیه مع تصریحه بالإطلاق وهو محکم فی کلمات الفقهاء کما لا یخفی، وکأنه إلی هذا یرجع التفصیل المحکی عن الجعفی بین ما إذا کان الماء ذراعین فی الأبعاد الثلاثه فلا ینجس أو لم یکن فینجس، فإن الظاهر أن خلافه إنما هو فی مقدار الکر، لا فی أصل التفصیل.

الرابع: ما عن جماعه، کالشیخ والمنتهی والموجز وغیرهم من القول بالطهاره ووجوب النزح، تعبداً للأدله الداله علیه.

حجه القول بالطهاره وجوه: عمدتها الأخبار الکثیره الداله علیها.

الأول: استصحاب الطهاره وقاعدتها فی کل شیء وفی خصوص الماء.

وفیه: إن رتبه الأصل متأخره عن الدلیل الإجتهادی الموجود فی المقام.

الثانی: عموم قوله (علیه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء، إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»((1)).

وأشکل علیه: سنداً بأنه عامی، ومتناً بأنه فی مورد بئر بضاعه التی قال العلامه فی محکی المنتهی: إنها کان جاریاً ماؤها سائلاً فی

1- الوسائل: ج1 ص101 الباب1 من أبواب الماء المطلق ح9

البساتین، وفیهما ما لا یخفی: أما السند فقد عرفت حاله فی مسأله انفعال الماء القلیل وأنه مما یمکن الاعتماد علیه.

وأما المتن فلأن المورد غیر مخصص.

نعم لو نهض أخبار النجاسه دلیلاً علیها لکانت مقدمه علیه، لکن سیأتی ما فیها.

الثالث: استبعاد أنه ینجّس الماء إذا کان فی البئر فیما إذا کان بقدر الکر ولا ینجس إذا خرج وجعل فی کر اللازم منه کون الماده سبباً لتضعیف حکمه.

وفیه: إنه شبیه بالقیاس، فتأمل.

الرابع: إن میاه الأرض من السماء وقد قال تعالی:(وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((1)).

وفیه: _ إنه مضافاً إلی عدم کونه فی مقام عدم قابلیه ماء السماء للانفعال کیف وإلا یلزم عدم انفعال مقدار إناء من ماء المطر مع عدم نزوله، وهذا مما لم یلتزم به القائلون بالطهاره لذهابهم إلی انفعال الماء القلیل مطلقا فی غیر الجاری _ أن أخبار النجاسه مقدمه علیها علی تقدیر سلامتها عن المعارض.

ص:23

1- سوره الفرقان: الآیه 48

الخامس: إجماع المتأخرين وهو حجه.

وفيه: المناقشه فيه صغرى وكبرى.

السادس: لزوم العسر والحرج على تقدير القول بالنجاسه لنجاسه أطراف البئر وآلاتها وظهور كون النجاسه فيها بعد مده، المقتضى لبطلان الصلوات ونجاسه أسباب المنزل ونحوهما.

وفيه: أما نجاسه الأطراف والآلات فمبنيه على القول بعدم التبعيه في التطهير، والظاهر الالتزام بها على القول بالنجاسه.

وأما إعاده الصلوات ونحوها فنادر العلم بذلك بعد مده، وعلى فرض العلم فهو استبعاد لا يقاوم الأدله على النجاسه على تقدير سلامتها، مضافاً إلى اتفاق ذلك في مثل الحباب، ومخازن الماء إذ قد يعلم بوقوع فأره أو نحوها فيها بعد مده من الاستعمال، فالإنصاف إن جعل هذا الوجه مؤيداً كجعله دليلا غير خال عن الإشكال، وكيف كان فالعمده في المسأله الأخبار الصحاح التي لا مساغ لتأويلها.

فمنها: صحيحته الوارده بطرق عديده، وإن كان لا يبعد أنها روايه واحده، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ففي بعضها قال (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»((١)).

وفي بعضها: قال (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه

١- الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٠. وفي الكافي: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيه ح٢

لأن له ماده»((١)).

وفى بعضها: قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له ماده»((٢)).

أقول: ربما أشكل على الروايه سنداً ومتناً.

أما سنداً: فلأن الظاهر أنها كلها روايه واحده مكاتبه، أما كونها روايه واحده، فلاتحاد السائل والمسؤول عنه، ويبعد كون الراوى سأل عن الإمام هذه المسأله مرات، وأما كونها مكاتبه فلأن الظاهر أنه كاتب كما فى الروايه الأخيره وإسناده إلى الإمام (عليه السلام) بلا واسطه فى غيرها يصرف عن ظاهره، بقرينه الروايه الأخيره، وذلك غير نادر فى العرف والشرع، حيث يسندون الروايه إلى الإمام (عليه السلام) مع مثل هذه الواسطه، وهذا ليس تدليساً كما لا يخفى.

وأما متناً: فللاضطراب أولاً، ولاحتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «لأن له ماده» تعليلا للوسعه المراد بها الكثره الخارجيه ثانياً.

ولكن أنت خبير بأن شيئاً من الإشكالين غير موجب لسقوط الروايه، أما كونها روايه مكاتبه: فعلى تقدير التسليم غير مضر بعد

١- الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢

٢- الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧

روایه الکلینی (رحمه الله) لها الذی لا یبعد الالتزام بالعمل بجمیع ما فی کتابه لضمانته فی أول الکتاب بذلک إلا إذا ما علم عدم الصحه من الخارج، ولذا لا ننظر فی سند الروایه المرویه فیه فی الغالب، ویزید ذلک وضوحا مراجعه کلمات الفقهاء وغیرهم، فی باب الکافی کما لا یخفی علی من راجع تتمه المستدرک وغیره، وأما کونها مضطربه المتن: فمن المعلوم أن مثل هذا الاختلاف لا یوجب اضطرابه، وأما رجوع التعلیل إلی السعه بالمعنی المذکور، فتفصیل الجواب أن نقول: فی التعلیل خمسه احتمالات:

الأول: أن یکون راجعاً إلی قوله (علیه السلام): «واسع» وتکون السعه بمعنی الکثره الخارجیه.

الثانی: أن یکون راجعاً إلیه لکن بمعنی السعه الحکمیه بمعنی الطهاره وعدم الانفعال بالملاقاه.

الثالث: أن یکون راجعاً إلی ترتّب ذهاب الریح وطیب الطعم علی النزح، إذ أن الماء الکثیر الخارج من الماده متدرجا یذهب ریحه ویطیب طعمه بالنزح بالوجدان.

الرابع: أن یکون راجعاً إلی الترتب المذکور لکن حکماً لا موضوعاً، بمعنی أن الحکم بالطهاره بعد النزح إنما هو لوجود الماده.

الخامس: أن یکون راجعاً إلی الثانی والرابع بمعنی أن وجود الماده مانع عن الانفعال بالملاقاه، ورافع للنجاسه الحاصله بالتغیر، وهذا أقرب الاحتمالات، إذ الأول والثالث خلاف المنساق من کلمات

الأئمه (علیهم السلام) التی تکون بصدد بیان الحکم فی الغالب لا الأمور الخارجیه المعلومه، خصوصا بقرینه قوله (علیه السلام): «لا یفسده شیء»، الظاهر فی کونه بیان الحکم لا الموضوع، ولا وجه لتخصیص التعلیل بأحد الحکمین مع ظهوره فی کلیهما المؤید بارتکاز تلازم الدفع والرفع.

ومن ذلک یظهر ضعف احتمال أن یکون المراد من قوله (علیه السلام): «لا یفسده شیء»، عدم القذاره والکثافه بالملاقاه لا النجاسه الشرعیه، إذ هذا أمر معلوم لدی الجمیع، فلا یمکن تنزیل کلام الإمام (علیه السلام) علیه فی جواب السؤال عن الحکم الشرعی.

ومثله فی الضعف، القول بأن هذه الروایه من قبیل: «خلق الله الماء طهوراً، إلا ما غیر لونه» _ إلی آخره _، فکما أن ذلک مخصص بأدله انفعال الماء القلیل بالملاقاه کذلک فی المقام، فلا تعارض بینهما وبین الروایات الداله علی النجاسه، إذ فیه: إن ذلک لا یحتاج إلی قوله (علیه السلام): «لأن له ماده»، فإنه یکون لغواً حینئذ، مضافا إلی إبائها عن هذه التخصیصات الکثیره، وبذلک رجحنا عدم انفعال القلیل بالملاقاه فی مسأله الماء القلیل.

وأضعف منها: ما عن الشیخ (رحمه الله) فی الاستبصار[(1)] من

1- فی ذیل الحدیث الثامن ص33 ج1 من الاستبصار

توجيه الصحيحه بأن المراد أنه لا يفسده شيء فساداً لا ينتفع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره، لأنه إذا لم يتغير ينجس وينزح منه مقدار وينتفع بالباقی، إذ فيه: أن ذلك خلاف الظاهر قطعا، وكأنه التزم بذلك فراراً عن طرحها بعد التزامه بالنجاسه، وكيف كان فالروايه لا ينبغی الإشكال فيها دلالةً كعدم الإشكال فيها سنداً.

ومنها: صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل((١)) من عذره رطبه أو يابسه، أو زنبيل((٢)) من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»((٣)).

والإشكال عليهما باحتمال كون العذره من مأكول اللحم، ففيه: أنه خلاف اللغه والعرف، ولذا تقدم فی مسأله انفعال الماء القليل لزوم إبقاء العذره فی روايه أبی مريم علی ظاهرها، مضافا إلی أن قرينه قوله: «أو زنبيل من سرقين»، معينه للظهور المدّعی لو لم نقل بكونها نصاً كما لا يبعد ادعاؤه.

وأضعف منه احتمال وقوع الزنبيل الذی هو مكان العذره بدونها. أو كون نفی البأس إنما هو بعد النزح المقدر.

ومنها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا يغلس الثوب، ولا تعاد الصلاه مما وقع فی

١- وفی نسخه: زبيّل

٢- وفی نسخه: زبيّل

٣- الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٨

البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاه، ونزحت البئر»((۱)).

ومنها: صحيحته الأخرى عنه (علیه السلام) أيضاً: فی الفأره تقع فی البئر فيتوضأ الرجل منها، ویصلی وهو لا يعلم، أ يعيد الصلاه ويغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد الصلاه، ولا يغسل ثوبه»((۲)).

ومنها: موثقه أبان بن عثمان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سُئل عن الفأره تقع فی البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أ يعاد الوضوء؟ فقال: «لا»((۳)).

ومنها: روايه جعفر بن بشير، عن أبی عيينه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: وسُئل عن الفأره تقع فی البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها، أ يعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا قد استعمل أهل الدار ورشوا»((۴)).

والإشكال فی هذه الجمله، باحتمال خروج الفأره حيه، أو كون الفأره واقعه بعد الاستعمال، أو أن الحكم لمراعاه الحرج، أو أن النجاسه مقيده بالعلم فلا ينجس الماء بالنجاسه المجهوله فی غير محله كما

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۰
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۹
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۱
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۳

لا يخفى.

ومنها: موثقه أبی أسامه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا وقع فی البئر الطیر والدجاجه والفأره فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول فی صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثیابنا؟ فقال: «لا بأس به»((1)).

وهذه الروایه دلیل علی أحد الأمرین من کون النزح تنزیهاً أو واجباً تعبداً، وعلی کل تقدیر تنافی القول بالنجاسه.

ومنها: موثقه أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): بئر یستقی منها، ویتوضأ به، وغسل منه الثیاب، ویعجن به، ثم علم أنه کان فیها میّت؟ قال: «لا بأس، ولا یغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاه»((2)).

ومنها: ما رواه الحسین بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: شعر الخنزیر یعمل حبلًا ویستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»((3)).

أقول: وهذه الروایه کما تکون دلیلًا لعدم نجاسه ماء البئر بملاقاه الحبل تکون دلیلًا لعدم انفعال الماء القلیل لظهور الوضوء من ماء الدلو

١- الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٢
٢- الوسائل: ج١ ص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٥
٣- الوسائل: ج١ ص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٣

لا البئر، كما تقدم تقريبه فی تلک المسأله.

ومنها: ما رواه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر هل یتوضأ من ذلک الماء؟ قال: «لا بأس»([۱]).

ومنها: ما عن محمد بن القاسم عن أبی الحسن (علیه السلام): فی البئر یکون بینها وبین الکنیف خمسه أذرع أو أقل أو أکثر یتوضأ منها؟ قال: «لیس یکره من قرب ولا بعد، یتوضأ منها ویغتسل ما لم یتغیر الماء»([۲]). ولا یخفی وصول النجاسه غالبا خصوصاً فی الأرض السهله، واحتمال کون السؤال عن الشبهه الموضوعیه خلاف الإطلاق.

ومنها: ما عن علی بن حدید عن بعض أصحابنا قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فی طریق مکه فصرنا إلی بئر، فاستقی غلام أبی عبد الله (علیه السلام) دلواً فخرج فیه فأرتان، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أرقه» فاستقی آخر، فخرج فیه فأره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أرقه» قال: فاستقی الثالث، فلم یخرج فیه شیء، فقال: «صبه فی الإناء» فصبه فی الإناء فتوضأ منه وشرب([۳]).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۸ باب البئر تکون إلی جانب البالوعه ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۴

ومنها: روایه أبی مریم المتقدمه فی باب انفعال الماء القلیل(۱).

ومنها: روایه جعل جلد الخنزیر دلواً یستقی به، وقد تقدمت هناک(۲) أیضاً، ویؤیدها ما عن الصادق (علیه السلام) قال: «کانت فی المدینه بئر وسط مزبله، فکانت الریح تهب وتلقی فیها القذر، وکان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یتوضأ منها»(۳)، إلی غیر ذلک من الأخبار.

وقد أورد علیها مطلقاً بإعراض الأصحاب عنها مع کونها بمرأی منهم ومسمع، وکلما ازدادت الروایه صحه ازداد الإعراض عنها بعداً لها، وفیه: مضافاً إلی عدم دلیل لکون الإعراض موهناً ــ کما ذکرناه غیر مره ــ أن من المحتمل القریب جداً أن یکون عدم عملهم بها للجمع الدلالی بین هذه الأخبار وبین ما یدل بظاهره علی النجاسه بترجیح تلک علی هذه.

ومثله فی الضعف: الإِیراد علی ذلک بأن المستفاد من الأخبار الکثیره البالغه فوق حد التواتر المتعرضه للنزح سؤالاً وجواباً کون أمر النزح کان من الأمور المشتهره المرتکزه فی أذهان الرواه، وقد قررهم الأئمه (علیهم السلام) علی ذلک، ولولا وجوبه لم یکن کذلک کسائر ما

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۲ الباب۲۲ فی البئر تقع فیها العذره ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۰

ليس بواجب. وذلـك لأن الارتكاز فى أذهان الرواه وإن كان معلوما، لكن الشأن فى أن الارتكاز كان بنحو الوجوب للنجاسه أم كـان بنحو التنزه، حيث إن الرواه كمـا يظهر من الآثـار كـان بنـاؤهم على العمل بالمسـتحبات كترك المكروهات، كما لا يخفى على من راجع أبواب الفقه كأبواب النوافل والأغسال والحج وغيرها.

حجه القائلين بالنجاسه أمور:

الأول: الإجماع المسـتفيض نقله، المعتضـد بالشـهره المحققه بين القـدماء. فعن الأمالى أنه من دين الإماميه. وعن الانتصار والغنيه وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق وشرح الجمل الإجماع عليه. وعن السرائر نفى الخلاف فيه.

وعن كاشف الرموز أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا، إلى غير ذلك.

وفيه: إن الإجماع غير الـدخولى منه ليس بحجه كما قرر فى الأصول على فرض وجوده، فكيف وهو غير موجود لـذهاب العمانى والحسـين ابن الغضائرى ومحمد بن جهم إلى القول بالطهاره، مضافاً إلى أن الإجماع المحتمل الإسناد ساقط عن الحجيه، فكيف بمثل هذا الإجماع الذى لا يبعد القطع بإسناده إلى الأدله الداله على النزح ونحوها المشعره أو الظاهره فى النجاسه.

الثانى: الأخبار الكثيره البالغه حـد التواتر الداله على وجوب النزح بالنجاسات الظاهره فى التنجس بالملاقاه، كما فهمه القدماء من غير

نکیر، وهم أبصر بمعانی کلمات الأئمه (علیهم السلام)، لقرب عهدهم واطلاعهم علی ما لم یطلع علیه المتأخرون من القرائن، وستأتی جمله وافیه منها فی بیان مقادیر المنزوحات إن شاء الله تعالی.

وفیه: إن ظهور هذه الأخبار فی النجاسه فی الجمله وإن کان لا ینکر إلّا أن الجمع الدلالی بینها وبین الأخبار المتقدمه الداله علی الطهاره یوجب حملها علی التنزه والاستحباب. مضافا إلی اشتمال بعض أخبار النزح علی قرینه الاستحباب، کما فی موثقه أبی أسامه المتقدمه، حیث إنه (علیه السلام) حکم بصحه الصلاه والوضوء منه قبل النزح وبطهاره الثوب الذی أصابه من ذلک الماء، فإن ذلک لا یلائم حتی مع القول بأن العلم بالنجاسه شرط، إذا لم یحتمل أحد أن الجهل حین التنجس رافع للحکم بالنجاسه حتی بعد العلم ووجود الملاقی علی حاله، ویؤیده وقوع ما ظاهره وجوب النزح فی ما لا یجب فیه بالأخبار والإجماع، فعن یعقوب بن عیثم: أنه سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن سام أبرص وجدناه فی البئر قد تفسخ، فقال: «إنما علیک أن تنزح منها سبع دلاء». فقال له: فثیابنا قد صلینا فیها نغسلها ونعید الصلاه؟ قال: «لا»(1). مع أن الاختلاف الکثیر فی أخبار المنزوحات، کما ستأتی جمله منها إن شاء الله، مما یشرف الفقیه علی القطع بکونها لم تصدر لبیان الحکم الوجوبی فلا بد من حملها علی

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۹. وفی الفقیه: ج۱ ص۱۵ الباب۱ فی المیاه وطهرها ح۳۲

المراتب التى لا بد فيها من كون ذلک للتنزه.

وبهـذا ظهر أن الجواب عن هـذه الجمله باحتمال كونها مسـتحباً والاحتمال يبطل الاسـتدلال، أو احتمال كونه واجباً تعبدياً، ليس فى محله إذ الاحتمـال بعـد الظهور غير مخـل، إلا ـ اذا كـان هناک معارض أقوى، وإبطال الاحتمال للاسـتدلال إنما هو فى الأدله العقليه لا فى الظواهر اللفظيه.

ثم إن الإسـناد بعمـل العلمـاء غير نـافع بعـد إيجـابه لطرح أخبـار الطهـاره. مضافاً إلى عـدم حجيته فى نفسه، بل ولا موهنيته، مع معارضته بعمل المتأخرين بل إجماعهم، وهو مقدم كما قيل لكونهم أدق وأكثر فحصاً.

الثالث: الأخبار الكثيره الظاهره فى النجاسه لو خلّيت ونفسها.

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيهـا قطرات من بول أو دم أو يسـقط فيهـا شـىء من غيره كـالبعره أو نحوهـا، مـا الـذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع (عليه السلام) فى كتابى بخطه: «ينزح منها دلاء»((1)).

وتقريب الاستدلال تقرير الإمام (عليه السلام) لعدم طهارتها

1- الاستبصار: ج1 ص44 الباب24 فى البئر يقع فيها الدم ح2

قبل النزح الذى وقع فى كلام السائل، وإلاّ للزم أن يبين أن الوقوع ليس بمنجس حتى يلزم التطهير، وفيه: مضافاً إلى احتماله للتقيه خصوصاً بملاحظه كونها مكاتبه، واحتمال احتفافه بالقرينه المسقطه لها عن الطهور، حيث نقل فى الكافى هذه الروايه رديف الصحيحه المتقدمه الداله على عدم إفساد ماء البئر بشىء فالصحيحه السابقه((۱)) ردع لهذا التوهم، فلا يكون تقرير من الإمام (عليه السلام) للنجاسه، أن غايه الأمر الظهور، وأخبار الطهاره نص فلا تكافئها، مع أن الطهاره استعملت فى غير مورد بمعنى التنزه كما لا يخفى، ويؤيده قوله فى السؤال: كالبعره.

ومنها: صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامه والدجاجه أو الكلب، أو الهره، فقال (عليه السلام): «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله»((۲)).

وفيه: مضافاً إلى مخالفتها للأخبار والإجماع الواردين فى تقدير النزح لهذه الأمور خصوصاً وهى فى مقام البيان، فلا يمكن إحاله الجواب على موضع آخر، احتمال التقيه خصوصاً بملاحظه كلمه المشيه، مع أن احتمال التنزه من الطهاره لتلوث الماء بهذه الأمور غالباً غير بعيد، والله العالم.

۱- وقد تقدم من الكافى: ج۳ ص۵ باب البئر وما يقع فيها ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۴ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۲

ومنهـا: صـحيحه ابن أبی یعفور عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «إذا أتیت البئر وأنت جنب فلم تجـد دلواً ولا شـیئاً تغرف به فتیمم بالصعید فإن ربّ الماء ربّ الصعید ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم»((۱)).

وأجیب عنه: بأنه لو کان المراد من الإفساد النجاسه، لزم أن یعلِّل الإمام (علیه السـلام) عـدم الغسل بأن الماء ینجس بالدخول فیه، فلا یصـح غسـلک، فتعلیله بإفساد الماء علی القوم القـذاره الحاصـله من غسل الجنب الـذی یکون فی الغالب بـدنه قذراً، بل وفیه عین المنی والبول، وفیه: إن القائـل بالنجاسه یقول بأن خروج الجنب عن الماء موجب لنجاسـته فیکون حال ماء البئر حال الغساله التی لا تنافی بین تطهیرها للثوب ونجاسـتها بنفسـها، والقول بأن ذلک إنما هو فیما لو صب الماء علی الشـیء لا فیما ورد الشـیء علی الماء، مردود بروایه المرْکن، وما دل علی تطهیر الظروف بصب الماء فیه وإدارته وإخراجه وغیر ذلک..

هـذا مضافاً إلی أن بیـان الموضوع لیس من شـأن الإمـام (علیه السـلام) کما ذکروه فی روایه ابن بزیع: «ماء البئر واسع لا یفسـده شیء»((۲)).

ص:۳۷

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۸۵ الباب۸ فی التیمم وأحکامه ح۹. الوسائل: ج۱ ص ۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۲

۲- الکافی: ج۳ ص۵ باب البئر وما یقع فیها ح۲

أقول: فالأولى فی الجواب أنّ بدن الجنب حیث یکون فی الغالب متصفاً بالقذاره العرفیه والشرعیه، والبئر للقوم والغالب عدم رضاهم بقذاره مائهم الذی هو للشرب والعجن والطبخ وسائر اللوازم الجسمیه والتنظیفیه، فقول الإمام (علیه السلام) بالتیمم بیان للحکم فی هذا الموضوع، ولیس بیاناً للموضوع، حتی یقال إنه لیس من شأن الإِمام (علیه السلام) مع أن فیه کلاماً لا یخفی.

والحاصل: إن الإمام (علیه السلام) بصدد بیان أن مثل هذا الموضوع الذی یوجب الغسل فساد الماء علی القوم الغالب عدم رضاهم بذلک فی ظرف اختصاص البئر بهم، ینتقل الحکم إلی التیمم ولا یتوهم أن مع وجود الماء کیف یجوز التیمم بالصعید فی مورد الضروره.

ومنها: حسنه الفضلاء، قالوا: قلنا له: بئر یتوضأ منها یجری البول قریباً منها، أ ینجّسها؟ قال: فقال: «إن کانت البئر فی أعلی الوادی، والوادی یجری فیه البول من تحتها، فکان بینهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع، لم ینجس ذلک شیء، وإن کان أقل من ذلک نجّسها ـ قال ـ وإن کانت البئر فی أسفل الوادی ویمر الماء علیها وکان بین البئر وبینه تسعه(1) أذرع لم ینجّسها، وما کان أقل من ذلک فلا یتوضأ منه». قال زراره: فقلت له: فإن کان مجری البول یلصقها، وکان لا یثبت(2) علی الأرض؟ فقال: «ما لم یکن له قرار فلیس به

۱- فی نسخه: «سبعه»

۲- فی نسخه: «یلبث»

بأس... فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله»((1)).

وعن على بن إبراهيم مثله، إلاّ أنه أسقط قوله: «وإن كان أقل من ذلك نجسّها»((2)).

وفيه: مضافاً إلى اضطراب المتن، أنه لا بد من حمل قوله «نجسها» على التنزه، بقرينه روايه محمد بن القاسم عن أبى الحسن (عليه السلام) المتقدمه، وبعد ذلك لا تحتاج إلى الرد والإيراد الواقعين فى كلام المصباح وغيره حول الحسنه.

ومنها: روايه ابن مسكان عن أبى بصير: «وكل شيء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»((3))، فإن المفهوم منها وجود البأس مع كون الواقع مما فيه الدم.

وفيه: إن البأس أعم من النجاسه، ومنه يظهر الجواب عن روايه عبد الله ابن الزبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله»((4)).

وروايه ابن أبى عمير، عمن رواه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

1- الوسائل: ج1 ص144 الباب24 من أبواب الماء المطلق ح1

2- راجع الوسائل: ج1 ص144 ذيل الحديث السابق

3- الكافى: ج3 ص6 باب البئر وما يقع فيها ح6

4- التهذيب: ج1 ص413 الباب21 فى أبواب المياه وأحكامها ح22

فی عجین عجن وخبز، ثم علم أن الماء کانت فیه میته؟ قال: «لا بأس، أکلت النار ما فیه»((۱)) بناءً علی حمل الماء علی ماء البئر.

ومنها: ما سیأتی فی حجه المفصِّل من روایه عمار فإنها داله علی بعض المطلوب وفیه ما سیأتی.

ومثلها: روایه الثوری والرضوی الآتیتین.

حجه المفصِّل بین البئر التی یکون ماؤها بمقدار الکر فلا ینجس، وبین غیره فینجس:

مضافاً إلی ما دل علی عموم انفعال القلیل الشامل بإطلاقه البئر، ولا یعارضه ما دل علی طهاره البئر لانصراف الإطلاق فیها إلی ما یبلغ الکر، لأنه الغالب فی الآبار، جمله من الروایات:

منها: موثقه عمار قال: سُئِل أبو عبد الله (علیه السلام) عن البئر یقع فیها زنبیل((۲)) عذره یابسه أو رطبه، فقال: «لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر»((۳))، فإن الکثره لا یراد بها أقل من الکر، کیف وقد حملوا القلیل فی قوله: ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق (إلی آخره) علی الکر، وحیث لا یعتبر أزید من الکر بالإجماع، فلا بد من حملها علی ما إذا کان الماء کراً.

ومنها: روایه حسن بن صالح الثوری عن الصادق (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۸

۲- وفی نسخه: «زبِّیل»

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۵

السلام): قال: «إذا كان الماء فی الرکیّ کراً لم ینجسه شیء»((1)).

ومنها: ما عن الرضوی: «وکل بئر عمیق ماؤها ثلاثه أشبار ونصف فی مثلها فسبیلها سبیل الماء الجاری»((2)).

وربما یظهر من الشیخ المرتضی (رحمه الله) قوه القول بذلک لولا إعراض الأصحاب حیث قال: (لولا إعراض الأصحاب عن هذا القول، أمکن المصیر إلیه)((3)). إلاّ أن الظاهر أنه لا وجه لذلک، إذ عموم العله فی روایه ابن بزیع المعتضد بما یستفاد من روایات الطهاره، من خصوصیه للبئر، بناءً علی القول بانفعال القلیل فی غیر العاصم کالمطر والجاری ونحوهما مقدم علی ما یظهر من هذه الجمله من الروایات من اشتراط الکریه مطلقاً أو فی خصوص البئر، فاللازم حملها علی التنزه، وما ادعی من أن الغالب هو الکریه خلاف ما شهد به جماعه من الأفاضل المعاصرین من أن الغالب فی کثیر من الآبار الأقلیه عن الکر کآبار الحجاز والنجف الأشرف، وکثیر من نقاط إیران غیر القنوات.

والحاصل: إن الجمع بین التعلیل وبین مشترط الکریه لا یمکن إلاّ بحمل المشترط علی التنزه، وإلا فاللازم إسقاط العله، إذ لا مجال للعله فی صوره الکریه، ألا تری أنه لو قال: ماء النهر الذی هو کر لا

1- الوسائل: ج1 ص118 الباب9 من أبواب الماء المطلق ح8

2- فقه الرضا: ص5 سطر18

3- الطهاره: ص27 سطر31

ينجس بالملاقاه لأن له ماده كان للسامع أن يقول لا وجه لهذه العله، لأن الكريه كافيه فى الاعتصام، هذا.. وأما الجواب عن الروايات بأن روايه الثورى ضعيفه سنداً ودلاله، لاحتمال الركى للمصنع أو غيره، وما اشتمل على لفظ الكثير محتمل لإراده الكثره العرفيه، التى هى فوق الكر، واشتراطها لعدم التغير بزنبيل العذره المغير للماء الكر فضلاً عن الأقل منه غالباً.

ففيه: ما لا يخفى، إذ ضعف السند فى روايه الثورى لو أوجب سقوطها لم يجز التمسك بها فى مسأله مقدار الكر، وقد عملوا بها هناك، واحتمال الركى للمصنع خلاف الظاهر، كاحتمال الكثير لما ذكر، إذ لا وجه لتعليق الحكم بالكثره، مع إمكان التعليق على التغير وعدمه الذين هما أظهر من الكثره بكثير.

حجه القول بوجوب النزح تعبداً، مع طهاره البئر:

الجمع بين ما دل على طهاره البئر وبين وجوب النزح، فإن ظاهر الأمر بالنزح: الوجوب النفسى التعبدى، لا الغيرى الإرشادى، إذ لا مجال لذلك بعد ما دل على الطهاره.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، فإن الأمر بالنزح كالأمر بالغسل من البول ظاهر فى الإرشاد إلى التطهير عند متفاهم العرف، ولكن حيث دل الدليل على عدم نجاسه البئر لا بد من أن يحمل على الاستحباب، مضافاً إلى ما ورد فى جمله الأخبار من القرائن المؤيده لكون النزح إرشادياً.

منهـا: مقـابله النزح فی صوره التغیر لعـدم الفساد المقتضـی لعـدم وجوب النزح فی صوره عـدم التغیر فی روایات ابن بزیع، إذ لو کان النزح واجباً نفسیاً فی صوره عدم التغیر أیضاً، لم یکن وجه لتخصیص النزح بصوره التغیر.. توضیحه: أنه لو کان التغیر موجباً للنزح للنجاسه، والملاقاه بدون التغیر موجباً للنزح تعبداً، لزم أن یقال: ماء البئر واسع لا یفسده شیء ولا یوجب النزح إلّا إذا لاقی النجس فینزح کذا أو یتغیر فینزح حتی یذهب، الی آخره.

ومنها: مقابله نتن البئر لعدم النتن فی صحیح معاویه حیث أوجب مع النتن النزح دون عدم النتن.

ومنهـا: قول ابن بزیع فی المکـاتبه: «مـا الـذی یطهرهـا حتی یحل الوضوء منها..»((۱))، فـإنه مشـعر بکون مـا فی أذهان الرواه هو الواجب الشرطی أو الاستحباب کذلک، لا التعبدی النفسی.

ومنهـا: قول أبی الحسن (علیه السـلام) فی صـحیحه ابن یقطین: «أن تنزح منهـا دلاـء، فـإن ذلـک یطهرهـا»((۲))، فإنـا وإن حملنا الطهاره علی التنزه، لکن دلاله الروایه علی الشرطیه واضحه.

ومنها: قول الصادق (علیه السلام) فی روایه ابن عیینه:

۱- الوسائل: ج۱ ص ۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۲۳۷ الباب۱۱ فی تطهیر المیاه من النجاسات ح۱۷

«لا، قد استعمل أهل الدار ورشّوا»(۱)، فإن هـذا التعليل يناسب عدم الوجوب الشـرطى، لا عدم الوجوب النفسـى، إذ الوجوب النفسى لا ينافى ذين الأمرين..

إلى غير ذلک من القرائن الکثیره التی لا یخفی علی الناظر فی أخبار هذا الباب من الوسائل وغیره.

وبعـد هـذا، لا يحتاج فى الجواب إلى ما ذكره بعض وتبعه غير واحـد من المعاصـرين أو من قاربنا عصـرهم، من الوجوه البعيده، فراجع كلماتهم، ثم إنه لم يدل دليل على قول الجعفى كما صرح به غير واحد.

بقى فى المقـام شـىء وهـو: أن الـبئر وإن كـانت مـن المفـاهيم العرفيـه الظـاهره الـتى يحكـم العرف والعـاده المؤيـدان بـالقرائن والشواهد، عدم طروء عرف جديد فيها، إلا أنه ربما يشك فى الصدق العرفى بالنسـبه إلى بعض الموارد، فمنها: الآبار المتواصـله الجـارى مـاء بعضـها إلى بعض بـدون انتهـاء إلى سـطح الأـرض، كبعض آبار النجف الأشـرف المنسوبه إلى الشاه عباس. ومنها: بعض الآبار الارتوازيه المعموله فى هذه الأزمنه. ومنها: العيون الواقفه الواصل ماؤها إلى فمها أو ما دون ذلك بقليل. ومنها: ما لو حفر مقدار ذراع فخرج الماء، كبعض أماكن

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۱ الباب۱۷ فى تغيير ماء البئر ح۴

وإذا تغيّر، ثم زال تغيّره من قبل نفسه، طهر لأن له ماده، ونزح المقدرات فى صوره عدم التغيّر مستحب.

كربلاء المشرفه، وأما العيون الجاريه تحت الأرض، التى حفروا إليها مثل البئر، كآبار منى ومكه المكرمه، الجارى ماؤها من عيون زبيده، فالظاهر عدم ترتب حكم البئر عليها.

وسيأتى فى الرابع عشر من المطهرات، مقادير المنزوحات إن شاء الله تعالى.

{وإذا تغيّر} ماء البئر {ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر، لأن له ماده} إشاره إلى التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع، وقد تقدم الكلام فى عدم اشتراط الامتزاج فى المسأله الثالثه عشره من أول فصل المياه، بل قد عرفت فى المسأله الثانيه عشره، أن مقتضى الأدله طهر كل ماء زال تغيره ولو لم يكن متصلا بالكر والجارى ونحوهما، وإذا ثبت الحكم هناك ففيما نحن فيه أولى، فراجع المسألتين.

{ونزح المقدرات فى صوره عدم التغيّر مستحب} لما عرفت من عدم دليل على نجاسه البئر بغير التغيّر، وربما حمل الأوامر الوارده فى باب النزح على الإرشاد المحض.

وفيه: أنه لو أريد عدم الاستحباب ففيه أنه خلاف ظواهر الأوامر، والقول بكون ملاك الأمر الإرشادى موجود فيها، فإن العقل يحكم بنزح بعض الماء للقذاره، ومردود بالنقض أولاً بسائر النجاسات، التى هى قذارات عرفيه فكيف لا تحمل الأوامر فيها على الإرشاد، والحل ثانياً: بأنها لو كانت إرشاديه لم يكن وجه لتعين المقدرات، وكيف كان فحمل

وأما إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه، وإن سمى بئراً، كالآبار التى فيها ماء المطر، ولا نبع لها.

الأوامر على الإرشاد خلاف النص والفتوى، ولو أريد الإرشاد غير المنافى مع الاستحباب فلا مشاحه فى تسميتها بذلك، وكأنه يرجع إلى النزاع فى اللفظ.

هذا ثم إن القول بكفايه زوال التغيّر فى الطهاره مبنى على عدم نجاسه البئر بالملاقاه، وأما بناء على القول بالنجاسه، ففيه احتمالات بل أقوال، ومنها: كفايه زوال التغيّر، كالقول بعدم الانفعال بالملاقاه، وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى الرابع عشر من المطهرات إن شاء الله.

{وأما إذا لم يكن له ماده نابعه، فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه} بناءً على القول بانفعال الماء القليل {وإن سمى بئراً} عرفاً {كالآبار التى فيها ماء المطر} ونحوه {ولا نبع لها} فإن مجرد التسميه غير كاف، ولو كانت على نحو الحقيقه، إذ التعليل الوارد فى الروايه بوجود الماده، قرينه صارفه عن الإطلاق. مضافاً إلى عدم تسليم كون إطلاق البئر على مثله حقيقه.

ص:۴۶

مسأله ۱ فی اتصال البئر بالنجاسه

(مسأله _ ۱): ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

(مسأله _ ۱): {ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه} وقد تقدم وجهه {فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول} لعموم ما دل على مطهريه ماء المطر والنزح، خلافاً للقائلين بالنجاسه، فإنهم لا يكتفون بذلک.

نعم بعض القائلين بالنجاسه، ذهبوا إلى كفايه النزح حتى يزول التغير، من دون اعتبار نزح المقدار، وذكرنا أنه سيأتی الكلام فيه إن شاء الله {ولا يعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک} خلافاً للقائلين بالامتزاج، فإنهم لا يكتفون لمجرد النزح ولو بدون الامتزاج، بل يعتبرون خروج الماء من الماده، والظاهر أنه لا خصوصيه لخروج الماء من الماده، بل لو فرض أنه تغيّر بعض الماء وكان الباقی غير المتغير بقدر الكر يكتفی بامتزاجه بذلک الماء الطاهر، عند مشترط الامتزاج، وربما يورد على القائل بذلک بالأخبار الداله على كفايه زوال التغيّير فی الطهاره، مثل روايه أبی بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع فی الآبار فقال (عليه السلام): «أما الفأره وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب»([۱]) وموثقه سماعه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۶ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۱۱

عن أبى عبد الله (علیه السلام): عن الفأره تقع فى البئر، أو الطير؟ قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منهـا ثلاثين دلواً، أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء»(1)، إلى غير ذلك، فإن الروايات علقت الطهاره بذهاب التغيّر، فلو لم يكن عله تامه، لزم التنبيه على شرطيه الامتزاج بعد ذهاب التغيّر.

والقول بأنها وارده مورد الغالب من خروج الماء من الماده، وحصول الامتزاج القهرى، مدفوع بالإطلاق، والغلبه ممنوعه، بل كثير من الآبار خصوصاً ما كان منها من مياه المطر المخفيه تحت الأرض لا يخرج الماء بعد نزحها بسرعه، بل يحتاج إلى مده معتد بها، وكيف كان، فإطلاق هذه الروايات، كإطلاق التعليل فى صحيحه ابن بزيع ناف لاعتبار غير النزح فى الطهاره.

هذا على مختار المشهور من أن زوال التغيّر مطلقاً غير مطهّر، بل يحتاج إلى المطهر مع الامتزاج أو بدونه، وأما بناءً على ما لم نستبعده من الطهاره بذهاب التغير مطلقاً، لعدم دليل على النجاسه بعد انعدام علتها، فالأمر أوضح.

1- الوسائل: ج1 ص135 الباب17 من أبواب الماء المطلق ح4

مسأله ۲ فی کیفیه تطهیر الماء الراکد

اشاره

(مسأله _ ۲): الماء الراکد النجس، کراً کان أو قلیلًا، یطهر بالاتصال بکر طاهر أو بالجاری أو النابع غیر الجاری، وإن لم یحصل الامتزاج، علی الاقوی، وکذا بنزول المطر.

(مسأله _ ۲): {الماء الراکد النجس کراً کان أو قلیلًا یطهر بالاتصال بکر طاهر أو بالجاری} وإن لم یکن الجاری کراً {أو النابع غیر الجاری وإن لم یحصل الامتزاج} ولم یحصل إلقاء الکر علیه ولم یکن الإلقاء دفعه {علی الأقوی، وکذا بنزول المطر} خلافاً لظاهر المحقق فی الشرائع حیث حکم بإلقاء الکر علیه دفعه واحده، وخلافاً لمن شرط الامتزاج کالمستند وغیره، وکیف کان فالماء العاصم إذا اتصل بالماء النجس طهّره إن لم یکن متغیراً، وإلاّ طهر بعد زوال تغیّره، وقد اختلفوا فی ذلک فی أربعه مواضع:

الأول: فی اشتراط أن یکون الکر الذی یلقی علی النجس أعلی، فلا یکفی المساواه، أو کون الکر من تحت.

الثانی: أن یکون الذی یُلقی کراً، فی قبال المتمم کراً.

الثالث: أن یکون الإلقاء دفعه.

الرابع: الامتزاج.

والظاهر عدم اشتراط أی من هذه الشروط باستثناء الثانی، حیث قد عرفت عدم مطهریه التتمیم کراً.

وجه القائل بالاشتراط: أن الأصل عدم الطهاره إلا فیما علم،

لاستصحاب النجاسه، والعلم لا يحصل إلا بذلك.

ووجه ما ذكرناه: إطلاقات الادله الداله على الطهاره، التى لا مجال معها للأصل المذكور، وتفصيل الكلام فى ذلك:

أما الشرط الأول: فقد نسب إلى المشهور، أخذاً من كلام المحقق وغيره، فعن الروضه: المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعه، وعن التذكره: إنا نشترط فى المطهر وقوع الكر دفعه.

واستدل لذلك، أن الطهاره بهذه الصوره متيقنه، وبغيرها مشكوكه، فالأصل عدم الطهاره، وفيه: أما الشهره فالظاهر أنها غير حاصله، بل الحاصله عدم الشهره، فقد نقل فى الروض: الاتفاق على الطهر بالمساوى، كما لا يشك أحد فى طهاره القليل الذى يلقى على الكر، وأيد اتفاق الروض: الجواهر وغيره. وعباره الروضه والتذكره محموله على غير ذلك، وأما الأصل فهو محكوم بالاطلاقات الداله على الطهاره، مما نشير إلى بعضها فى الشرط الرابع.

وأما الشرط الثانى: فقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك، وأن مقتضى الأدله عدم طهاره المتمم، وأن القول بمساواه الدفع والرفع، فإذا لم يحمل الكر الخبث، يرفع الكر الخبث الموجود، خال عن الدليل، بل ظاهر الأدله الدفع، فإن قوله: «إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء» معناه أن الكر الطاهر لا يتنجس، فاللازم تقدم الكر على

النجاسه، أو تواردهما، علی الاختلاف، فی کفایه توارد النجاسه والکر، کما فصلنا الکلام حوله.

وأما الشرط الثالث: فربما یقال: إن المراد بهذا الشرط مقابل أن یلقی علیه نصفا کر مثلاً، وهذا تأویل بعید، فإن کان المراد ذلک فلا إشکال فی ذلک لأن المطهر هو الکر لا نصف الکر.

وإن کان ربما یقال: أی فرق بین الأمرین، إذ فی کلتا الصورتین، لاقی الکر الدفعی أو التدریجی للنجس. بالإضافه إلی أن الإلقاء دفعه عرفیه هو فی الحقیقه تدریجی، فأی فرق بین اتصال نصفَی الکر وبین انفصالهما، وفیه ما ذکرنا فی المتمم کراً من أن الاجتماع له مدخلیه عقلاً وعرفاً وشرعاً، وکیف کان، فظاهر اشتراط الدفعه، عدم کفایه الإلقاء فی زمان ممتد.

والوجه فی ذلک: أنه لا دلیل علی تقوی السافل بالعالی، فإذا حصل تدریجاً، تنجس الجزء الأول، ثم الثانی، ثم الثالث، وهکذا، وفیه: إن الدلیل موجود، وهو إطلاقات أدله الاعتصام بسبب الجاری والمطر والحمام والکر وما أشبه، کما سیأتی الإشاره إلی بعضها، ونقل فی الجواهر والمستمسک عن المحقق الثانی أن اعتبار الدفعه تعبدی لوجود النص. وفیه: إنه لم یعثر علی نص فی ذلک کما ذکره جماعه، ولعل المحقق أراد ما فهمه من النص، لا أن هناک نصاً صریحاً، وکیف کان فلا دلیل علی الدفعه.

وأما الشرط الرابع: فقد قیل فی وجه الاشتراط:

أصاله عدم المطهريه، واستصحاب النجاسه، وكون مجرد الاتصال رافعاً، غير ثابت.

والجواب: إن الأصل والاستصحاب شيء واحد، لحكومه أحدهما على الآخر، كما قرر فى الأصول، ومن المعلوم أن الأصل يرفع بالدليل، كما أن الدليل دال على كون مجرد الاتصال رافعاً، والأقرب العدم، لإطلاق أدله الكر والجارى والمطر كقوله (عليه السلام): «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»([1])، وقوله (عليه السلام) مشيراً إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهّره»([2])، وقال (عليه السلام): «إن ماء الحمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»([3])، أو: «سبيل الماء الجارى»([4])، إلى غيرها مما مرّ، فإن ظاهرها الطهر بمجرد الاتصال. واشتراط الامتزاج كشرط آخر مدفوع بالإطلاق. والقول بأنها لا إطلاق لها، خلاف المتفاهم عرفاً، ولو شرط فى التطهير لزوم بقاء الماء بعد الامتزاج مقدار ساعه يتفاعل الماءان بعضها فى بعض، أو لزوم فوران الماءين بالنار أو ما أشبه للامتزاج الحقيقى، أو لزوم ذهاب ملوحه الماء النجس المالح ملوحه قليله لا توجب إضافته الذى امتزج بالكر، أ فلا يجاب بالاطلاقات؟ فما هو الجواب هنا، هو بنفسه الجواب

١- الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥

٢- المستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨

٣- الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧

٤- فقه الرضا: ص٤ سطر ٣٢

عمن يشترط الامتزاج. هذا بالإضافه إلى أن هذا الشرط مما يغفل عنه العامه، فلو كان شرطا لزم التنبيه عليه.

وبعد هذا، لا نحتاج لطهاره الماء إلى التمسك بدليل: إن الماء الواحد ليس له حكمان والكر طاهر، فالماء الذى كان نجساً لا بد أن نقول بطهارته. وبكفايه الاتصال فى الدفع فيكفى فى الرفع. وبامتناع الممازجه الحقيقيه، فيكفى العرفيه الحاصله من ممازجه بعض الأجزاء ببعض. وبأن الممازجه تحصل بمجرد الاتصال، إذ السطح العمقى المتصل يطهر السطح الذى يليه، وهكذا إلى الأخير. إلى غيرها من الوجوه الاعتباريه مما أشار إليها الحدائق والجواهر والمستند وغيرهم.

كما أنه لا وجه للاستدلال على المطهريه بمجرد الاتصال بالأصل، كما عن بعض الأفاضل الاستدلال به، وكأنه أراد أصاله عدم الاشتراط. وبقوله تعالى:(وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((1))، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً»((2))، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء يطهِّر ولا يُطهَّر»((3)) إلى غيرها من الروايات التى يشك فى إطلاقها. بل الظاهر أنها فى مقام أصل التشريع إجمالاً أو إهمالاً.

1- سوره الفرقان: الآيه 48

2- الوسائل: ج1 ص101 الباب1 من أبواب الماء المطلق ح9

3- الكافى: ج3 ص1 فى باب طهور الماء ح1

ثم على القول بالامتزاج كم يلزم منه؟ هل يكفى منه القليل، وإن بقى متمايزاً؟ كما إذا كان ماء الكر أبيض، والماء القليل أحمر، ثم بعد الامتزاج تمايز الأحمر عن الأبيض، أو كان أحدهما حلواً، والآخر مالحاً، وبعد الامتزاج بقى التمايز. أو يلزم منه الكثير الذى يوجب توحيد الماء، إشاره وحساً، احتمالان:

من حصول الامتزاج فى الجمله.

ومن أن الامتزاج إنما هو لأجل التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بما يوجب الوحده، ويحتمل التفصيل بما فيه التمايز فيلزم الامتزاج الكثير لأجل التوحيد، وبما ليس فيه التمايز فيكفى القليل لصدق الوحده، وهذا ـ على القول به ـ إشكال آخر على القول بالامتزاج، والله سبحانه العالم العاصم.

مسأله ۳ فی اشتراط الاتصال

(مسأله ـ ۳): لاـ فرق بين أنحاء الاتصال فی حصول التطهير. فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهّر مثلاًـ أعلی والنجس أسفل، وعلی هذا فإذا ألقی الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفی.

(مسأله ـ ۳): {لا فرق بين أنحاء الاتصال فی حصول التطهير} لإطلاق أدله مطهريه الجاری والكر ونحوهما كما عرفت.

بل: لا إشكال فی تطهّر الماء النجس الذی يصب فی الكر والجاری والغدير مع أن المطهّر لا يكون عالياً بل سافلًا، وكذا فی ماء البئر الذی يطهر الماء النجس الذی فيها، فإن المنبع يكون من تحت، والقول باستهلاك النجس الذی يصبّ فی الكر ونحوه خلاف الوجدان، والتمسک لذلک بالإجماع الذی ادعاه غير واحد من وحده حكم الماء الواحد مؤيّد لعدم اشتراط علو المطهّر، بالإضافه إلی أن الجواهر ناقش فی هذا الإجماع، فراجع كلامه.

{فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهّر مثلاًـ أعلی والنجس أسفل} أو مساوياً أو بالعكس أو بعضه أعلی وبعضه أسفل مع الاتصال بينهما حتی يكون كراً متصلًا، لكن الظاهر أنه لو اتصل بنصفی كر فی طرفيه لم ينفع إلّا علی تقدير القول بمسأله المتمم كرّاً {وعلی هذا فإذا ألقی الكر لاـ يلزم نزول جميعه} علی النجس دفعه واحده، كما ذهب إليه جماعه {فلو اتصل ثم انقطع كفی} لصدق "يراه" الموجود فی روايه الغدير.

ص:۵۵

نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

{نعم إذا كـان الكر الطاهر أسـفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهـذا الاتصال} بلا إشـكال، لعـدم صـدق "يراه" إذ هو منصرف إلى المتعارف، ولذا لا يقول أحد بطهاره ماء الإبريق إذا صببنا منه فى الحوض.

أما ما ذكره المستمسک بقوله: (لعدم صدق الماده وعدم تحقق الامتزاج وقد عرفت انحصار المطهر بهما)((١))، ففيه: إن المطهر الرؤيه للماء العاصم سواء كان ماده أو غير ماده، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج.

١- المستمسک: ج١ ص٢٠١

مسأله ۴ فی الکوز المملوء من الماء النجس

(مسأله _ ۴): الکوز المملوء من الماء النجس، إذا غمس فی الحوض یطهر. ولا یلزم صب مائه وغسله.

(مسأله _ ۴): {الکوز المملوء من الماء النجس، إذا غمس فی الحوض یطهر} الکوز والماء معا لصدق "یراه" بالنسبه إلیهما، وسیأتی أن الکثیر کاف فی التطهیر، وإن احتاجت الأوانی فی القلیل إلی التعدد {ولا یلزم صب مائه وغسله} فارغاً من الماء، نعم من یشترط الامتزاج یلزمه القول بأن طهاره الکوز متوقف علی امتزاج ما فیه بماء الکر.

ومثله فی الطهاره، إذا أخذ الکوز النجس أو ما أشبهه تحت أنبوب الماء حتی اتصل ماؤه بماء الکوز فإنه یطهر الماء، ویطهر المقدار الذی وصل الیه الماء فی داخل الکوز وإن کان کل باطن الکوز نجساً.

ولا یقال: إنه متصل بالنجس فبعد انقطاع الماء ینجس.

لأنه یقال: المکان الذی وصله الماء طهر، والمکان الذی لم یصله الماء جاف، والجاف لا ینجس، کالید النجسه إذا غسل بعضها فإن ذلک البعض یطهر وإن بقی الباقی علی نجاسته.

هذا، لکن ما ذکر فی غیر الولوغ لما تقدم من أن الکثیر والمطر وشبهها لا یکفی عن الولوغ، کما أنه لا بد من صدق "الرؤیه" عرفاً، فإذا لم تصدق لم یطهر، کما إذا کان الماء فی أنبوب طویل جداً فرأی طرف من الأنبوب الکر فإنه لا یصدق "رآه" عرفاً، وإن صدق ذلک حقیقه فإن الانصراف لا ینافی الصدق الحقیقی کما لا یخفی.

مسأله ۵ فی کیفیه القاء الکر علی الماء النجس

(مسأله ــ ۵): الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر، ولا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله، لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه وعدم تغیّره، فلو تغیّر بعضه قبل زوال تغیّر النجس

(مسأله ــ ۵): {الماء المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر} وکذا إذا القی هو علی الکر أو اتصل بالکر اتصالاً ـ موجباً لزوال التغیّر، وذلک لصدق "یراه"، وکذا فی الجاری والبئر وما أشبه، لصدق الماده، وإن لم یکن کراً لما حقق فی محله من عدم اشتراط الکر فی ذی الماده {ولا ـ حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله} خلافاً لاحتمال اشتراط ذلک، من جهه أن الکر الملقی حاله حال الغسله المزیله فی أنه ما لا تطهر، بل یحتاج بعد ذلک إلی غسله أخری. وفیه: الإشکال فی القیاس والمقیس علیه. بل الأمر کما قال العلامه فی بعض المسائل: (إن حال القذارات الشرعیه حال القذارات العرفیه، فکما أن ذهاب القذاره العرفیه مطهر عرفاً، کذلک حال القذاره الشرعیه، والسر إطلاق أدله المطهریه التی لا یقاومها استصحاب النجاسه)، {لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه وعدم تغیره} إلی حال زوال تغیّر المتغیر {فلو تغیّر بعضه قبل زوال تغیر النجس} وکان بمقدار الکر، کما لو کان أکثر وتغیر بعضه بما بقی مقدار الکر دون تغیّر.

وکذا إذا تغیر بعضه ولکن غیّر قبل ذلک بعض المتغیر، حتی صار مجموع الباقی من الکر والجدید ــ من ما زال تغیره ــ بقدر

أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً حاله تنجس ولم يكف فى التطهير، والأولى إزاله التغيير أولاً ـ ثم إلقاء الكر أو وصله به.

الكر، لم يضر تغيّر بعض الكر الملقى {أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله تنجس} لأنه ماء قليل لاقى النجاسه {ولم يكف فى التطهير} إذ النجس بنفسه لا ـ يطهر إلا على القول بالمتمم كراً، وقد تقدم الإشكال فيه {والأولى إزاله التغيير أولاً، ثم إلقاء الكر أو وصله به} ليتضح مطهريه الكر له، ولا يبقى موضع للشبهه.

ولو حصل الشك فى سبق تغيّر المطهر وتغيّر المتطهر تساقط الاستصحابان، وكان المرجع أصل الطهاره. وكذا لو حصل الشك فى سبق تفرق أجزاء المطهر وتغيّر المتطهر.

ثم إنه لو أوصلنا الأزيد من الكر الموجب لعدم تنجسه بتغير بعض أجزائه بالمتغير، وبقى الوصل إلى أن زال التغير من قبل نفسه طهر، كما لا يخفى.

ص:٥٩

مسأله ۶ فی ما تثبت به النجاسه

اشاره

(مسأله _ ۶): تثبت نجاسه الماء کغیره، بالعلم وبالبینه.

(مسأله _ ۶): {تثبت نجاسه الماء کغیره} من الموضوعات {بالعلم} فعلی من علم أن یرتب الأثر. ومراده القطع کما لا یخفی، لما ثبت من حجیه القطع، وإن لم یکن علماً فی الواقع، ولا ـ فرق فی أسباب العلم، ولا ـ فی أقسام العالم، وإن لم تکن أسبابه متعارفه، أو لم یکن العالم متعارفاً، بل وسواسیاً لحجیه قطع الوسواسی بالنسبه إلی نفسه، اللهم إلا إذا علم بأن علمه لیس طریقاً بمعنی أن الشارع لا یرید منه الحکم الذی وصل الیه بعلمه. بل: یرید الحکم الذی وصل إلیه بالبینه وما أشبه، کما قیل فی علم الحاکم وأنه لا یجوز له أن یحکم بعلمه.

والحاصل: لو انهدمت عنده الکبری فی قولنا: "قطع بأن الماء نجس" و "قطع بأن کل ما قطع به لزم علیه اتباعه" سواء کان قطعاً وجدانیاً، أو قطعاً تعبدیاً، أما إذا لم یقطع بالکبری لا وجداناً ولا تعبداً لم یکن علیه اتباع أحکام الماء النجس.

{وبالبینه} وهی شاهدان عدلان بلا إشکال ولا خلاف فی المقام، وإن أشکل فیها فی بعض المقامات.

نعم: ربما یحکی الخلاف عن القاضی، وظاهر عباره الکاتب والشیخ.

قال فی الجواهر: {ولا ریب فی ضعفه]((۱)) کما أن المستند اختار عدم الحجیه أیضاً.

وتدل علی حجیه البینه مطلقاً الأدله الأربعه:

أمـا من الکتاب: فقوله تعالی:(إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ)((۲)) وقـد حقق فی الأصول أن للآیه مفهوماً، فالمناقشه فیها مما لا وجه لها، والمفهوم وإن کان أعم لکنه مثبت للأخص الذی هو البینه.

بـل ربمـا یقـال: بحجیه خبر العـدل الواحـد للمفهوم المـذکور وغیره، ولأن الموضوع لیس أهم من الحکم، فإذا ثبت فی الحکم، ثبت فی الموضوع بطریق أولی.

نعم بالنسبه إلی المرافعات ــ حیث تتوفر الدواعی فی غمط الحق، ویکون الأمر محتملاً لطعن الطرف الآخر وما أشبه من الأمور المکتنفه بالمرافعه ــ قرر الشارع شـهاده عدلین، کما قرر فی بعض الأماکن الأخر المکتنفه بملابسات أکثر، شـهاده أربعه عدول. وکیف کان فلا وجه للإشکال فی المفهوم.

وأما السـنه فروایات: کالمروی فی الکافی والتهـذیب، عن عبد الله بن سـلیمان، عن الصادق (علیه السـلام) فی الجبن: «کلّ شـیء لک حلال حتی

۱- الجواهر: ج۶ ص۱۷۲

۲- سوره الحجرات: الآیه ۶

يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميته»((١)) ولا يضر ضعف سنده بعد روايته فى مثل الكافى، الذى لا يودع فى كتابه إلا ما هو حجه بينه وبين الله، كما فصلناه فى بعض المباحث، خصوصاً وعمل المشهور به مما يجبر ضعفه. كما أن كون الحكم خاصاً غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصيه للمناط. فهل يحتمل أحد أن يخصّ ذلك بما إذا شهد شاهدان أن فيه الميته دون ما إذا شهدا إن بعضه لبن غير المأكول، أو أنه حرام من جهه أخرى.

وكقوله (عليه السلام) فى قصه إسماعيل: «اذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم»((٢)) فإنه _ بعد وضوح أن ليس المراد منه أكثر من الاثنتين للإجماع، وأن المسلّم الفاسق لا تفيد شهادته لآيه النبأ _ يدل على المطلوب، إذ بين البينه وبين المستفاد منه عموم مطلقاً كما لا يخفى، والإشكال فى ذلك بما فى المستمسك، بأن: (المراد من التصديق فيه التصديق النفسى ولو ببعض مراتبه لا التعبدى بترتب آثار الواقع شرعاً، الذى هو محل الكلام، ويشهد بذلك ملاحظه مورده)((٣)) غير تام، لأن المورد لا يخصص، وظاهر الأمر الوجوب بترتيب كل الآثار.

وكالمروى عن مسعده بن صدقه: «كل شيء هو لك حلال حتى

١- الكافى: ج٦ ص٣٣٩ باب الجبن ح٢
٢- الوسائل: ج١٣ ص ٢٣٠ الباب٦ من كتاب الوديعه ح١
٣- المستمسك: ج١ ص٢٠٢

تعلم أنه حرام بعینه، فتدعه من قبل نفسک _ إلی أن قال _ والأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه»((۱)). فإن الظاهر منها أن الحلیّه مغیّاه بقیام البینه، ومن المعلوم أن المراد بالحلّیه الأعم منها ومن آثارها، کما أنها شامله للشهاده علی الموضوع، أو الحکم ولو بالمناط، أو بقرینه الأمثله المذکوره فی الروایه.

فی حجیه البینه

والإشکال فیها: بأن المراد بالبینه الحجه _ کما قال تعالی:(حَتَّی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَهُ)((۲)) _ لا الشاهدان فإنه معنی شرعی متأخر، ممنوع بأن الظاهر من الأدله الشرعیه أن البینه کانت اصطلاحاً شرعیاً خصوصاً فی زمان صدور هذه الروایه _ کما یظهر ذلک لمن راجع کتاب القضاء _ بل عن بعض الفقهاء دعوی الإجماع علی ذلک. إلی غیرها من الروایات المذکوره فی کتاب القضاء من الوسائل والمستدرک فراجع.

وأما الإجماع: فقد ادعی الإجماع علی ذلک جماعه، منهم النراقی.

وأما العقل: فلا إشکال فی أن بناء العقلاء علی قبول خبر الثقه، فکیف بالعادلین، ولا یناط ذلک عندهم بالاطمئنان.

ص:۶۳

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴
۲- سوره البینه: آیه۱

وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط

الشخصى. ولذا لو لم يسمع العبد كلام العدلين فى أمر المولى لم تقبل حجته بأنه لم يطمئن بكلامهما. نعم: إذا علم خطأهما كان له الامتناع.

والكلام فى هذا الباب طويل، قد ذكرنا طرفاً منه فى باب التقليد، وسيأتى بعض أطرافه الأخر فى بعض المباحث الآتيه إن شاء الله تعالى.

{وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط} ذهب إلى كفايه العدل الواحد جماعه مثل العلامه فى ظاهر التذكره، والشهيد على تردد فى الجمله، وصاحب الحدائق، والفقيه الهمدانى وغيرهم. كما أن المنسوب إلى المشهور عدم القبول.

واستدل لذلک بمفهوم آيه النبأ، وبعض الآيات الأخر، وبجمله من الروايات العامه ــ كبعض ما تقدم ــ والخاصه، كما دل على جواز الصلاه بأذان الثقه، وثبوت عزل الوكيل بأخباره، وثبوت الوصيه بقوله، وثبوت استبراء الأمه إذا كان بائعاً، وقوله (عليه السلام) فى خبر أبى حمزه: «فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلين، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيک من يخبرک عنه»(1)، فإن إطلاقه شامل لخبر الثقه، إلى غير ذلک، والإشكال بالتنافى بين قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» وبين قوله (عليه السلام):

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه ح١

وبقول ذی الید وإن لم یکن عادلاً

«أو تقوم به البینه» بتقریب أنه لو کان خبر العدل حجه تعین الاقتصار علیه دون البینه کما فی المستمسک غیر وارد، إذ بینهما عموم من وجه، فإن التبین یشمل کل ما یسمی فی العرف تبیناً من العلم والشیاع وخبر الثقه وخبر العدلین وغیرها، کما أن خبر العدلین یشمل ما إذا لم یکن تبیناً عرفاً لملابسات فی الأمر، ویحتمل أن یکون المراد بالتبین الاطمئنان کما ذکرناه فی کتاب التقلید فیکون بین الأمرین تقابلاً.

کما أنه لا یستشکل علی الموارد الخاصه التی ذکرناها، باعتبار أنها لا تفید إلا استقراءً ناقصاً، إذ المقصود من ذکرها التأیید، وإلاّ فالمستند هو الأدله العامه.

وقد سکت أغلب المعلقین کالساده: البروجردی، وابن العم، والاصطهباناتی وغیرهم علی المتن، وعلق علیه السید الجمال: (بما إذا کان أورث الاطمئنان)، لکن الظاهر أنه خارج عن محل الکلام، إذ الاطمئنان علم عادی، ولا إشکال فی ما إذا أورث العدل العلم، فتأمل.

وکیف کان: فما ذهب إلیه المصنف أولی، وإن کان یرجَّح فی النظر الحجیه تبعاً للفقیه الهمدانی وغیره.

{وبقول ذی الید وإن لم یکن عادلاً} علی المشهور. بل فی

الحدائق: (إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه)[(۱)]. بل فی موضع آخر منه إرساله إرسال المسلمات، وفی المستند نسبته إلی المنتهی والمجامع ووالده، واختاره هو بنفسه أیضاً. وهذا هو الأقوی، ولذا سکت علی المتن کل المعلقین الذین وجدت کلامهم.

وربما احتمل العدم استناداً إلی منطوق آیه النبأ فی ما إذا کان ذو الید فاسقاً. وإلی أدله اعتبار البینه. وإلی الأصل وما أشبه، لکن فی الکل ما لا یخفی. إذ الید أخص من المنطوق ومن أدله البینه. والأصل مدفوع بالدلیل.

وقد استدل لحجیه قول ذی الید بأمور:

الأول: السیره المستمره، بین المتشرعه فی الاعتماد علی قول ذی الید فی النجاسه. بل فی سائر الأشیاء. بل جعلها المستمسک العمده فی هذا الباب حیث أشکل علی سائر الأدله.

الثانی: قوله (علیه السلام): «حتی یستبین» فإن قول ذی الید نوع من الاستبانه العرفیه.

الثالث: قوله (علیه السلام): «إذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم» حیث دل علی صدق هذا الجنس. إذ لیس المراد الجمع، فهو مثل قولهم: المفسرون قالوکذا. والأطباء: قالوا

۱- الحدائق: ج۵ ص۲۵۲

كذا، حيث يراد هذا الجنس لا الجمع.

وفيه: أنه على تقدير الدلاله مقيد بآيه النبأ وما أشبهها، إلا إذا كان فيه استبانه وهو دليل آخر.

الرابع: المستفيضه الوارده فى عدم الحاجه إلى المسأله فى شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين.

وفيه: أن الظاهر من الأدله كون ذلك لأجل السوق، قال (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق». ولعل فى السوق تسهيلاً من باب أن لا يلزم العسر والحرج وما أشبه. واستفاده المناط من ذلك لا تخلو من خفاء.

الخامس: ما ورد فى الاعتماد على قول بائع البختج بعد فهم عدم الخصوصيه. ففى صحيح معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج((١)) ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه»، قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممَّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف؛ يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»((٢)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربه المحرمه ح٤

٢- البختج: هو معرب «پخته» بمعنى العصير المطبوخ

فإن ظاهره حجیه الخبر مع عدم اتهام المخبر.

ومثله صحیح معاویه عن البختج: «إذا کان حلواً یخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقی الثلث فاشربه»((1)). إذ الظاهر أن عدم کونه یخضب الإناء علامه عدم ذهاب ثلثیه.

فی حجیه قول ذی الید

السادس: ما دل علی أن من أقرّ لغیره بعین فی یده، ثبتت تلک العین لذلک بإقراره، مع أن الإقرار إنما ینفی الملک عن نفسه، أما أنها لغیره فذلک إنما یثبت بقول ذی الید.

السابع: ما دل علی حجیه قول المعیر، کالمروی فی قرب الإسناد للحمیری: عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلی فیه وهو لا یصلّی فیه، قال: «فلا یعلمه» قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «یعید»((2)). فإن ظاهره أنه إن أعلمه قبلًا أو بعداً وهو صلّی من دون اعتناء بکلام المعیر أعاد، وذلک لیس إلا لحجیه قول ذی الید، وإطلاقه مخصص بما دل علی عدم الإعاده إذا علم بذلک بعد الصلاه. کصحیحه العیص: عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیاماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلی فیه، قال: «لا یعید شیئاً من صلاته»((3)).

1- الوسائل: ج17 ص234 الباب7 من أبواب الأشربه المحرمه ح3

2- قرب الإسناد ص79

3- الکافی: ج3 ص404 باب الرجل یصلی فی الثوب ح1

ومما ذكرنا من إطلاق الأول وتقييد الثانى تعرف عدم تماميه كلام صاحب المستند حيث أوقع التعارض بين الروايتين.

الثـامن: ما دل على الإعلام بالنسـبه إلى ما كان نجساً إذا أراد بيعه. كصـحيحه أبى بصـير: عن الفأره تقع فى السـمن أو فى الزيت فتموت فيه، فقال: «إن كان جامداً، فتطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقى، وإن كان ذائباً فأسـرج به وأعلمهم إذا بعته»((١)). وموثقه معـاويه: فى جرذ مـات فى زيت مـا تقول فى بيع ذلـك؟ فقال (عليه السـلام): «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصـبح به»((٢)). فإنه لولا حجيه إخبار ذى اليد لم يكن وجه للإعلام، لعدم الفائده فيه، وحمله على ما إذا علم المشترى من قول البائع خلاف الظاهر.

التاسع: ما دل على النهى عن السؤال كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) فى روايه سليمان: فى اشتراء جبه الفراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه، أيصـلى فيها؟ فقال (عليه السلام): «نعم ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»((٣)). بل: فى روايه أبى نصر عن الرضا

١- الوسائل: ج١٢ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما يكتسب به ح٣

٢- الوسائل: ج١٢ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما يكتسب به ح۴

٣- الفقيه: ج١ ص١۶٧ الباب٣٩ فى ما يصلى فيه وما لا يصلى.. ح٣٨

(عليه السـلام) مثله، وزاد: «إن على بن أبى طالب (صـلوات الله عليه) كان يقول: إن شـيعتنا فى أوسع ما بين السـماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم»((1)). الحديث.

وفى روايه أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام): فى الخف _ أيضاً _ قال (عليه السلام): «وليس عليكم المسأله»((2)).

وفى روايه اسـماعيل، عن أبى الحسن (عليه السـلام): فى جلـود الفراء، قـال (عليه السـلام): «وإن رأيتمـوهم يصـلّون فلاـ تسـألوا عنه»((3)).

وفى روايه أبى حمزه فى الجبن: «ولاـ تسأل عنه إلاّ أن يأتيك من يخبرك عنه»((4))، إلى غيرها من الروايات. إذ الظاهر منها أن السؤال يوجب ترتيب الأثر، وإلاّ فأى فرق بين السؤال وعدمه؟

العاشر: ما ورد فى باب الحج من أن الذى يريد الإحرام يسأل الناس الأعراب، فإنه ليس إلا لأنهم ذوو اليد على المنطقه، وما ورد من أن النساء مصدقات فيما يرتبط بهن، ثم إن هذه الأدله

١- قرب الإسناد: ص ١٧١

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح٦. وفى قرب الإسناد: ص ١٧٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٧ الباب٣٩ فى ما يصلى فيه وما لا يصلى ح٣٩

٤- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به من الميته.. ح١

وإن كان ربما يناقش فى بعضها، لكن فى المجموع كفايه.

بقى امران:

الأول: الظاهر أن قول ذى اليـد حجه مطلقاً فى النجاسه والطهاره، والحريه والعبـديه، والزوجيه، والكريه والقله، والقبله، والملكيه، والميقـات، وغيرهـا. وذلـك للنص فى جملـه منهـا، والسـيره فى جملـه، والمنـاط فى جمله، فـإن بنـاء المتشـرعه على قبـول قـول المسـتولى فى أن ما تحت يده طاهر أو نجس، وأن قبله داره مسـتقيمه أو منحرفه، وأن الذى يستصـحبه عبده أو صديق له، أو أن المرأه الـتى معه زوجته أو أخته، أو أن المـاء الـذى عنـده كرّ أو قليـل، وأن الكتـاب الـذى معه ملكه أو ليس ملكـاً له، وأن محل خبـائه ميقـات أم لا؟ إلى غير ذلك، خصوصاً وأن عـدم الاعتماد يوجب أكبر قـدر من العسـر والحرج، وخلاف التوسـعه واليسـر المصرح بهما فى الآيات والروايات.

ويمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على الاعتماد، ولم يردع عنه الشارع، وكأن هـذا هو المراد بما ذكره فى المسـتمسك من السـيره الارتكازيه فى باب إخبار ذى اليد بالكريه، وإلاّ فحجيه السيره الارتكازيه لا دليل عليها.

الثانى: هل حكم الكافر حكم المسلم فى قبول قوله إذا كان ذا اليد؟ وهل غير البالغ الرشيد بحكم ذلك أم لا؟

بعد وضوح أن المجنون والطفل والبالغ السفيه ليس كذلك،

ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

لا ـ إشكال فى جريان السيره ووجود الأدله بالنسبه إلى بعض الموارد، كالملكيه وعدمها بالنسبه إلى الكافر، وكذلك الزوجيه والخليه، والرقيه والحريه.

أما فى الموارد التى ليس فيها دليل ولا سيره، فمقتضى القاعده الرجوع إلى الأصول، كأصل عدم التذكيه بالنسبه إلى المذبوح، واستصحاب الكريه وعدمها فيما كانت له حاله سابقه فيما أخبر الكافر أو غير البالغ بما يخالف الأصل، إلى غير ذلك، وستأتى تتمه الكلام فى ذلك.

ثم إن الظاهر من النص والفتاوى، إجراء عمل ذى اليد مجرى قوله، فلا فرق بين أن يقول ذو اليد هنا القبله، أو أن نراه يصلى إلى هذه الجهه، وكذلك لا فرق بين أن يقول هذا الجلد من المذكاه أو أن يبيعه.

كما أنه لا فرق فى ذى اليد بين أن يكون موافقاً رأيه لرأى طرفه أو مخالفاً ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ كما لا فرق بين أن يكون ذو اليد مؤمناً أو مخالفاً لإطلاق الأدله، بل تصريح بعض روايات السوق بالإطلاق {ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى} كما هو المشهور. بل لم ينقل الخلاف إلا عن النهايه والحلبى.

استدل المشهور: بقوله سبحانه:(إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنى مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً)((۱))، وقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه»((۲)).

فی عدم اعتبار الظن المطلق

ومن المعلوم أن الظن لیس استبانه. وبأن طریق الامتثال عقلاً هو العلم وما یقوم مقامه؛ والظن لیس مما یقوم مقام العلم عند العقل والعقلاء، کما واستدلوا بسائر ما دلّ علی عدم حجیه الظن.

واستُدل للقول الثانی: بأن الشرعیات ظنیه کلها أو جُلّها. وبأن العمل بالمرجوح مع قیام الراجح باطل، وبأن الصلاه ونحوها مشروطه بالثوب الطاهر، فاللازم إما العلم بالطهاره أو الظن بها، فإذا حصل الظن بالنجاسه لم یکن علم، ولا ظن بالطهاره، فکیف یمکن الإتیان بمثل هذه الصلاه، إذ لا ـ تحصل البراءه الیقینیه، مع أن الشغل الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه، واستدلوا أیضاً بالأخبار الداله علی النهی عن الصلاه قبل الغسل فی الثوب الذی أعاره لمن یأکل الجری ویشرب الخمر، کصحیحه ابن سنان، أو اشتراه من نصرانی کصحیحه علی، أو اشتراه ممن یستحل جلد المیته ویزعم أن دباغته ذکاته کروایه أبی بصیر. إلی غیر ذلک.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ یرد:

۱- سوره النجم: الآیه ۲۸
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

على الأول: أنه لو أراد اعتماد الشرع على الظنون الخاصه فلا إشكال فى ذلك _ لكن المقام ليس من الظنون الخاصه _ وإن أراد أن الشرع يعتمد على الظنون المطلقه، فهو واضح المنع عند من لا يقول بالانسداد.

وعلى الثاني: بأن أصل الطهاره أرجح من الظن بالنجاسه، لأنه أصل مستند إلى القطع بالأدله الداله عليه، وهذا الظن ليس مستنداً إلى القطع، فالعمل بالظن المخالف للأصل ليس تقديماً للمرجوح على الراجح.

وعلى الثالث: بأن الشرط يحرز بالأصل _ الحجه شرعاً _ ومثله قائم مقام العلم، فالبراءه يقينيه.

وعلى الرابع: بأن هذه الأخبار محموله على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما دل على أن النجاسه لا يحكم بها إلا بالعلم، فعن الفقيه: عن على (عليه السلام) قال: «ما أبالى أ بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم»((١)).

وعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس، وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلى فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم». قال معاويه:

١- الفقيه: ج١ ص٤٢ الباب١٦ فى ما ينجس الثوب والجسد ح١٨

فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السـابرى، ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعه ((1)).

وعن أبى جميله: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السـلام): عن ثوب المجوسى ألبسه وأصلى فيه؟ قال: «نعم»، قال: قلت: يشترون الخمر، قال: «نعم، نحن نشترى الثياب السابريه فنلبسها ولا نغسلها»((2)).

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك أيصلى فيه قبل أن يقصر؟ قال: فقال: «لا بأس به ما لم يعلم ريبه»((3))، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

نعم: لا إشكال فى استحباب التطهير أو رشه بالماء.

فعن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوسى، فقال: «يرش بالماء»((4)).

وفى روايه أبى على البزاز، عن أبيه: عن الثوب يعمله أهل

1- الوسائل: ج2 ص1093 الباب73 من أبواب النجاسات ح1

2- الفقيه: ج1 ص168 الباب39 فى ما يصلى فيه وما لا يصلى ح45

3- مستدرك الوسائل: ج1 ص164 الباب29 من أبواب النجاسات والأوانى ح5

4- الوسائل: ج2 ص1093 الباب73 من أبواب النجاسات ح3

الکتاب أصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: «لا بأس وإن یغسل أحبّ إلیّ»((۱))، إلی غیر ذلک.

ثم إن الإشکال فی روایات الرش، بأنه إن کان طاهراً لم ینفعه الرش، وإن کان نجساً زاد ذلک نجاسته. مردود بأن النجاسه الشرعیه کالعرفیه تخفف بالرش کما لا یخفی.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۵

مسأله ۷ فی تعارض الأمارات

اشاره

مسأله ـ ۷): إذا أخبر ذو الید بنجاسه وقامت البینه بالطهاره قدمت البینه

(مسأله ـ ۷): {إذا أخبر ذو الیـد بنجاسه وقامت البینه بالطهاره قـدمت البینه} لقوه دلیل البینه فی قبال دلیل الید، فإن بعض الأدله أقوی من بعض، وإن کان کلاهما حجه، والأقوائیه تعرف من لحن الـدلیل. ولأن الشارع قـدّم البینه علی مـدَّعی الملکیه الـذی له یـد، بعـد ضـمیمه عـدم الفرق بین هذا، وبین سائر أماکن البینه. ولأن المسـتفاد من قوله (علیه السـلام): «إلاّ أن یجیئک شاهدان» علی أن الشاهـدین مقـدم علی قول ذی الیـد أو عمله الذی هو کقوله، فإنه قد سـبق عدم الفرق بین الإخبار وبین عمل یقوم مقام الإخبار.

أما ما علّله المسـتمسک بقوله: (لقصور دلیل حجیه قول المالک عن صوره التعارض المذکور)((۱))، ففیه: أنه لا قصور فی دلیل الحجیه، وإنمـا تقـدم البینه بالأـقوائیه. مضافاً إلی أن ذا الیـد أعم من المالـک، کمـا لا یخفی، اللهم إلا إذا أراد القصور فی مقام التعارض، وأراد بالمالک المثال.

ثم إن جمله من المعلقین کالسید البروجردی((۲)) وغیره، قیدوا إطلاق المتن ـ تقیید فتوی إشـکال ـ بما إذا استندت البینه إلی العلم

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۰۹ مسأله۱
۲- تعلیقه البروجردی علی العروه: ص۵

لا إلى الأصل _ وذلك لأن إخبار ذى اليد أماره، والأماره مقدمه على الأصل، وإذا بطل مستند الشهاده امتنع نفوذها.

لكن يرد عليه: أن إطلاق التقييد غير تام، إذ لو كان إخبار ذى اليد أيضاً مستنداً إلى الأصل لم يكن وجه للتقييد المذكور، بل اللازم القول بالتساقط لتساوى الدليلين حينئذ.

والحاصل: أنه ينظر إلى المستندين ويقع التعارض بينهما، إذا ظهرا، وإلاّ لوحظ التعارض بين المستند الظاهر والأماره الأخرى إن ظهر مستند أحدهما. وإن لم يظهر المستند إطلاقاً لوحظ التعارض بين الأمارتين. وكذا فى كل مورد كانت أمارتان ظهر مستندهما أو مستند أحدهما أو لم يظهر أى المستندين.

ومما ذكر يعلم صوره تعارض البينه أو اليد بالشياع إذا قلنا بحجيته فى باب النجاسه، من باب أنه شياع، لا من باب العلم، إذ لو كان هناك علم فى البين لم يكن مجال لأماره أخرى، كما هو واضح.

كما أنه ظهر مما ذكرنا صوره تعارض اليدين، كما إذا كان على الشىء يدان، فقامت إحداهما على الطهاره والأخرى على النجاسه، فإن لم يكن لإحداهما مستند تساقطتا، وإن كان لإحداهما مستند أقوى قدمت، وإن كان لكليهما مستند لوحظ المستندان.

وهل يقدم الأكثر عدداً، كما إذا كان هناك ثلاثه أشخاص

وإذا تعارضت البینتان تساقطتا، إذا کانت بیِّنه الطهاره مستنده إلی العلم، وإن کانت مستنده إلی الأصل تقدم بیِّنه النجاسه.

لهم ید علی الشیء، فقام أحدهما علی النجاسه والآخران علی الطهاره، أم لا؟ احتمالان، وحاله حال ما یأتی فی المسأله الآتیه.

ثم إن ما ذکره المصنف، إنما هو من باب المثال، وإلا فعکسه وهو ما إذا أخبر ذو الید بالطهاره وقامت البینه علی النجاسه، حاله حال ذاک، لوحده الأدله فی الطرفین.

{وإذا تعارضت البینتان تساقطتا} إذ الدلیل لا یشمل کلیهما ولا أحدهما المعین ولا أحدهما المردد. إذ شمول کلیهما یوجب التناقض، وأحدهما المعین ترجیح بلا مرجح، وأحدهما المردد لا مصداق له فی الخارج.

لکن قد تقدم فی کتاب التقلید أن الأصل فی الطریقین المتعارضین عدم التساقط بل الترجیح، ثم التخییر فراجع. أما لو تعارض العدل الواحد علی القول بالحجیه، والبینه فالمقدم هو البینه، لأقوائیتها کما تقدم فی تعارض البینه والید، ولو تعارض العدلان کان الکلام فیه کما فی تعارض البینتین، {إذا کانت بینه الطهاره مستنده إلی العلم، وإن کانت مستنده إلی الأصل تقدم بینه النجاسه}، الأقسام المتصوره ثلاثه: لأنه إما أن تکون کلتا البینتین مستنده إلی العلم، أو کلتاهما مستنده إلی الأصل، أو إحداهما مستنده إلی العلم، والأخری مستنده إلی الأصل. فالأول: کما إذا

قال أحـدهما: إن المائع الـذى صب هنا هو بول قطعاً، وقال الآخر: هو ماء قطعاً. والثانى: كما إذا قال أحـدهما: إن ذا اليـد قال إن المـائع كـان بولاًـ وقال الآخر: إن ذا اليـد قال: كان ماءً. وفى هـذين القسـمين يقع التعارض والتساقط على رأى المصـنف، فقول المصـنف: "إذا كانت بينه الطهاره مسـتنده إلى العلم" أراد به ما إذا كانت بينه النجاسه أيضاً مستنده إلى العلم. وإنما ترك ذكره لغلبه كون الشـهاده على النجاسه مستنده إلى العلم. والثالث: وإليه أشار بقوله {وإن كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه} فمراده ما إذا كانت بينه النجاسه مسـتنده إلى العلم، وبينه الطهاره مسـتنده إلى الأصل، كما إذا قال الأول: رأيت أن الطفل بال فى هذا المكان، وقال الثانى: هذا المكان طاهر لأصل الطهاره أو قاعدتها. فهنا تقدم بينه النجاسه، لأنه فى الحقيقه من تعارض الأصل مع الـدليل، ومن المعلوم تقـدم الـدليل على الأصل. كما أن فى عكس هـذه الصوره، وهى ما إذا كانت بيِّنه النجاسه مسـتنده إلى الأصـل، وبيِّنه الطهـاره مسـتنده إلى العلم، تقـدم بيِّنه الطهاره، كما إذا قال الأول: هنا نجس لإخبار ذى اليـد بـذلك، وقال الثانى: طاهر لأن المطر أصابه، لأن الدليل مقدم على الأماره كتقدمه على الأصل.

ومن هـذا يعلم أنه لو كـانت إحـدى البينتين مثبته، والأـخرى نافيه للعلم، كما إذا قال أحـدهما: أعلم طهارته، وقال الآخر: لا أعلم الطهاره، أو قال أحدهما: أعلم نجاسته، وقال الآخر: لا أعلم

نجاسته، قدم المثبت على النافى. هذا كله مما لا ينبغى الشبهه فيه.

فى لزوم استناد البينه إلى العلم

وإنما الكلام فى أنه هل يحق للبينه أن تشهد مستنداً إلى الأصل والأماره، أو اللازم عليه أن لا يشهد إلا بالعلم، ربما يحتمل الأول استناداً إلى ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن الشهاده أنه قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»((۱))، وفى خبر على بن غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تشهدن بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفك»((۲)). بل ربما زيد على ذلك بأنه لا ـ يكفى العلم فقط، بل يجب الاستناد إلى العلم الحاصل من الحس، فالعلم الحاصل من المتواترات ومن الأخبار المحفوفه بالقرائن القطعيه لا يجوز الشهاده على طبقها، خلافاً لما يحكى عن المقدس الأردبيلى الذى اجاز الشهاده المستنده إلى هذه الأمور.

ففى المقام ثلاثه أقوال: الشهاده المستنده إلى العلم مطلقاً، والشهاده المستنده إلى العلم الحسى، والشهاده المستنده إلى مطلق الأدله الشرعيه من مطلق علم أو أماره أو حس. والظاهر من الغالب الثالث. وما فى أدله ثبوت الزنا برؤيه الدخول والخروج حكم خاص بالزنا. ويدل على ما ذكرناه جمله من الروايات كروايه

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۵۱ الباب ۲۰ من أبواب الشهادات ح۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۵۰ الباب ۲۰ من أبواب الشهادات ح۱

حفص بن غیاث عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأیت شیئاً فی ید رجل، یجوز لی أن أشهد أنه له؟ قال (علیه السلام): «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه فی یده ولا أشهد أنه له فلعله لغیره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أ فیحل الشراء منه»؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «فلعلّه لغیره فمن أین جاز لک أن تشتریه ویصیر ملکاً لک، ثم تقول بعد الملک هو لی وتحلف علیه ولا یجوز أن تنسبه إلی من صار ملکه من قبله إلیک؟» ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق»((۱)).

وموثق معاویه قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یکون له العبد والأمه قد عرف ذلک فیقول: أبق غلامی أو أمتی، فیکلّفونه القضاه شاهدین بأنَّ هذا غلامه أو أمته لم یبع ولم یهب أ نشهد علی هذا إذا کلّفناه؟ قال: «نعم»((۲)).

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب القضاء وفی کتاب الشهادات، فراجع الجواهر والمستند والوسائل والمستدرک.

بل أغلب الشهادات مستنده الی الأصول، کالشهاده بأنها مزوجه أو خلیه أو بالعبودیه والملکیه وغیرها، فإن الغالب

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۱۵ الباب۲۵ من أبواب کیفیه الحکم ح۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۶ الباب۱۷ من أبواب الشهادات ح۳

استصحاب هذه الأمور، مع إمكان تبدل الأحوال بالطلاق والزواج والحريه والخروج عن الملك إلى غيرها. نعم تشكل الشهاده استناداً إلى قاعده الطهاره والحلّيه، والكلام فى المقام طويل مرتبط بكتاب القضاء والشهادات.

مسأله ۸ فی ما لو شهد اثنین بأمر وعارض أربعه آخر

(مسأله ـــ ۸): إذا شهد اثنان بأحد الأمرین وشهد أربعه بالآخر، یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین بالاثنین وبقاء الآخرین.

(مسأله ـــ ۸): {إذا شـهد اثنان بأحد الأمرین وشهد أربعه بالآخر یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین بالاثنین وبقاء الآخرین} لما دل علی ذلک، کصـحیحه أبی بصـیر: عن الرجل یأتی القوم فیـدَّعی داراً فی أیدیهم ویقیم البیّنه، ویقیم الذی فی یده الدار البینه أنه ورثهـا عن أبیه، ولاـ یـدری کیف کـان أمرهـا، قـال: «أکثرهم بینه یسـتحلف وتـدفع إلیه»، وذکر أن علیـاً (علیه السـلام) أتاه قوم یختصـمون فی بغله فقامت البینه لهؤلاء أنهم انتجوها علی مذودهم ولم یبیعوا ولم یهبوا، وقامت البینه لهؤلاء بمثل ذلک، فقضـی (علیه السلام) بها لأکثرهم بیّنه واستحلهم((۱))، وهذا هو المنقول عن الإسکافی وصاحب المفاتیح وشارحه فی الجمله، وتفصیله فی کتاب القضاء والشهادات.

واختار ما فی المتن جمع من المعلقین خلافاً لآخرین منهم، ومنهم المسـتمسک حیث قال: (هـذا غیر ظاهر، فإن دلیل حجیه البینه کـدلیل حجیه الخبر نسـبته إلی الواحـد والکثیر نسـبه واحـده، وانطباقه علی الجمیع فی رتبه واحـده، فإذا امتنع انطباق الدلیل علی المتعارضین کان مقتضاه سقوط الطرفین عن الحجیه)((۲))، انتهی.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸۱ الباب۱۲ من أبواب کیفیه الحکم ح۱

۲- المستمسک: ج۱ ص۲۱۴ مسأله۱

أقول: قد عرفت عدم سـقوط المتعارضين لا فی الخبر ولا فی سائر الموارد، فإذا بنینا علی ترجیح ذی المزیه، ولو من جهه المناط المسـتفاد من بعض النصوص _ کما لا نسـتبعده _ کان مقتضـی القاعـده ما ذکره المصـنف کما تقـدمت إلیه الإشاره فی کتاب التقلید، فتأمل.

ص:۸۵

مسأله ۹ طریق ثبوتیه الکریه

(مسأله _ ۹): الکریه تثبت بالعلم والبینه، وفی ثبوتها بقول صاحب الید وجه، وإن کان لا یخلو من إشکال

(مسأله _ ۹): {الکریه تثبت بالعلم} أی القطع لأن الکلام فی مقام الإثبات لا فی مقام الثبوت {والبینه} لما عرفت من عموم أدله البینه. نعم مقتضی ما ذکره المستند من عدم ثبوت نجاسه الماء بالبینه، ونقل ذلک عن القاضی والمفید وبعض المتأخرین وغیر واحد من مشایخه المعاصرین، أن لا تثبت الکریه بذلک أیضاً. لأنه استند فی المنع إلی عدم عموم البینه، ودلیله غیر شامل للمقام أیضاً، لکنک قد عرفت عموم الأدله کما هو المشهور. {وفی ثبوتها بقول صاحب الید وجه} وجیه لما تقدم من عموم ما دل علی قبول قول صاحب الید {وإن کان لا یخلو من إشکال} من جهه أن القدر المتیقن من قبول قول صاحب الید أمثال الطهاره والنجاسه والملکیه والزوجیه والحریه والرقیه وما أشبه، أما تعدی ذلک إلی مثل الکریه والقبله ونحوهما، فهو محتاج إلی دلیل مفقود، لکنک قد عرفت أن المستفاد من مجموع الأدله ولو بمعونه المناط والارتکاز: إطلاق حجیه ذی الید قولاً وعملاً، وغالب المعلقین الذین وجدت کلماتهم کالساده: ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی سکتوا علی المتن مما یظهر منهم نوع تردد فی المسأله تبعاً للمصنف خلافاً للمستمسک الذی رجّح الحجیه استناداً إلی السیره الارتکازیه التی تقدم تفسیرها فی مسأله ثبوت النجاسه بقول ذی

ص:۸۶

الید فراجع([(۱)](#)). ثـم الظـاهر: إنـه لاـ یشـترط العلم بمبنی ذی الیـد فی مقـدار الکر، فیمـا یحتمـل أنه یری کفـایه الأقـل ممـا یراه المسـتفهم، کأن یکون نظر المستفهم تقلیداً أو اجتهاداً، أن الکر ثلاث وأربعون إلا کذا، بینما یحتمل أن یکون رأی صاحب الید أنه سبع وعشرون، وذلک کسائر المواضع التی لا یضر فیها هذا الاحتمال، فإذا قال صاحب الید: إنه طاهر، لا یلزم أن نستفهم منه أنه غسـله بالکر القلیل عنـدنا، أو بالکر الموافق لرأینا، وهکـذا فی سائر الأماکن، ویدل علیه ما دل علی قبول قول ذی الید مطلقاً، نصـاً وفتوی من غیر تفصـیل، بـل لعل المسـتفاد من أدله الجلود وما أشـبه أنه یحکم بالصـحه حتی مع الظن بالخلاف، فإن العامه یرون طهر الجلد بالدباغ، ومع ذلک أبیح استعمال الطهاره معها، فقد روی عبد الرحمان ابن الحجاج قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): إنی أدخل سوق المسـلمین أعنی هـذا الخلق الذین یدعون الإسـلام فأشتری منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: ألیس هی ذکیه؟ فیقول: بلی، فهـل یصـلح لی أن أبیعها علی أنها ذکیه؟ فقال: «لا، ولکن لا بأس أن تبیعها وتقول: قـد شـرط لی الـذی اشتریتها منه أنها ذکیه» قلت: وما أفسد ذلک؟ قال: «استحلال أهل العراق للمیته، وزعموا أن دباغ جلد المیته ذکاته، ثم لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلّا علی رسول الله (صلی الله علیه وآله

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۱۵

كما أن فی إخبار العدل الواحد أیضاً إشكالا.

وسلم)((1))» فإن الظاهر أنه لاـ یحق له الإخبار بأنه واقعاً مذكاه، وإلاّ فإن البیع والإخبار ظاهراً متلازمان نصاً وفتوی، فإنه إن لم یجز الإخبار حسب الظاهر لم یجز البیع أیضاً، وإذا أردت الاطلاع علی تفصیل ذلك فراجع، أخبار الوسائل والمستدرك وجامع أحادیث الشیعه، فی باب ما یشتری من مسلم أو من سوق المسلمین من الجلود، وباب أنه یحكم بطهاره ما شك فی طهارته ونجاسته إلی أن یعلم نجاسته ـ إلی آخره ـ.

{كما أن فی إخبار العدل الواحد أیضاً إشكالاً} تقدم تفصیل الكلام فیه، وأنه لا یستبعد الأخذ بقوله. ثم إنه لو تلفت العین عند الأخذ وبعد ذلك أخبر المالك بنجاسته ففی قبول قوله احتمالان.

فعن التذكره والنراقی الأول: "عدم قبول قوله" واختاره المستند لأن الأدله خاصه بما إذا كان ذا الید، ولیس الآن منه، كما إذا أخبرت الزوجه أنها كانت حال العقد ذات زوج، وهذا هو الأقرب ویحتمل القبول لأنه ملك فی الأول فملك الإقرار بالنسبه إلی ذلك الوقت، وفیه نظر واضح.

ص:88

1- الوسائل: ج2 ص1081 الباب61 من أبواب النجاسات ح4

مسأله ۱۰ فی حرمه شرب الماء النجس

اشاره

(مسأله _ ۱۰): یحرم شرب الماء النجس

(مسأله _ ۱۰): {یحرم شرب الماء النجس} بل کل مائع نجس بالضروره والإجماع ومتواتر النصوص، کالمروی عن سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الیهودی والنصرانی، فقال: «لا»((۱)).

وفی خبره الآخر عنه (علیه السلام): سُئل عن سؤر الیهودی والنصرانی أ یؤکل أو یشرب؟ قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وفی خبره الثالث عن أبی عبد الله وأبی الحسن (علیهما السلام) قال: «لا ـ نأکل من فضل طعامهم ولا ـ نشرب من فضل شرابهم»((۳)).

وما رواه حریز عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا ولغ الکلب فی الإناء فصبه»((۴)).

وفی روایه عنهم (علیهم السلام) قال: «فإن أدخلت یدک فی الماء وفیها شیء من ذلک _ أی من بول أو جنابه _ فأهرق ذلک الماء»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۵ الباب۳ من أبواب الأسئار ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۴ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۵

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۴

إلا فی الضروره

وفی روایه سماعه: «وإن کان أصاب یده _ أی المنی _ فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره المذکوره فی مختلف أبواب النجاسات، وفی الأطعمه والأشربه، مما دل علی إهراق المرق الذی أصابته نجاسه.

{إلا فی الضروره} لقوله سبحانه:(إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ)((۲)) وقوله (صلی الله علیه وآله): «رُفع عن أمّتی تسعه» وعدّ منها «الاضطرار»((۳))، ومطلقات أدله الاضطرار، ودلیل «لا ضرر ولا إضرار»((۴))، والمناط فی الأدله الخاصه.

والاضطرار یحصل إما بخوف المرض أو خوف الموت أو خوف نقص شیء کفقد البصر أو السمع أو ما أشبه. کما یحصل بالعسر والحرج من العطش، وإن لم یؤدِ إلی ضرر. فإنه لا عسر فی الإسلام. وکذلک یحصل الإضطرار بما إذا کان مریضاً وانحصر علاجه فی شرب النجس. وهل من الاضطرار ما إذا کان لأجل کمال أو لرفع نقص، مثلاً کان لا یلد له إلا إذ استعمل النجس الفلانی؟ احتمالان: من أنه اضطرار عرفاً. ومن أنه مشکوک فی کونه اضطراراً حقیقیاً، ومثله

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب المطلق ح۱۰

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۱۹

۳- الخصال: ص۴۱۷ الباب۹ ح۹ من باب التسعه

۴- العوالی: ج۳ ص۲۱۰ ح۵۴

بالنسبه إلى سائر المحرمات، مثلاـ يتعارف الآـن أن الأطباء يأخذون المنّى لأجل معالجه العقيم، فإذا لم يكن للإنسان زوجه حاضره، ولم يتمكن من الاستمناء الحلال، فهل من الاضطرار الاستمناء المحرم فى نفسه أم لا؟

وهذا المبحث محله كتاب الأطعمه والأشربه، وقد ذكرنا طرفاً منه هناك فراجع.

ثم الاضطرار لأجل الغير، نوع من الاضطرار، كاضطرار الوالده لشرب النجس لأجل درّ اللبن من جهه الولد، فإنه لا شبهه فى كونه اضطراراً إذا لم يمكن إشباع الولد بغير اللبن أو ضره ذلك.

بقى الكلام فى أنه لو حصل الاضطرار إلى أحد شيئين، فإن علم أن أحدهما أكثر حرمه من الآخر قدم الأخف، كما لو اضطر إلى شرب ماء نجس أو البول، فإنه يقدم الماء بلا إشكال.

وإن لم يعلم تخير، كما لو دار أمره بين شرب الملاقى للبول، أو الملاقى للدم، ففى روايه سماعه المرويه فى طب الأئمه (عليهم السلام) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول، فقال (عليه السلام): «لا تشربه». قلت: إنه مضطر إلى شربه، قال: «إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۸

ويجوز سقيه للحيوانات

ثم: إنه إذا شرب النجس اضطراراً تنجس ملاقيه من جسده، لأن الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعی إلا فيما استثنى نصاً أو إجماعاً كما قرر فی محله.

{ويجوز سقيه للحيوانات} لأصاله الجواز واختصاص الأدله بالإنسان. بل كل المحرمات محلله على الحيوان إلّا ما خرج بالدليل، ولـذا جاز السفاد بينهن، وإن كن أقرباء كالابن والأم والأخت والأخ، والخارج بالدليل أمثال وطء الحيوان، أو وطيه للإنسان، أو إطعامه وسقيه ما يضرّ به ضرراً بالغاً يوجب الإِسراف أو علم من الشرع منع إضراره بمثل ذلک الضرر.

ويدل عليه فی خصوص المسأله خبر أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البهيمه البقره وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلک؟ قال: «نعم يكره ذلک»((1))، وظاهره الجواز على كراهيه، كما فی المستمسک وغيره، نعم لعل الخمر مستثنى من ذلک، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن يُتَعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإِثم على من سقاها»((2)).

ص:92

1- الوسائل: ج17 ص246 الباب 10 من أبواب الأشربه المحرمه ح5

2- دعائم الاسلام: ج2 ص133 فی ذكر ما يحرم شربه ح471

فی حرمه شرب الماء النجس للصبی

{بل وللأطفال أیضاً} وقد اختلفوا فی ذلک، فبعضهم قال بالتحریم. واستدل بأمور:

الأول: قوله سبحانه:(یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ)((1))، فإن المحرمات خبائث، ومن الواضح أن الخبیث لا یحق للولی، ولا لغیر الولی إشرابه أو إطعامه للطفل، لفهم وحده الناس فی هذا الحکم.

الثانی: أن المحرم ضار ولا یجوز الإضرار بالطفل، لدلیل: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: ما دلّ علی إراقه الماء المتنجس والمشتبه بالنجس، وما دل علی إراقه المرق المتنجس أو إطعامه أهل الکتاب والکلب، وما دلّ علی إراقه الدهن المتنجس أو الاستصباح به، إلی غیر ذلک مما یدلّ ولو بالملازمه العرفیه علی عدم جواز الانتفاع بها فی الأطفال، وإلا لم یجز الإِراقه لأنه إسراف حینئذ.

الرابع: ما ورد فی خصوص الخمر من عدم جواز سقیها للأطفال، فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «کل مسکر خمر، وکل خمر حرام ــ إلی أن قال: ــ ومن سقاه صغیراً لا یعرف حلاله من حرامه، کان حقاً علی الله أن یسقیه من طینه الخبال»((2)).

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۲- غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۷۸

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «فعلیه کَوِزر من شربها»((۱)) إلی غیرها، وقد عقد فی الوسائل والمستدرک باباً لذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه، عنونه بباب: أنه لا یجوز سقی الخمر صبیاً... إلی آخره، فراجع.

الخامس: أنه إذا جاز أکل الطفل وشربه، جاز بیعه، لأن النهی عن بیع ما لا یجوز أکله وشربه إنما هو لعدم جواز الانتفاع به، قال (صلی الله علیه وآله): «إذا حرّم الله شیئاً حرم ثمنه»((۲)).

ومن المعلوم أن المحرمات لا یجوز بیعها بأی وجه، فیدل ذلک علی أنه لا یجوز سقی الأطفال وإطعامهم.

السادس: سیره المتشرعه بالاجتناب، بل یعد ذلک من المنکرات، فإنهم إذا رأوا إنساناً یسقی ابنه بولاً أو دماً أو یطعمه خنزیراً أو کلباً، لا یشکّون فی عده مخالفاً للشریعه المطهره. بل لعل هذه من الضروریات، کبداهه أنهم إذا رأوا إنساناً یجمع بین صغیرین فی زنا أو لواط، عدّوه من فاعلی المنکرات القطعیه. وبعضهم کالمصنف وجمله من المعلقین قالوا: بالتحلیل فی الجمله کموضعنا هذا. إذ لا شک فی أن أحداً لا یقول بالتحلیل الکلی.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۷ الباب ۱۰ من الأشربه المحرمه ح۷
۲- العوالی: ج۲ ص ۱۱۰ ح۳۰۱

واستدل لذلك:

برفع القلم عن الصبى، فإذا لم يكن الشرب حراماً عليه، لم يكن إشرابه حراماً.

وبالأصل.

وبأنه لا دليل على أن كل محرم للكبير محرم للصغير. ولذا جاز إلباس الصبى الذهب والحرير، كما ورد النص فى الأول منهما، وأفتى بذلك بعض، وللتردد بين القولين احتاط بعض فى المقام.

أقول: الماء النجس على قسمين:

الأول: ما كان ضاراً، أو علم من الشرع عدم إراده تناوله مطلقاً، كما إذا كان خليطاً بالخمر، ومثل هذا لا ينبغى الشبهه فى تحريم سقيه للأطفال، لأدله "لا ضرار"، وما دلّ على حرمه إشراب الخمر للأطفال، إلى غير ذلك.

الثانى: ما لم يكن كذلك، وهذا القسم لا بأس بإشرابه للأطفال، لما ذكر من أدله الجواز الخاليه عن ورود أدله المنع عليه، وقد جرت السيره أن محرمات الأطعمه والأشربه كالخمر والخنزير واللحوم المحرمه، ومحرمات الذبيحه وما أشبه يمنعونها عن الأطفال، فضلاً عن إعطائها لهم، ولا يخفى أن السيره المستنده إلى شواهد نصاً وفتوى، بل وإجماعاً وضروره فى جمله منها.

والظاهر: أن مراد المصنف النجس بالملاقاه مما لا يوجب ضرراً ولم يعلم من الشرع منعاً.

أما سـقى المحرّم لمن لا يعتقـد بحرمته، لأنه مخالف مذهبه الجواز، أو كافر لا يعتقد بالشـريعه. فاذا كان هناك دليل خاص على المنع كما ورد فى الخمر لم يجز. فعن جامع الأخبار عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال فى حديث فى الخمر: «ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأه أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها»((١)).

وإن لم يكن دليل خاص بالمنع، جاز لما ورد من إلزامهم بما التزموا به.

قال (عليه السلام): «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»((٢)).

وقال (عليه السلام): «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم»((٣)).

وقال (عليه السلام) «لقضيت بين أهل التوراه بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم»((٤)).

١- جامع الأخبار: ص١٧٧
٢- الوسائل: ج١٥ ص٣٢٢ الباب ٣٠ من كتاب الطلاق _ مقدماته وشرائطه ح١١
٣- الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣٠ من كتاب الطلاق _ مقدماته وشرائطه ح٦
٤- بحار الأنوار: ج٣٥ ص٣٨٧ ح٥

ومـا ورد من أن يفتيهم حسب رأيهم، إلى غيرهـا من الروايـات الوارده فى العصـبه، وميراث المجوس، وأخبار القضاء والقصاص والديات. إلى غيرها مما يجدها المتتبع فى مختلف كتب الفقه.

وقوله (عليه السـلام): «باعه ممن يستحل الميته»((۱)) فيما إذا اشـتبه المـذكى بالميته «أو يطعمه أهل الذمه»((۲)). فيما اذا تنجس المرق.

وما رواه التهذيب والاستبصار قال: قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميته»((۳)).

ولذا كان يفتى السيد الحكيم، بجواز بيع الأسماك المحرمه عندنا من المخالفين وأهل الكتاب، وفتواه قريبه جداً.

وهـذا المبحث طويـل جـداً، يحتـاج إلى تـأليف مسـتقل فى مختلف شؤونه فى أبواب الفقه المختلفه التى منهـا مسـأله أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۷ الباب۷ من أبواب ما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۹ الباب۱۵ باب الماء يقع فيه شيء ح۳. وفى التهذيب: ج۱ ص۴۱۴ الباب۲۱ فى المياه وأحكامها ح۲۴

فی جواز بیعه مع الإعلام

{ویجوز بیعه مع الإعلام} فیما کان البیع لأجل فائده مشروطه بالطهاره، أما إذا کان البیع لأجل فائده لا تنافی النجاسه، فلا یلزم الإعلام، کما یلزم أن تکون له فائده معتدّ بها.

ویدل علی جواز البیع: عمومات أدله البیع والوفاء بالعقد وما أشبه. وإلی ذلک ذهب غیر واحد من الفقهاء خلافاً لما یحکی عن التهذیب والخلاف والنهایه، وتبعهم المستند.

واستدلوا لذلک بالروایات المصرحه بإهراق المرق والماء المشتبه بالنجس، کموثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر، لا یدری أیهما هو، ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: «یهریقهما ویتیمم»((۱)).

وکذلک فی الماء النجس لقوله (علیه السلام): «وإن کان أصاب یده ـ أی المنی ـ فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

لکن یرد علی ذلک: أن المستفاد من هذه الروایات، عدم استعمال الماء فی ما یشترط بالطهاره، وإلا فهل یفتی هؤلاء القائلون بعدم جواز سقی الأشجار بهذا الماء؟ وإذا کانت له منفعه محلله مقصوده لم یکن مانع عن بیعه، وإجراء سائر المعاملات

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۲ من أبواب الماء المطلق ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰

عليه.

وأما لزوم أن تكون له فائده معتد بها فإنه لولا ذلك كان أكلًا للمال بالباطل. إذ لا فائده معتد بها لا يصدق عليه المال، كذا ذكروا.

لكن الظاهر عدم الاشتراط، لأن المشترى إذا انتفع به فائده عقلائيه ــ وإن لم يكن له فائده معتد بها فى نفسه ــ لم يصدق على بيعه أنه أكل للمال بالباطل، مثلاًـ إذا كان له زجاجات مكسوره تطرح عاده فى النفايات، لكن المشترى عنده عمل أكسيرى يحتاج إلى الزجاج المكسور، فباعه المالك، لم يصدق أنه أكل المال بالباطل.

ويؤيد جواز البيع مطلقاً، الروايات الوارده فى بيع الزيت إذا كان نجساً، فإن المستفاد منها عرفاً، أن ذلك لأجل وجود المنفعه المحلله، لا لأنه خصوصيه فى النجس، وإن كان بعض الأعلام الذين تقدم الإشاره إلى أسمائهم جعلوا بيع الزيت مستثنى، وكيف كان فتدل على جواز الاستعمال والبيع الروايات المستفيضه كصحيحه زراره: «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك»((1)).

ص:99

1- الوسائل: ج12 ص66 الباب6 من ما يكتسب به ح2

وفی صحیحه ابن وهب: جرذ مات فی زیت أو سمن أو عسل؟ فقال: «أما السمن والعسل فیؤخذ الجرذ وما حوله، والزیت یستصبح به»((1))، وقال فی بیع ذلک الزیت: «یبیعه ویبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((2)).

والموثقه: فی جرذ مات فی زیت، ما تقول فی بیع ذلک؟ قال: «بعه وبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((3)).

وصحیحه أبی بصیر: عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه؟ فقال: «إن کان جامداً فتطرحها وما حولها ویؤکل ما بقی، وإن کان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»((4))، إلی غیرها من الأخبار.

ثم الظاهر أن الإعلام طریقی، لأجل اجتناب المشتری عن استعمال الطهاره، فلو علم المشتری بالنجاسه أو علم البائع بأن المشتری لایستعمله فی الأمور المربوطه بالطهاره لم یجب الإعلام.

ولو علم البائع أن المشتری یستعمله فی الأمور المشروطه بالطهاره وإن علم، فهل یجب الإعلام؟ لا یبعد العدم، کما لا

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل ج۱۶ ص۳۷۴ الباب۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۴

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۳

يشترط إعلام من يشترى الميته إذا كان ممن يستحلها.

إذ الظاهر من المتفاهم عرفاً: أن الإعلام لأجل عدم وقوع المشترى فى النجاسه، فإذا لم يقع سواء علم أو لم يعلم لم يكن وجه للإعلام، إلّا التعبد وذلك خلاف الظاهر.

ولذا قال فى المستمسك، تبعاً لغيره: (لو علم عدم شربه للنجس لم يجب الإعلام، وكذا لو علم عدم تأثير الإعلام فى إحداث الداعى، بأن كان مقدماً على شربه على كل حال)((1))، انتهى.

ثم إنه لو باع ولم يُعلم فيما كان إعلامه موجباً لعدم وقوع المشترى فى الحرام، وعدم إعلامه موجباً لوقوعه فى الحرام، فهل يبطل البيع أم لا؟ قولان:

الأول: البطلان، وذلك لاستفاده الشرطيه من الروايات المذكوره.

والثانى: العدم لاستفاده الإرشاد. وهذا غير بعيد، وإن كان الاحتياط فى الأول.

والكلام فى المقام طويل لكن حيث إن محله كتاب البيع نكتفى منه بهذا القدر.

١- المستمسك: ج١ ص٢١٧

فصل فى الماء المستعمل فى الوضوء

فصل

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث

{فصل}

{الماء المستعمل} إما مستعمل فى رفع الحدث الأكبر، أو فى رفع الحدث الأصغر، أو فى رفع الخبث، أو فى الاستنجاء، أو فى مثل الغسل والوضوء المستحبين.

ثم إما أن يراد استعماله فى رفع الحدث بقسميه، أو فى رفع الخبث بقسميه، أو فى الغسل والوضوء المستحبين، فالأقسام خمسه وعشرون.

وكيف كان فالماء المستعمل {فى الوضوء طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً منقولاً ومحصلًا كما فى الجواهر. بل ادعوا على الأول ضروره المذهب كما فى المستمسک،

ص:١٠٣

ویدل علی ذلک إطلاقات أدله طهاره الماء ومطهریته من الکتاب والسنه، والإجماع والعقل، ولم یدل دلیل علی نجاسته، أو عدم مطهریته، فیما إذا استعمل فی الوضوء، سواء کان الوضوء لواجب أو مندوب، وضوءً تاماً، أو جبیرهً، وسواء کان الماء المستعمل فی الغسلات والمسحات، أو فی مثل المضمضه والاستنشاق.

نعم یشترط فی المطهریه بقاء المائیه، فإذا خرج ماء المضمضه مثلاً عن الحقیقه لم یکن مطهراً لمکان الإضافه، کما أنه إن قلنا بنجاسه المرتد وعدم طهارته بالتوبه، وبوجوب الوضوء علیه للصلاه، کان ماء وضوئه نجساً، لکن من جهه خارجیه، وکیف کان، فعن أبی حنیفه کما فی الجواهر، الحکم بنجاسه ماء الوضوء نجاسه مغلظه، وعن أبی یوسف أنه نجس نجاسه مخففه.

ثم إنه یدل علی طهاره ماء الوضوء ومطهریته _ بالإضافه إلی الإطلاقات _ جمله من الروایات کالمروی عن ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «وأما الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره ویتوضأ به»((1)).

وعن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا توضأ أخذ ما یسقط من وضوئه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۲ الباب۸ من أبواب الماء المضاف ح۲

وكذا المستعمل فى الأغسال المندوبه

فيتوضؤون به»((١)).

{وكذا المستعمل فى الأغسال المندوبه} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن القواعد، والتذكره، وفى الحدائق: نفى جمله من المتأخرين الخلاف فيها، وفى الجواهر قال: (فلا كلام فى كونها طاهره مطهره، بل فى الحدائق نفى جمله من المتأخرين الخلاف فيها، نعم نقل عن ظاهر المفيد فى المقنعه استحباب التنزه عنها، ولعله لروايه على بن جعفر(عليه السلام) المتقدمه على وجه لشمول الاغتسال فيها للواجب والمندوب)((٢))، انتهى.

والمراد بروايه على بن جعفر، ما رواه عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» فقلت لأبى الحسن (عليه السلام) إن أهل المدينه يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزانى، والناصب ــ الذى هو شرهما وكل من خلق الله ــ ثم يكون فيه شفاء من العين»((٣))؟

لكن ذيل الحديث، مانع عن التمسك بإطلاق سابقه إذ ظاهره

ص:١٠٥

١- الوسائل: ج١ ص١٥٢ الباب٨ من أبواب الماء المضاف ح١

٢- الجواهر: ج١ ص٣٦٥ فى حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

٣- الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من الماء المضاف ح٢

فصل فی الماء المستعمل فی رفع الحدث

وأما المستعمل فی الحدث الأکبر، فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته

کون الکلام فی غساله الحمام، ثم إنه لو اجتمع غسلان واجب ومندوب، فالحکم لأشدهما کما لا یخفی.

{وأما المستعمل فی الحدث الأکبر} والمراد غیر غسل المیت، لأن بدنه یتنجس بالموت، کما هو المشهور فماء غسله نجس، {فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی جمله الإجماع علیه. بل لعله ضروری کما فی المستمسک، خلافاً لما ربما یستظهر من الوسیله من القول بالنجاسه.

ویدل علی الطهاره إطلاقات الأدله، وخصوص ما رواه شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض، فیصیر فی الإناء، أنه: «لا بأس بهذا کله»((1)).

وعن الفضیل بین یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل الجنب یغتسل فینتضح من الماء فی الاناء، فقال: «لا بأس(وَمَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((2))»((3)) ومثلها غیرهما.

ثم الظاهر أنه لا فرق بین کون المستعمل قلیلاً أو کثیراً، وکان

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۶

۲- سوره الحج: الآیه ۷۸

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۵

ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله فی رفع الحدث أيضاً

الغسل بنحو الارتماس أو الترتيب، وإنما يصدق المستعمَل بعد الانفصال، كما ذكره الجواهر، نعم لو ارتمس فی القليل فبعد تمام الارتماس يصدق المستعمَل.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون المغتسل من حرام أو حلال، أو يكون ولد زنا أو غيره، لأن ولد الزنا طاهر كما حقق فی محله.

نعم لا يستبعد كراهه استعمال مثل هذا الماء، لما تقدم فی حديث علی بن جعفر، ومثله غيره ما يستفاد منه المضرّه إذا اغتسل الجنب عن الحرام، أو ولد الزنا.

أما الناصب فماء غسله نجس، لأنه نجس، كما حقق فی محله.

فصل فی الماء المستعمل فی رفع الخبث

اشاره

{ورفعه للخبث} ادعی الإجماع علی ذلک غير واحد، وللعمومات والإطلاقات، نعم لا يبعد الكراهه بالنسبه إلی ما ذكر فی روايه علی بن جعفر المتقدمه، حيث استفيد منها أن الشارع يكره استعمال هذا الماء مطلقاً {والأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث أيضاً} وفاقاً للمحكی عن السيد، وسلّار، وابنی زهره وسعيد، والسرائر والقواعد والمنتهی والتحرير والمختلف والذكری والمدارک وغيرهم، وتبعهم الجواهر والمستمسک وغيرهما. بل هو الأشهر، ونسبه فی

المستند إلى المشهور بين المتأخرين، خلافاً لما حكى عن المقنعه والمبسوط والصدوقين وابنى حمزه والبراج. بل عن الخلاف أنه قول أكثر أصحابنا.

استدل المشهور، بعمومات وإطلاقات طهاره الماء ومطهريته عن الحدث والخبث. وبالاستصحاب. وبما دل على النهى عن التيمم مع التمكن من الماء، وبجمله من الروايات كالتى تدل على عدم البأس بما ينضح فى الإِناء، كصحيحه الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء، فقال (عليه السلام): «لا بأس(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»((۱)).

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابه، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»((۲))، إلى غير ذلك من الروايات الداله على عدم البأس عما يقطر أو ينضح من ماء الغسل فى الإناء.

والإشكال فيها بالاستهلاك غير تام، لوضوح كثره القطرات، كما لا يخفى على من اغتسل بمثل هذا الغسل.

۱- المصدر السابق

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من الماء المضاف ح۷

ومثله فی الـدلاله ما دل علی اغتسال الرسول (صـلی الله علیه وآله وسـلم) وبعض زوجاته من إناء واحد، فإن ادخال الید التی فیها ماء الغسل فی الإناء دلیل علی أن المستعمل إذا اختلط بالماء، لا بأس بالغسل به.

وکصحیحه محمد: الحمام یغتسل فیه الجنب وغیره، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن یغتسل منه الجنب»((۱))، الحدیث.

فإن ترک الاستفصال عن الماء المسؤول عنه یفید العموم.

وکصحیحه علی، عن الرجل یصیب الماء فی ساقیه او مستنقع أیغتسل فیه للجنابه أو یتوضأ منه للصلاه إذا کان لا یجد غیره والماء لا یبلغ صاعاً للجنابه ولا مداً للوضوء ـ إلی أن قال (علیه السلام) ـ: «فإن کان فی مکان واحد وهو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل ویرجع الماء فیه، فإن ذلک یجزیه»((۲)). فإنه کالنص فی الغسل بما استعمل، ثم رجع إلی محله، ثم أخذ منه لغسل سائر أعضائه.

وخبر ابن مسکان: عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق فیرید أن یغتسل ولیس معه إناء، والماء فی وهده فإن هو

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من الماء المضاف ح۳
۲- التهذیب: ج۱ ص۴۱۶ الباب۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۳۴

اغتسـل رجع غسـله فی المـاء، کیف یصـنع؟ قـال: «ینضـح بکف بین یـدیه وکفـاً من خلفه وکفـاً عن یمینه وکفاً عن شـماله ثم یغتسل»((۱)). فـإن الظـاهر من الجواب أنه لاـ بـأس برجوع المـاء والنضـح. أمـا علی الأـرض لأجل تسـرب الماء منه إلی الوهـده بسـهوله حتی یجتمع الماء المسـتعمل لأجل إتمام غسله. أو علی البدن لأجل تسهیل جریان الماء علیه عند الغسل، فلا یحتاج إلی زیاده ماء. وعلی کلا التقدیرین لا غبار فی موضع دلالته علی ما نحن فیه.

وکصحیحه ابن بزیع: عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء، ویستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الإنسان من بول أو یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضروره إلیه»((۲)).

وجه الاستدلال أن إجازه التوضی فی حال الضروره یدل علی أن النهی للتنزه.

استدل للقول الثانی: بخبر ابن سـنان عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: لا بأس بأن یتوضأ بالماء المسـتعمل؟ فقال: «الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضأ منه وأشباهه، وأما الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۱۷ الباب ۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۳۷

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۱۸ الباب ۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۳۸

ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»((۱)).

وروايه حمزه بن أحمد: عن الحمام؟ قال (عليه السلام): «ادخله بميزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب»((۲)).

وصحيحه محمد: عن ماء الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا»((۳)).

ومفهوم صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»((۴)).

لكن هذه الروايات، يرد عليها:

أولاً: ضعف بعضها سنداً، كالروايه الأولى التي اشتملت على أحمد بن هلال الذي ضعّفه كل من سعد بن عبد الله الأشعري،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من الماء المضاف ح۱۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۵
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱

وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

والكشّي والفهرست والتهذيب والخلاصه((١)).

نعم ربما يقال: إن اعتماد المشايخ الثلاثه وغيرهم على روايته كاف فى حجيتها. وهذا غير بعيد لما ذكرناه غير مره: إن مثل الكافي والفقيه يؤخذ بروايتهما، وإن كان طعن فى السند، لضمانهما الكاشف عن وجود قرائن على الصحه، ومثلها كاف فى الحجيه.

ثانياً: ضعفها دلاله، فإن الغالب أن الجنب ملوث بدنه بالمنى، فالنهى منصبّ على الغالب.

بل لعل ذيل خبر ابن سنان فى قوله (عليه السلام): «فى شيء نظيف» دليل على ذلك.

ثالثاً: إن مقتضى الجمع بين الأخبار السابقه وهذه الأخبار: حملها على الكراهه، إذ لولا ذلك لزم حمل الأخبار المجوّزه على التخصيص أو بعض المحامل البعيده، وكلاهما خلاف الظاهر المستفاد عرفاً من الجمع بين الطائفتين.

وحيث إن طبيعه الأحداث والأغسال واحده، لم يفصل أحد بين الجنابه وغيرها، بل اللازم القول بالجواز فى الجميع أو المنع فى الجميع، باستثناء غسل الميت كما تقدم، وكيف كان فما ذكره المصنف هو الأقرب إن لم يكن أقوى، {وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه} لما تقدم من أدله القائلين بالمنع، وأحوط منه: الجمع بين استعماله والتيمم فيما إذا لم يكن غيره.

١- انظر رجال الكشى: ص٥٣٥ ح١٠٢٠، والفهرست: ص٣٦ رقم٩٧

وأما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتيه طاهر، ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء والغسل المندوبين.

{وأما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتيه طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء والغسل المندوبين}.

الكلام فى المقام فى أربعه مسائل:

الأولى: فى كون المراد بماء الاستنجاء أعم من البول والغائط.

الثانيه: فى أنه هل هو طاهر أم نجس معفو عنه؟

الثالثه: فى أنه هل يزيل الخبث؟

الرابعه: فى أنه هل يزيل الحدث ويصح الوضوء والغسل المندوبان به أم لا؟

أما الكلام فى المسأله الأولى: فنقول: الظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط فى هذا الحكم، كما هو المشهور. بل فى المستمسك وغيره: إنه لا يعرف فيه خلاف، وأرسله فى المستند إرسال المسلَّمات. وعن جامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب. وعن المدارك والذخيره: أنه مقتضى النص وكلام الأصحاب. وفى الجواهر، أنه: (قد يستظهر من إطلاق النص والفتوى، كما

صرح به بعض، عدم الفرق بين المخرجين)([(۱)](#)، انتهی.

أقول: فاحتمال الاختصاص بمخرج الغائط، مع أنه خلاف ظاهرهم وصریحهم، خلاف إطلاق النص، وخلاف المتعارف من التلازم غالباً بین البول والغائط بحیث یندر جداً أن یتغوط دون أن یبول، ومن التلازم بین تطهیر المخرجین، بحیث یندر أن یغسل مخرج الغائط وحده ثم یغسل مخرج البول. مضافاً إلی التعلیل فی قوله (علیه السلام): «لأن الماء أکثر».

وأما الکلام فی المسأله الثانیه: فقد اختلفوا فی ذلک، فالمشهور شهره عظیمه علی طهارته. وفی المستند نسبته إلی الأکثر. خلافاً لما یحکی عن المنتهی والذکری، ونسبه الثانی إلی المعتبر أیضاً، وإن استظهر الحدائق والجواهر عدم تمامیه النسبه.

وکیف کان فإن القائل بهذا القول یقول: إنه نجس معفو عنه، بمعنی أن الشارع عفی عنه بعض أحکامه وبقیت الأحکام الأخر، وبعض الفقهاء عبّروا بعبارات تحتمل الأمرین، ففی بعض العبارات: أنه لا بأس به، وفی آخر: أنه لا ینجس الثوب، وفی ثالث: أنه معفو عنه. والأصل فی ذلک النصوص، وإن جعل المستند: الأصل فیه الأصل، وغیره: أصل طهاره کل مستعمل فی رفع الخبث.

۱- الجواهر: ج۱ ص۳۵۷ فی حکم ماء الاستنجاء

ويـدل عليه صـحيحه الأحول، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): أخرج من الخلاء فاسـتنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: «لا بأس به»((١))، كذا رواه فى الكافى.

وزاد فى الفقيه فى آخره: «وليس عليك شيء»((٢)).

وفى روايتـه المرويه فى العلـل عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قلت: جُعلت فـداك، الرجـل يسـتنجى فيقـع ثـوبه فى المـاء الـذى يسـتنجى به؟ فقال: «لا بأس به» فسـكت، فقال: «أو تـدرى لم صار لا بأس به»؟ قلت: لا والله جعلت فـداك، فقال: «لأن الماء أكثر من القذر»((٣)).

وصحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»((۴)).

وصحيحه الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجِّس ذلك

١- الكافى: ج٣ ص١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۵

٢- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص۴١ الباب١۶ فى ما ينجس الثوب والجسد ح١۴

٣- علل الشرائع: ج١ ص٢٨٧ الباب٢٠٧ ح١

۴- الوسائل: ج١ ص١۶١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح۴

ثوبه؟ قال: «لا»([(۱)](#)).

فـإن الظـاهر عرفـاً من التعليـل بكون المـاء أكثر من القـذر، طهاره الماء، كما أن المسـتفاد عرفاً من سائر الروايات الطهاره، لرؤيه العرف المتلازم بين «لا بأس» وبين «الطهاره». ولـذا لو سأل المقلـد مجتهده، هل في الحديد بأس؟ فقال المجتهد: لا بأس به، فهم من كلامه أنه ليس بنجس، وليس المراد الملازمه العقليه، حتى يقال: إن نفي البأس يلائم العفو أيضاً.

هذا بالإضافه إلى أن الظاهر نفي البأس مطلقاً، فملاقاه هذا الثوب برطوبه، والصـلاه فيه، ووقوعه في ماء قليل يتوضأ به، أو يشـرب أو يغسل به، إلى غير ذلك، كلها لا بأس به، وحينئذ لا معنى للنجاسه إلا أن يراد بها أن القذاره الموجوده في كل نجس موجوده هنا، إذا قلنا بأن النجاسه الشرعيه هي القذاره الحقيقيه.

لكن هـذا بمعزل عن الفقه، إذ همّ الفقيه الآثـار العمليه، لا الأمور الواقعيه، ويكون القول بالنجاسه هنا كالقول بأن السواك واجب ساقط، ويراد به أن فيه عله الوجوب.

أمـا حـديث أن الماء بحكم الطاهر في عـدم وجوب الاجتناب عنه، مع ترتب بقيه أحكام النجس عليه، فـذلك خلاف الظاهر من إطلاقات الأدله، وبما ذكرنا يظهر وجه الإشكال في كلام المحققين

ص:۱۱۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۵

الکبیرین، الشیخ الأعظم، والفقیه الهمدانی، فراجع کلامهما.

أما المسأله الثالثه: فقد نقل عن بعض: عدم رفع الخبث بهذا الماء، وکأنه مبنی علی القول بأنه نجس معفو عنه، فإن النجس لا یزیل النجس وإن جاز استعماله فی الأکل والشرب والصلاه ونحوها، لکنک قد عرفت الإشکال فی هذا المبنی. کما أنه لو قیل: إنه طاهر لکن لم یعلم رفع الخبث به، فاستصحاب النجاسه محکّم. ویدفعه: إطلاق مطهریه الماء، وکیف کان، فاللازم القول بکونه رافعاً للخبث أیضاً، سواء کان الخبث الموجود فی نفس محل النجو، بأن استنجی بماء الاستنجاء ثانیاً، أو فی غیره.

وأما المسأله الرابعه: فقد اختلفوا فی إزاله هذا الماء للحدث، فالمحکی عن المشهور عدم الإزاله، وعن المعتبر والمنتهی الإجماع علی عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسه مطلقاً.

وعن مفتاح الکرامه: (اعترف بهذا الإجماع جماعه، کصاحب المدارک والمعالم والذخیره وغیرهم)([1])، انتهی. واعتمد علی هذا الإجماع جمله من المعلّقین، ومنهم المستمسک. خلافاً لما حکاه المدارک عن بعض، من کون ماء الغساله باقیاً علی ما هو علیه من الطهوریّه، وهو المحکی أیضاً عن المقدس الأردبیلی، واختاره الحدائق والمستند. وحیث إن الإجماع المذکور محتمل الاستناد، لا

۱- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۹۲ السطر الأخیر

وأما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل، وفى طهارته ونجاسته خلاف

يمكن الاعتماد عليه، فالقول بالطهوريه من الحدث والخبث هو الأقوى، أما عطف المصنف الوضوء والغسل المندوبين، فكأنه لاستفاده وحده الملاك، فإن الغسل الرافع والغسل المستحب من باب واحد، وكذلك الوضوء.

لكن استفاده ذلک من المناط مشكل، لوضوح أخفيّه الغسل والوضوء المندوبين، فإطلاقات المطهريه محكّمه حتى ولو قلنا بمقاله المشهور فى عدم إزاله الماء الحدث. ولم يظهر لى وجه ما ذكره المستمسک من إسناد عدم استعماله فى الوضوء والغسل المندوبين إلى الخبر، فراجع كلامه.

{وأما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل} مطلقاً، لأنه نجس، والنجس لا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل، بل ربما ادعى الإجماع على ذلک، لكن الظاهر أن هذه المسأله مبنيه على ما يأتى من الأقوال الخمسه.

{وفى طهارته ونجاسته خلاف} بين الفقهاء، وتفصيل الكلام فى المسأله أن الماء الملاقى لنجاسه، فى طهارته ونجاسته أقوال ثلاثه:

الأول: النجاسه مطلقاً.

الثانى: الطهاره مطلقاً، لعدم انفعال القليل.

الثالث: يتنجس إذا ورد الماء على النجاسه، أما إذا وردت النجاسه على الماء لا ـ يتنجس الماء بذلك، ذهب إلى هذا السيد والحلبى ومن تبعهما، كما ذهب إلى القول الأول المشهور، كما نسب إليهم، وذهب إلى القول الثانى جمع كبير، كما فصلناه فى مسأله انفعال الماء القليل.

وكيف كان: فإذا قلنا بالطهاره مطلقاً، فلا كلام فى صحه الوضوء والغسل بالغساله. أما اذا قلنا بالنجاسه مطلقاً، أو بالنجاسه إذا ورد الماء على النجاسه فهل يصح الوضوء والغسل بهذا الماء المستعمل أم لا؟ فيه أقوال، وقد ظهر بما ذكرنا أن مسأله انفعال الماء القليل، غير مسأله الماء المستعمل، وأن الاختلاف فى الماء المستعمل مبنى على القول بنجاسه الماء القليل مطلقاً، أو نجاسته فى صوره ورود الماء على النجس، فالقائلون بالانفعال مطلقاً، والقائلون بالانفعال فى صوره ورود الماء على النجاسه، اختلفوا فى طهاره الماء المستعمل إلى أقوال، كما فى المستند:

الأول: الطهاره مطلقاً، كما عن المبسوط وابن حمزه والبصرى والمحقق الثانى والقاضى، وعزاه فى المعالم إلى جماعه من متقدمى الأصحاب، وفى شرح القواعد: (إنه الأشهر بين المتقدمين) ويشعر به كلام الصدوق، ويميل إليه ظاهر الذكرى والمدارك، واختاره بعض المتأخرين من المحدثين أيضاً، لكن عن المبسوط الاحتياط فى الثياب النجاسه مطلقاً، وفى الأوانى فى الغسله الأولى، وعن القاضى الاحتياط فى غساله الولوغ.

والأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس، وفى الغسله غير المزيله، الأحوط الاجتناب.

الثانى: النجاسه مطلقاً، اختاره الفاضلان، والمحقق الثانى فى شرح القواعد، ونقل عن المصباح، وظاهر المقنع والشهيد، ومال إليه المحقق الأردبيلى، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه.

الثالث: الطهاره مطلقاً فى غسل الأوانى، والنجاسه فى غير الغسله الأخيره فى الثياب، كما عن الخلاف.

الرابع: النجاسه مطلقاً فى غير الأخيره، اختاره النراقى الأب.

الخامس: النجاسه بعد انفصال الماء عن المحل، كما عن المختلف، إلى غير ذلك من الأقوال التى أنهاها بعضهم إلى اثنى عشر.

{و} منها: قول المصنف بأن {الأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس} إذا كانت هناك عين النجاسه {وفى الغسله غير المزيله، الأحوط الاجتناب} وسكت عليه غالب المعلقين.

أما القول الأول: فاستدل له بالأصل، وعمومات طهاره الماء، وخصوص صحيحه محمد: فى الغسل فى المركن، وبالتعليل فى روايه الاستنجاء، وروايه المطر: «بأن الماء أكثر من القذر» و«بأن ما أصابه من الماء أكثر» وبالأخبار الداله على الرش والنضح فيما يظن فيه

النجاسه، حیث إنه لو تنجس، لکان ذلک زیاده فی المحذور. وبالأخبار الداله علی «أن ما ینزو من الأرض النجسه فی إناء المغتسل لا- بأس به» فإنه یدل بمفهوم الموافقه علی عدم البأس عما یترشح من الغساله. وبغلبه الترشح من الغساله، فلو کانت نجسه لزم العسر والحرج، ولزم تنبیه الشارع، فعدم البیان دلیل العدم. وبما ورد من تطهیر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) المسجد من بول الأعرابی بإلقاء ذنوب من الماء علیه، إذ لو کانت الغساله نجسه لزم تنجیس المسجد أکثر، وبما ورد فی صحیح الأحول، قلت له: أستنجی ثم یقع ثوبی فیه وأنا جنب؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به»((1)) بناءً علی أنه محتمل للاستنجاء من المنی، فترک الاستفصال دلیل العموم. وبأن الماء لا یکون مطهراً إذا کان غالباً، والغالب لا یکون مغلوباً.

وأشکل علی الکل بأمور:

أولاً: إن الأصل مرتفع بأدله القائلین بالنجاسه کما سیأتی.

وبأن العمومات مخصصه.

ثانیاً: بأن الغسل فی المرکن یدل علی طهاره المحل لا علی طهاره الماء. وفیه: أنه لو تنجس الماء لم یکن وجه لطهر المحل، فإنه ملازمه عرفاً بین نجاسه الماء ونجاسه المحل.

1- الوسائل: ج1 ص161 الباب13 من أبواب الماء المضاف ح4

ثالثـاً: بأن ما دل على طهاره ماء الاسـتنجاء لو أخـذ به لزم القول بعـدم انفعال الماء القليل. والحال أن الكلام فى المقام بعـد البناء على انفعال القليل، وفيه: أن المقام "ماء القليل اسـتعمل فى الغساله" فلا ملازمه بين عـدم انفعاله وعدم انفعال الماء القليل مطلقاً، ألاـ ترى أنه لو قـال: أو تـدرى لم صارت الصـلاه اليوميه واجبه، لأنها مقربه إلى الله تعالى، لم يلزم من ذلك وجوب كل مقرب، ومنه يظهر أن هذا أخص من أدله انفعال القليل، لا أن أدله انفعال القليل أخص منه، فتأمل.

رابعاً: بأن أدله النضح والرش تعبد، وفيه: أنه خلاف الظاهر.

خامسـاً: بأن القائلين بالنجاسه لم يقعوا فى العسـر والحرج، وفيه: إنهم وقعوا، كما شاهـدناهم وقـد كانوا يرون نجاسه غالب الناس ويتجنبون عنهم، ويطلقون على أنفسـهم بـانهم ملتزمون بالطهـاره الواقعيه ومـا أشـبه، والـذى يرى كيفيه تطهير المسـلمين بالقليل، يعرف كيف أنهم إن أرادوا التجنب وقعوا فى العسر والحرج.

سادساً: بأن خبر الأعرابى ضعيف بأبى هريره.

سابعاً: بأن ظاهر صحيح الأحول، ظاهر فى كون الاستنجاء من البول والغائط فى حال الحدث. وفيه: منع هذا الاستظهار بل

الإطلاق هو الظاهر.

ثامناً: بأن الغالب لا يكون مغلوباً غير تام، إذ الماء يحمل القذر بعد إزالته للقذر، فهو غالب أولاً ثم مغلوب.

وكيف كان: فمما ذكر تعرف أن أدله القول بالطهاره وإن لم تسلم جميعها لكن فى سلامه جمله منها كفايه. بل الملاحظ لسيره المسلمين المستعملين للماء القليل، يراهم كيف يعملون مع الغساله عمل الطاهر.

أما القول الثانى: فاستدل له بأدله انفعال الماء القليل، وقد عرفت أن أدله طهاره المستعمل أخص منها مطلقاً.

هذا مجمل كلامهم والجواب عنه، وتفصيل ذلك أنهم استدلوا بجمله من الأدله:

منها: صحيحه البزنطى، عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهى قذره، قال: «يُكفى الإناء»((١)).

ومنها: موثقه سماعه الأولى: «وإن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به، إن لم يكن أصاب يده شىء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق

١- التهذيب: ج١ ص٣٩ الباب٣ آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح٤٤

الماء كله»((۱)).

ومنها: موثقه سماعه الثانيه: «إذا أصاب الرجل جنابه، فأدخل يده فی الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شیء من المنی»((۲)).

ومنها: روايه أبی بصير الوارده فی: إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد، إذا كان قذراً((۳)).

ومنها: الكر، فإن قولهم (عليهم السلام): «الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شیء» يدل بالمفهوم على أنه إذا لم يكن قدر كر تنجس، إمّا مطلقاً، وإما بكل ما من شأنه التنجيس، وعلى كل حال يدل على المطلوب.

ومنها: الإجماع المنقول فی المنتهی.

ومنها: روايه ابن سنان: «الماء الذی يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابه، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه»((۴)).

ومنها: روايه العيص عن رجل أصابته قطره من طشت فيه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۰۲ الباب۲۸ من أبواب الوضوء ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۱
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۳

وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»((۱)).

وبما دل على وجوب تعدد الغسل، وإهراق الغسله الأخيره من الأوانى، وبما دل على وجوب العصر فيما يقبل العصر.

لكن يرد على كل ذلك:

أما صحيحه البزنطى: فإنها أعم من إدخال اليد لأجل الغسل أو غيره، فيخصص بأدله الغساله، وبهذا يجاب عن روايات سماعه وأبى بصير.

والقول بأنه أى فرق بين قصد الغسل وعدمه، مردود بأن الشارع لاحظ فى الغسل العسر اللازم من إيجاب الاجتناب فلم يوجبه، وليس كذلك ما لم يقصد به الغسل، ولذا ورد فى جمله من الروايات الإشاره إلى هذه الحكمه، فعن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء؟ فقال: «لا بأس (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((۲))»((۳)).

وفى خبره الآخر، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن

ص:۱۲۵

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴
۲- سوره الحج: الآيه ۷۸
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۵

الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا مما قال الله تعالى:(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))»((۲)).

ثم إنه لو لم نقل بالتخصيص، لزم القول بحمل أخبار النجاسه على التنزه بقرينه هذه الأخبار. ولو قلنا بالتعارض، كان اللازم التساقط والرجوع إلى أصل الطهاره وقاعدتها.

وأما روايات الكر: فمع قطع النظر عن إضطرابها حتى لا يستبعد أنها لمراتب التنزه. فعن صحاح محمد وابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر»((۳))، وفى صحيح زراره وحسنته: «إذا كان الماء أكثر من راويه»((۴))، وفى خبر ابن المغيره: «إذا كان الماء قدر قلّتين»((۵)). بعد وضوح اختلاف الرَوايا والقلل كبراً وصغراً، ومع قطع النظر عن أن الكر فُسِّر بتفسيرات مختلفه أيضاً _ كما ذكرنا فى مبحث الكر _ نقول: إن المفهوم يدل على النجاسه فى الجمله _ كما هو مقتضى كون الموجبه الجزئيه نقيض السالبه الكليه _ أو يدل على النجاسه بالمنجسات وهذا مطلق قابل للتقييد بالغساله

۱- سوره الحج: الآيه ۷۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱ و۲

۴- الاستبصار: ج۱ ص۶ _ ۷ الباب۱ من أبواب المياه وأحكامها ح۴ وح۷

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۸

حسب الأدله المذكوره، كما ذكروا ذلك بالنسبه إلى روايات الاستنجاء، وروايات المطر، وروايات الجارى، وروايات الحمام، وغيرها.

وأما الإجماع: فكيف يعتمد عليه، مع مخالفه نفس العلاّمه له فى بعض كتبه الأخر، بالإضافه إلى من عرفت من القدماء والمتأخرين.

وأما روايه ابن سنان: فقد تقدم ضعف سندها، ومعارضتها بما يوجب حملها على التنزه، وكذلك يجاب عن روايه العيص، حتى أن بعض القائلين بالنجاسه كالمستند ردهما ولم يجعلهما من أدلته.

وأما ما دل على وجوب تعدد الغسل، ففيه: أن ذلك لا يلازم النجاسه. ولذا ورد التعدد بما لا يقول الطرف بنجاسته. وكذلك يجاب عما دل على العصر، بالإضافه إلى أنا استشكلنا فى وجوب العصر مطلقاً، وكيف كان: فلم يقم دليل على النجاسه يطمئن إليه النفس، وإن كان الاحتياط _ حتى عن الغسله غير المزيله _ أولى.

أما القول الثالث: فقد استدل له، أما للطهاره فى مورد الطهاره فبعمومات ومطلقات الطهاره _ كما تقدم فى أدلتها _، وأما على النجاسه فى غير الغسله الأخيره فى الثياب، فإن الغسله الأخيره لا يمكن القول بنجاسه مائها، وإلا لبقى الثوب نجساً، لأنه حينئذ

ملاق للنجس. أما الغسله السابقه على الأخيره، فإنها نجسه لفرض الثوب نجساً، وملاقى النجس نجس.

لكن فيه: أن الـدليل المـذكور جـار فى الثـوب وغير الثـوب، فلاـ وجه للتفصـيل، ولاـ يحضـرنى الآـن الخلاـف حتى أرى كيفيه استدلاله.

أمـا القول الرابع: فاسـتدل له: أمـا على النجـاسه فى غير الأـخيره، فبـأدله انفعـال المـاء القليـل، وأمـا على الطهاره فيها فبطهر الماء المتخلف فى المحـل بعـد الغسـل الأـخير إجماعاً، فاللازم القول بطهاره الماء المنفصل أيضاً، وإلاّ لزم اختلاف أجزاء ماء واحـد. وذلك وإن كان ممكناً، دل عليه دليل قطعى، لكنه والحال إنه لم يدل عليه دليل خلاف ظاهر الأدله.

وفيه: أن إطلاقات أدله الطهاره محكمه. مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنه إذا قيل بنجاسه الغساله للإطلاقات لزم القول بتعـدد حكم الماء الواحد، حيث إن دليل اليسر وما أشبه استثنى الباقى فى المحل فقط.

أما ما أجابه المسـتند بمنع طهاره المتخلف أيضاً وإن لم ينجس به المحل، فإذا جف يصـير المحل خالياً عن النجاسه مطلقاً، ففيه: أنه خلاف السـيره القطعيه للمتشرعه حيث يستعملون الإناء والثوب فى مشروط الطهاره، وإن بقيت ذرات الماء، ولازم جوابه عدم جواز

ص:۱۲۸

ذلك، إلّا بعد الجفاف.

وأما القول الخامس: فاستدل له: بأن أدله النجاسه تقتضى النجاسه مطلقاً، خرج عنها صوره قبل الانفصال، إذ لو تنجس الماء قبل الانفصال لم يكن مطهراً، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

وفيه: أنه يمكن نجاسه الماء قبل الانفصال، ومع ذلك يطهر، كما هو الحال فى التطهير العرفى، فإن القذر يذهب بالماء، فالماء يقذر، والمحل يطهر، بالإضافه إلى أنك قد عرفت إطلاق أدله الطهاره.

أما ما يستدل به للمصنف، فهو أن ماء الغسله المزيله حيث إنه ملاق للنجاسه، يشمله أدله انفعال الماء.

وأما الغسله غير المزيله، فإن الماء فيها لم يلاق النجاسه، فالأصل فيه الطهاره، بالإضافه إلى كونه مطهراً فى بعض الأحوال كالغسله الأخيره، والتلازم العرفى بين المطهر والطاهر. لكن حيث إنه لاقى المتنجس، فالأحوط الاجتناب عنه، خروجاً من خلاف القائل بالنجاسه، ولاحتمال شمول أدله انفعال القليل له.

وفيه: إن إطلاقات أدله الطهاره التى عرفتها فى أدله هذا القول، محكمه.

مسأله ۱ فی الغساله

(مسأله _ ۱): لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر.

(مسأله _ ۱): {لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإنـاء عنـد الغسل ولو قلنا بعـدم جواز استعمال غساله الحـدث الأكبر} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات.

نعم ربما نسب إلى ظاهر المنتهى جريان الخلاف فيه، لكن فى المستمسک: (أنه غير واضح)، وذلک للروايات الكثيره الداله على ذلک، كالمروى عن ابن عبد ربه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء، فينتضح الماء من الأرض، فيصير فى الإناء، أنه «لا بأس بهذا كلّه»((۱)).

وروايتى الفضيل المتقدمتين فى المسأله السابقه.

وروايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أغتسل فى مغتسل يبال فيه، ويغتسل من الجنابه، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۷

وفى روایه علی بن جعفر (علیه السلام): «وإن کان ـ أی الماء ـ فی مکان واحد، وهو قلیل لا یکفیه لغسله، فلا علیه أن یغتسل ویرجع الماء فیه، فإن ذلک یجزیه، إن شاء الله تعالی»((۱)) إلی غیرها.

بل تدل علی ذلک أیضاً الروایات الوارده فی غسل الرجل والمرأه من إناء واحد. بل فی غسل الإنسان من الإناء لتلازم ذلک مع نزو الماء فی الإناء، بل إدخاله یده المبلله بماء الغسل فی الإناء، یدل علی ذلک.

والقول بأن الماء یستهلک فی الإناء غیر تام، لعدم الاستهلاک غالباً، کما یلاحظه من یغتسل کذلک، فعن محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن وقت غسل الجنابه کم یجزی من الماء؟ فقال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یغتسل بخمسه أمداد بینه وبین صاحبته، ویغتسلان جمیعاً من إناء واحد»((۲)).

وفی روایه زراره، ومحمد بن مسلم، وأبی بصیر، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام): «اغتسل رسول الله (صلی الله علیه

۱- قرب الإسناد: ص۸۵ سطر۵. والوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۱۰ من أبواب الماء المضاف ح۱ الذیل
۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۲ الباب۳۲ من أبواب الجنابه ح۱

وآله وسلم) هو وزوجته بخمسه أمداد من إناء واحد»((۱)).

وفی روایه العیص عن الصادق (علیه السلام): «وقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغتسل هو وعائشه فی إناء واحد»((۲)). إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب مقدار ماء الغسل.

ومن ذلک تعرف عدم الفرق بین أن تکون القطرات من غسل نفس الإنسان أو من غسل غیره، کما لا فرق فی ذلک بین أن تکون القطرات من نفس هذا الغسل أو من غسل آخر، وکذلک لا فرق بین اتحاد الغسلین، کما إذا کان کلاهما عن الجنابه، أو اختلافهما کما إذا کان أحدهما عن الجنابه والآخر عن الحیض، کما لو اغتسلت عن الجنابه ثم احتفظت بالماء ثم اغتسلت به من الحیض مثلاً، کل ذلک لإطلاق الأدله، ولا فرق فی الحدث الأکبر أن یکون من الحلال أو الحرام.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۲ الباب۳۲ من أبواب الجنابه ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۸ الباب۷ من أبواب الأسئار ح۱

مسأله ۲ فی شرائط ماء الاستنجاء

(مسأله _ ۲): یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه.

(مسأله _ ۲): {یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه} بلا خلاف. بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه. وذلک لإطلاق أدله نجاسه الماء المتغیر، ولا تصلح لمعارضته نصوص المقام لقرب انصرافها إلی حیثیه الملاقاه لا مطلقاً، کما فی المستمسک تبعاً لغیره.

لکن فیه: أنه لا وجه للانصراف بعد تعارف التغیر، فالسکوت فی مقام البیان دلیل علی عدم التقید.

وربما یقال: إن بین أدله التغیّر، وأدله الطهاره عموماً من وجه، وفی مورد التعارض یقدم دلیل التغیر، لأنه من قبیل الأدله الاقتضائیه، ودلیل الطهاره من قبیل الأدله اللا اقتضائیه، کالتعارض بین أدله استحباب قضاء حاجه المسلم، وبین أدله حرمه العمل الفلانی.

وفیه: إن أدله الطهاره أیضاً اقتضائیه. ولو تساقطا کان المرجع عموم طهاره کل شیء.

لا یقال: المرجع عموم أدله نجاسه الأعیان النجسه. إذ الماء المتغیر حامل لأجزاء النجاسه.

لأنه یقال: الحمل لأجزاء النجس دقه لا یوجب صدق التلوث

ص:۱۳۳

الثانی: عدم وصول نجاسه إلیه من خارج.

الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء.

بالعین عرفاً، وذلک هو میزان النجاسه المأخوذه فی الأدله المنوطه إلی العرف.

بل ربما یقال: فی وجه عدم النجاسه شیوع ذلک، بما إذا قلنا بالنجاسه لزم العسر والحرج، خصوصاً وقد أشارت الأدله إلی أن الطهاره لأجل الحرج. ولأجل أن الماء أکثر من القذر وکلاهما موجودان فی المقام.

هذا، لکن الانصاف أن احتمال الطهاره بعید جداً عن مساق الأدله، فإن العرف یری تقدم دلیل التغیّر علی دلیل الطهاره، خصوصاً بعد الإجماعات المدعاه فی کلماتهم، فما ذکره المصنف فی هذا الشرط هو مقتضی القاعده.

{الثانی: عدم وصول نجاسه إلیه من خارج} کما ذکره غیر واحد، وذلک لإطلاق أدله الانفعال، ولا إطلاق لأدله الاستنجاء، لأنها وارده بالنسبه إلی نجاسه المخرجین، لا مطلقاً، ولعل هذا الشرط أیضاً مفروغ منه.

{الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء} أما أصل التعدی فلا إشکال فیه، کما أفتی به المستند وغیره، وذلک لتعارف التعدی، فإطلاق الأدله شامله له، نعم إذا

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم.

نعم الدم الذى يعد جزءً من البول أو الغائط لا بأس به.

كان فاحشاً جداً كما إذا وصلت النجاسه إلى الفخذ والساق مثلًا، فإن أدله الاستنجاء لا تشمله فأدله الانفعال محكمه.

{الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم} وذلك لأنه نجاسه خارجه، وقد عرفت أن النجاسه الخارجه ليست محكومه بهذا الحكم، وهذا هو المشهور بينهم.

لكن الظاهر عدم البأس به، لتعارف خروج الدم مع البول والغائط، وتعارف الدم فى المرأه كالدماء الثلاثه ونحوها، وتعارف وجود المنى، وتعارف القيح النجس بالدم ونحوه، فإطلاقات أدله ماء الاستنجاء محكمه. بل لعل فى بعض نصوص استنجاء الجنب دلاله على ذلك، خصوصاً وقد عرفت التعليل بأن الماء أكثر من القذر.

{نعم الدم الذى يعدّ جزءً من البول أو الغائط لا بأس به} إن أراد كونه قليلًا جداً بحيث لم يلاق المخرج، أو كان مستهلكاً، كان له وجه من حيث إنه لم يسبب نجاسه المخرج بالدم، فتأمل. وإن أراد مطلقاً، ففيه: سؤال الفرق بين هذا وبين سابقه. ولذا قال المستمسك: (إن لم يكن مستهلكاً امتنع أن يكون جزءً، بل يكون

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

ممازجاً لأحدهما، وملاقاته موجبه لنجاسه ماء الاستنجاء)((۱))، انتهى. وكذا أشكل عليه الساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى.

{الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز} وذلك لأن الأدله لا تشمل مثل ذلك، فالمرجع عمومات الانفعال.

وفيه: إن المتعارف وجود الذرات، فإطلاق أدله ماء الاستنجاء محكمه، اللهم إلا إذا نرى نفس الجزء على البدن والثوب، فذلك يوجب النجاسه من جهه ملاقاه عين النجاسه. وكأنه لما ذكرناه لم يذكر هذا الشرط كثير من الفقهاء كالمستند وغيره، وصرح الجواهر وغيره بعدم اشتراطه.

{أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به} لإطلاق الأدله، بعد تعارف وجود مثل ذلك فى الغائط، وكذلك الغالب فى البول وجود الوذى، ويغلب وجود القيح أيضاً، فعدم التعرض لذلك فى نصوص الاستنجاء دليل العدم، ومنه يعرف أن إشكال الجواهر والشيخ الأعظم فى الطهاره لأنه نجاسه خارجه.

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۳۸ سطر۲

مسأله ۳ فی عدم اشتراط سبق الید

(مسأله _ ۳): لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید، وإن کان أحوط.

(مسأله _ ۳): {لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید} لأن العاده جرت بسبق الماء تاره، وسبق الید تاره، فعدم الاستفصال فی النص والفتوی دلیل الإطلاق، {وإن کان أحوط} لما اشترطه بعضهم، لأنه لو سبق الید کان کالنجاسه الخارجه.

وفیه: أولاً: ما عرفت من عدم الدلیل علی ضرر النجاسه الخارجیه من هذا القبیل.

وثانیاً: إن الید تتنجس بملاقاه النجاسه، سواء سبقت علی الید أو سبق الماء علیها، فإذا کان ذلک مضراً کان مضراً فی الحالتین.

مسأله ۴ فی الإعراض عن سبق الید

(مسأله _ ۴): إذا سبق بیده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء فینتفی حینئذ حکمه.

(مسأله _ ۴): {إذا سبق بیده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد، لا بأس} لاطلاق الأدله، بل لا یلزم القصد المذکور، بل لو سبق بیده بقصد اللعب أو تجفیف المحل. إذ لا دلیل علی مدخلیه القصد المذکور {إلا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء} إذ موضوع نصوص الطهاره ما إذا صدق الاستنجاء، فإذا انتفی انتفی حکمه، کما علّله بذلک فی المستمسک.

ومثله ما إذا تنجست کل یده، ثم طهر بعضها بالاستنجاء، ثم أراد تطهیر یده باستنجاء ثان، فإنه خارج عن الأدله. لکن ربما یقال: إن إطلاق الأدله محکم، ولا دلیل علی الفرق بین الفصل القلیل، والفصل الکثیر. بل التعلیل فی قوله (علیه السلام): «لأن الماء أکثر من القذر»([۱]) عام، بل المناط مقطوع به. فإطلاق الطهاره فی الفرعین: فرع الفصل الطویل، وفرع تعدد الاستنجاء، وتطهیر بعض الید عن نجاسه سابقه مع نجاسه لاحقه هو الأقرب {فینتفی حینئذ حکمه} والظاهر أن نجاسه الید باستنجاء إنسان آخر کما فی الزوجه والأمه حکمها حکم استنجاء النفس، لإطلاق الأدله والعله والمناط.

۱- العلل: ج۱ ص۲۸۷ الباب۲۰۷ ح۱

مسأله ۵ فی عدم الفرق بین الغسله الأولی والثانیه

(مسأله ــ ۵): لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی والثانیه، فی البول الذی یعتبر فیه التعدد.

(مسأله ــ ۵): {لاـ فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی والثانیه، فی البول الذی یعتبر فیه التعدّد} إن قلنا باعتبار التعدد فی محل النجو، وذلک لإطلاق الأدله.

أما إن لم نقل باعتبار التعدد، وإن معنی «مثلَی ما علی المخرج» المثلان لا المرَّتان، فالأمر فی الغسله الثانیه، لا یحتاج إلی ذلک، لأنها طاهره بنفسها، بدون حاجه إلی أن تکون مستثناه من جهه الاستنجاء، وقد صرح المستند وغیره بعدم الفرق، قال: خلافاً للخلاف فی الأولی منه، کما أنه لاـ فرق بین الغسله غیر المزیله والمزیله، فی کل من البول والغائط، ولا فرق بین تلوث المحل بالغائط المتجمد ــ الذی یحتاج إزالته إلی غسلات ــ وبین غیره، کل ذلک لإطلاق الأدله، بل العله والمناط کما عرفت.

ص:۱۳۹

مسأله ۶ فی خروج الغائط من مخرج غیر طبیعی

(مسأله ـ ۶): إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی، ومع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاحتیاط من غسالته.

(مسأله ـ ۶): {إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی، فمع الاعتیاد کالطبیعی} کما صرح به المستند وغیره. {ومع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات} لانصراف الأدله عنه، فیرجع فیه إلی عموم أدله الانفعال، اللهم إلّا أن یقال:

أولاً: بأن الخارج من قرب الطبیعی ـ کما إذا حدثت ثقبه قریبه من الطبیعی ـ حاله حال الطبیعی، للقطع بعدم الفرق بین الخروج من الحشفه مثلاً أو من ثقبه تحت الحشفه.

وثانیاً: بأن الخارج من مکان آخر أیضاً حاله حال الطبیعی، لإطلاق الأدله، والانصراف بدوی، وللعله، وللمناط.

ولذا أطلق جمع، بل صرح بعض: بعدم الفرق، وهذا وإن لم یکن بعیداً، إلا أن الاحتیاط فی الثانی لا ینبغی ترکه.

ومع عدمه، حکمه حکم سائر النجاسات {فی وجوب الاحتیاط من غسالته} أی یکون حکمه حکم الغساله مطلقاً، فما قلنا هناک نقول به هنا.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق بین أن یجری البول فی شیء إلی الخارج ـ کما هو المتعارف فی المرضی الذین یجعلون أنبوباً لجریان البول ـ وبین أن یجری بنفسه، للعله والمناط بل الإطلاق،

والانصراف إن كان، فهو بدوی.

کما لا فرق بین أن یغسل المحل بیده أو بقفاز وما أشبه.

ولا بین أن یکون البول والغائط طبیعیاً أو غیر طبیعی لاستعمال دواء ونحوه.

ولا یخفی أنه لا یجری حکم استنجاء الإنسان فی استنجاء الحیوان. بل المرجع عموم أدله الانفعال.

مسأله ۷ فی الشک بین غساله الاستنجاء وغیره

(مسأله _ ۷): إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات، یحکم علیه بالطهاره، وإن کان الأحوط الاجتناب.

(مسأله _ ۷): {إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات} حتی یکون نجساً {یحکم علیه بالطهاره} لاستصحاب الطهاره فإن هذا الماء قبل ملاقاه النجاسه کان طاهراً، ولا نعلم أنه بعد الملاقاه تنجس أم لا؟ فالأصل الطهاره.

وإن منع عن الاستصحاب لتبدل الموضوع _ إن قیل به فی مثل المقام _ أو لمحذور، کان أصل الطهاره محکماً {وإن کان الأحوط الاجتناب} إما لقاعده المقتضی والمانع، فإن الملاقاه مقتضیه للنجاسه، وکونه ماء الاستنجاء مانع عن ذلک.

وفیه: إنه قد تقرر فی الأصول، عدم صحه هذه القاعده، لعدم دلیل شرعی علیها.

وإما للتمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه. فإن امتثال العام یقتضی الاجتناب عن کل أفرادها المتیقنه والمظنونه والمشکوکه والموهومه، فإذا أراد المکلف إطاعه (اجتنب الخمر) یجب علیه الاجتناب حتی عن مشکوک الخمریه وموهوم الخمریه. وفی المقام أدله الانفعال عامه، فاللازم الاجتناب عن کل فرد احتمل دخوله فی العام.

وفیه: إنه تقرر فی الأصول عدم صحه التمسک بالعام فی

ص:۱۴۲

الشبهات المصداقیه.

وإما من جهه أن موضوع الانفعال هو الماء الملاقی للنجاسه الذی لیس باستنجاء، وقد أحرز بعض الموضوع وجداناً وهو الملاقاه للنجاسه، وبعضه الآخر بالأصل لأصاله عدم کون الماء مستعملاً فی الاستنجاء فتحقق الموضوع، ویترتب علیه حکمه الذی هو النجاسه.

وفیه: إن الموضوع لیس مرکباً بل مقیداً، والأصل لا یثبت القید وإلا کان مثبتاً.

وإما من جهه أن إناطه الحکم بالأمر الوجودی، یقتضی البناء علی عدمه عند الشک فی ثبوت ذلک الأمر الوجودی. فإذا قال الشارع: القرشیه تحیض إلی ستین، کان اللازم الحکم بالعدم فی صوره الشک فی کونها قرشیه. وفی المقام أنیطت الطهاره بکونه استنجاء، فإذا شک فی ذلک، کان اللازم عدم الطهاره.

وفیه: إن هذه القاعده غیر تامه، وإن ذکرها بعض المحققین، فإن إناطه الحکم بموضوع یقتضی دوران الحکم وجوداً وعدماً مدار واقع الموضوع، والعلم والجهل لا یرتبطان به کسائر الأحکام.

أما موضوع القرشیه فقد نقح فی مسألته ولیس الوجه ما ذکر، بل ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) وغیره، فراجع. ولذا کان الاحتیاط فی المقام استحبابیاً کما لا یخفی.

ص:۱۴۳

مسأله ۸ فی الغساله

(مسأله _ ۸): إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام أو استنجی فیه لا یصدق علیه غساله الحدث الأکبر.

(مسأله _ ۸): {إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام، أو استنجی فیه، لا۔ یصدق علیه غساله الحدث الأکبر} کأنه لا إشکال فیه عندهم، کما یظهر من کلمات الحدائق والمستند والجواهر والشیخ الأعظم. بل ادعی جماعه منهم والدی العلامه، الإجماع علیه، ویؤید الإجماع عمل الناس فی الأعصار والأمصار من غیر إنکار، انتهی.

واستدلوا لذلک:

أولاً: بالإجماع.

وثانیاً: بالسیره.

وثالثاً: بأن المتبادر من الأدله، الماء القلیل.

ورابعاً: بأنه لو کان جاریاً فی الکثیر لزم تجنب الاغتسال فی البحر، وهذا خلاف الضروره.

وخامساً: بأن دلیل المنع خاص بما یغتسل به لا فیه، والکر ما یغتسل فیه لا به.

وسادساً: بما جعله المستمسک العمده، تبعاً لاستدلال المستند به، من صحیح صفوان الجمال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحیاض التی ما بین مکه والمدینه[(۱)] تردها السباع، وتلغ

۱- وفی نسخه: (ما بین مکه إلی المدینه)

أو غساله الاستنجاء أو الخبث.

فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منها، قال (عليه السلام): «وكم قدر الماء؟»، قال: إلى نصف الساق وإلى الركبه، فقال: «توضأ منه»((1)).

وصحيح إسماعيل الوارد فى الغدير الذى يستنجى فيه، ويغتسل فيه الجنب؟ فقال (عليه السلام): «لا توضأ من مثل هذا إلا فى ضروره إليه»((2)). فإن الظاهر أن ذلک لأجل الكراهه إذ لا فصل بين الضروره وغيرها.

أقول: فى مجموع الاستدلالات كفايه، وإن كان فى بعضها نظر، لكن لا ينبغى الإشكال فى الكراهه لما يستفاد من الخبر الأخير وروايات ماء الحمام، والقياس بماء البحر والنهر مع الفارق.

هذا، مضافاً إلى وضوح تلوث الماء بسبب وساخات أبدان المغتسلين، كما هو واضح لكل أحد خصوصاً فى أمثال الخزانات المستعمله كثيراً {أو غساله الاستنجاء أو الخبث} بلا إشكال أيضاً لجمله من الأدله السابقه، مضافاً إلى ما ورد من جواز الوضوء بالماء الكثير الذى تكون فيه العذره أو البول أو الجيفه أو تلغ فيه الكلاب، أو نحو ذلک، ولعل الكلام فى الكراهه هنا كالكلام فى الفرع السابق.

١- الوسائل: ج١ ص١٢٠ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢

٢- الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٥

مسأله ۹ فی الشک فی وصول النجاسه من الخارج

(مسأله _ ۹): إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط یبنی علی العدم.

(مسأله _ ۹): {إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج} إلی ماء الاستنجاء {أو مع الغائط} أو البول {یبنی علی العدم} لاستصحاب العدم.

وکذا إذا شک فی أنه هل تغیر الماء أم لا؟ أو شک فی أنه هل کان التغیر قبل النزو أو بعده؟

وکذا إذا شک فی أن وصول النجاسه من الخارج هل کان قبل النزو أو بعده، ویأتی هنا مسأله مجهولی التاریخ. وکذا إذا شک فی أنه هل تعدی تعدیاً فاحشاً أم لا؟

ثم الظاهر أنه لو تعدی تعدیاً فاحشاً تکون غساله المتعدی نجساً، لا غساله غیر المتعدی، کما إذا سببت الریح تعدی الغائط إلی مکان منفصل عن الشرج مثلا.

وعلیه، فإذا شک فی أن هذا الماء الذی استنجی به، هل هو من الشرج أو من ذلک المکان المنفصل، کان محکوماً بالطهاره، لأنه من فروع ما لو شک فی أنه هل هو ماء استنجاء أم لا؟

وکذا إذا شک فی أنه هل کان فی الماء أجزاء متمیزه من الغائط أم لا؟ إما للشک فی أصل وجود الأجزاء، أو للشک فی أن هذه الأجزاء الموجوده هل هی أجزاء من الغائط أم لا؟ إلی غیر ذلک.

ص:۱۴۶

مسأله ۱۰ فی بعض أحکام ماء الاستنجاء

(مسأله ـ ۱۰): سلب الطهاره والطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، أو الخبث استنجاءً أو غیره، إنما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد، کخزانه الحمام ونحوها.

(مسأله ـ ۱۰): {سلب الطهاره والطهوریه} فلیس بطاهر ولا مطهّر {عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، أو الخبث، استنجاءً أو غیره} فیما إذا قلنا بذلک {إنما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد} والمراد بالقلیل غیر البئر والجاری والمطر والنزیز والحمام. إذ الماء فیها لا یسمی قلیلاً بل حکمها حکم الکر ـ کما حقق فی محله ـ {کخزانه الحمام ونحوها} التی یغتسل فیها، وذلک لما تقدم فی المسأله الثامنه.

ثم إنه لا فرق فی القلیل بین أن یغتسل به أو یغتسل فیه، فإذا کان هناک ماء دون الکر، اغتسل فیه ترتیبیاً أو إرتماسیاً، لم یصح الغسل به ثانیاً.

کما أنه إذا لم یقصد الغسل، لم یکن ماؤه مستعملاً، إذ ظاهر الأدله الغسل الذی لا یکون إلّا بنیه، وإن کان ربما احتمل أن الکراهه أو الحرمه إنما هی لأجل وساخه البدن، وذلک یحصل فی الغَسل وإن لم یقصد الغُسل، ولازمه أنه إن نظّف جسده أولاً، ثم اغتسل لم یکن ماؤه غساله. لکن هذا الاحتمال خلاف ظاهر النص والفتوى.

أما الاستنجاء فلا إشكال فى أنه لا يحتاج إلى القصد، فإذا نظّف نفسه بدون قصد الاستنجاء كان ماؤه استنجاءً، كما هو شأن كل الأمور التوصليه.

ثم إن الظاهر أنه لو اجتمع ماء الغساله من الحدث الأكبر حتى صار كراً لم ينفع ذلك لما تقدم فى مسأله المتمم كراً، بل لعل ما ذكر فى روايات الغسل فى ماء الحمام يرشد إليه.

كما أن غسل بعض الأعضاء كاف فى كونه مستعملاً فى الحدث الأكبر وإن لم يتم الغسل.

ولا إشكال فى عدم الفرق بين كون النجاسه عن حلال، أو حرام أصلى كالزنا أو عرضى كما فى الصيام، أنزل أم لم ينزل، بالنسبه إليه أو إليها، أو إلى الذكرين، أو واطئ الحيوان أو موطوئه، كل ذلك لإطلاق النص، لكن إن قلنا إن موطوء الحيوان يجنب، وإن كان فيه إشكال.

أما التراب المستعمل فى التيمم، فليس حكمه حكم الغساله، للأصل، ولم يذكره من تتبعت كلماتهم.

والأغسال الاحتياطيه كما فى المستحاضه ليست كالأغسال الوجوبيه، للأصل، وإن كان الاجتناب عنها أيضاً احتياطاً.

مسأله ۱۱ فی الغساله

(مسأله _ ۱۱): المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلک لا یلحقه الغساله، وکذا ما یبقى فی الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(مسأله _ ۱۱): {المتخلف فی الثوب بعد العصر} على القول بلزومه، وإلا فحکم قبل العصر أیضاً ذلک {من الماء طاهر} لا ینبغی الإشکال فی ذلک، وإن احتمل بعض أنه نجس معفو عنه، للإجماع على اتحاد حکم المائین الخارج والباقی، والماء الخارج نجس، فالماء الباقی نجس أیضاً. لکنه لا ینبغی الالتفات إلى مثل هذا الکلام.

{فلو أخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغساله، وکذا ما یبقى فی الإناء بعد إهراق ماء غسالته} لما تقدم، وسیأتی الکلام فی الفرعین فی باب التبعیه.

وکذا لا ینبغی الإشکال فی أن الماء الباقی على الجسم بعد الاستنجاء أو الاغتسال لا یلحقه حکمها، فإن قلنا إن ماء الاستنجاء نجس معفو عنه لا یکون الباقی على الجسم کذلک، وذلک لانصراف الأدله عن مثله.

ثم الظاهر أن ماء الغسل الذی یغتسل به فی صبه ثانیه للاستحباب لیس حاله حال المستعمل، لانصراف أدله المستعمل إلى الغسل الواجب، ولو شک فالأصل العدم.

ص:۱۴۹

مسأله ۱۲ فی تطهیر الید بعد التطهیر من الغساله

(مسأله _ ۱۲): تطهر الید تبعاً بعد التطهیر، فلا حاجه إلی غسلها، وکذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب ونحوه.

(مسأله _ ۱۲): {تطهر الید تبعاً بعد التطهیر} من غیر فرق بین أقسام التطهیر {فلا حاجه إلی غسلها، وکذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب ونحوه} لما سیأتی من مسأله التبعیه. وکذا بالنسبه إلی سائر أنواع التبعیه، کما إذا عصر اللحاف ونحوه بالرجل أو بکل الجسم أو بخشبه أو نحو ذلک.

ص:۱۵۰

مسأله ۱۳ فی إجراء الماء الزائد علی المحل

(مسأله _ ۱۳): لو أجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، وإن عد تمامه غسله واحده، ولو کان بمقدار ساعه، ولکن مراعاه الاحتیاط أولی.

(مسأله _ ۱۳): {لو أجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر} لحصول الطهاره فی المحل بسبب صدق الغسل المحقق بما قبل القدر الزائد، وإذا تحقق طهر المحل، فالماء الذی یلاقیه بعد ذلک یکون ملاقیاً للمحل الطاهر، فلا یشمله دلیل الانفعال {وإن عدّ تمامه غسله واحده} فإنه لیس المعیار بالغسله وإنما بجریان الماء الموجب للطهاره {ولو کان بمقدار ساعه} ولا مجال لمسأله تعدد الأکوان وعدمه. إذ بالإضافه إلی أنها مسأله عقلیه، والشرع مبنی علی العرف، فإن المقام لیس من ذلک لوضوح التعدد بین الوجود الواحد المستمر وبین الموجودات المتعاقبه. ومثله تعدد الأکوان، إنما تجری فی الأول لا الثانی {ولکن مراعاه الاحتیاط} بالتجنب عن کل الغسله {أولی} لاحتمال کون المعیار الغسله وهی لا تتحقق إلا بتمامها لا بالجزء الأول منها.

ومنه یعرف الکلام بالنسبه إلی ماء الاستنجاء لو قلنا بأنه نجس معفو عنه، وبالنسبه إلی المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لو أجری الماء علی الجسم مده تزید عن مقدار الغسل.

ص:۱۵۱

مسأله ۱۴ فی تعدد الغسل من ماء الغساله

(مسأله _ ۱۴): غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلًا، إذا لاقت شیئاً لا یعتبر فیها التعدد، وإن کان أحوط.

(مسأله _ ۱۴): {غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلًا، إذا لاقت شیئاً لا یعتبر فیها التعدد} وإن کانت من الغسله الأولی، فیما إذا قلنا بنجاسه الغساله، أما إذا قلنا بطهارتها فلا إشکال ولا خلاف {وإن کان} التعدد {أحوط} خصوصاً إذا کانت من الغسله الأولی.

ثم إنهم اختلفوا فی ذلک إلی أقوال:

الأول: الاکتفاء _ فی تطهیر ما یلاقیه _ بالمره مطلقاً، للأصل، ولا یرد علیه استصحاب النجاسه، إذ یشک فی أصل الخطاب بالنسبه إلی أکثر من المره.

ولإطلاق الغسل فی روایه العیص: عن رجل أصابته قطره من طشت فیه وضوء؟ فقال: «إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه»((۱)).

ولإطلاق ما دل علی مطهریه الماء، کقوله تعالی:(وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴

۲- سوره الفرقان: الآیه ۴۸

وقوله (علیه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء»((۱)).

ولأن المرجع فی کیفیه التطهیر العرف، کما إن المرجع فی کیفیه التنجیس العرف، لأن الکلام ألقی إلیهم، فیما لم یصرح الشارع بخلاف العرف، کانوا هم المرجع.

وهذا القول هو الأقرب، وقد اختاره غیر واحد من القدماء والمتأخرین.

الثانی: وجوب المرتین مطلقاً لوجوبهما فی جمیع النجاسات وللاستصحاب وللاحتیاط.

وفیه: إن وجوبهما فی جمیع النجاسات أول الکلام، بالإضافه إلی أنه قیاس. والاستصحاب قد عرفت منعه، وأن الأصل الاکتفاء بالمره، والاحتیاط لا ـ موقع له بعد الأصل والدلیل. هذا بالإضافه إلی أنه ربما یلزم زیاده الفرع علی الأصل، ولا یقال بمثله إلا بدلیل قطعی، وذلک ما لا یوجد فی المقام.

الثالث: کون الغساله کالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسه ما لاقتها إلی أن یعلم الطهاره، هذا بالنسبه إلی أصل النجاسه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۱ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۹

أما تخفيفها فى الغسله الثانيه: فلأجل تخفيف النجاسه بخفه نجاسه المحل. ولعدم معقوليه زياده الفرع عن الأصل، إذ الفرع مستفاد من الأصل، فإذا كان الأصل خفيفاً، لم يعط نجاسه شديده، وإلا لزم أن يكون فاقد الشىء معطياً له.

الرابع: كون الغساله كالمحل بعد الغسل، إذ الحالُّ والمحل لهما حكم واحد. فإذا كان المحل يحتاج إلى غسله، احتاج الحالُّ إلى ذلك، وإذا كان المحل لا يحتاج إلى غسله لم يحتج الحالُّ إلى غسله، وحكم الحال يتعدى إلى ملاقيه.

هذا، وأنت تعرف ضعف سائر الأقوال مما قربناه فى القول الأول، بالإضافه إلى ظهور ضعف الاستدلالات التى استدلوا بها، كما لا يخفى.

ص:۱۵۴

مسأله ۱۵ فی الاجتناب عن غساله الغسله الاحتیاطیه

(مسأله _ ۱۵): غساله الغسله الاحتیاطیه استحباباً، یستحب الاجتناب عنها.

(مسأله _ ۱۵): {غساله الغسله الاحتیاطیه استحباباً، یستحب الاجتناب عنها} الظاهر أن مراده الاحتیاط الراجح فی مقابل الاحتیاط اللازم، لا الاستحباب الشرعی، إذ الاستحباب الشرعی یحتاج إلی دلیل، اللهم إلا أن یقال: أن إطلاقات الاحتیاط مثل: «أخوک دینک فاحتط لدینک بما شئت»((۱)) وبعض الأخبار الخاصه الوارده فی تطهیر ما أخذ من السوق، کافیه فی الاحتیاط.

وکیف کان، فاستحباب الاجتناب، إنما هو لما ذکره المستمسک، من اشتراک المناط وهو احتمال النجاسه، مع کون الحجه علی خلافه.

أقول: ومنه یظهر استحباب الاجتناب إلی أن یغسل مرتین، لأن النجاسه المحتمله لا ترتفع إلا بذلک، لما تقدم فی دلیل القائلین بالمرتین مطلقاً(۲).

ص:۱۵۵

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۴۱

۲- * إلی هنا انتهی الجزء الأول من کتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی الماء المشکوک

فصل

الماء المشکوک نجاسته طاهر،

{فصل} فی الأشیاء المشکوکه

{الماء المشکوک} طهارته و {نجاسته طاهر} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، لقاعده الطهاره الجاریه فی کل شیء شک فی طهارته ونجاسته، وللقاعده الجاریه فی خصوص الماء المشکوک ما لم یکن هناک أصل أو أماره تدل علی النجاسه، کموثق عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فلیس علیک»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۴

وعن الحسن بن الحسين اللؤلؤى قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر»((١)).

وعن الفقيه، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام): «كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر»((٢)).

وعن إسحاق بن عمار: عن أبى عبد الله (علیه السلام): فى الرجل الذى يجد فى إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأره متفسخه (متسلخه)؟ فقال: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاه، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقط فيه ــ ثم قال: ــ لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها»((٣)).

وفى حديث آخر قال (علیه السلام): «وإن لم يعلم أن فى منقارها قذراً، توضأ منه واشرب»((٤)).

١- التهذيب: ج١ ص٢١٥ الباب ١٠ فى المياه وأحكامها ح٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٦ الباب١ فى المياه وطهرها ونجاستها ح١

٣- الاستبصار: ج١ ص٣٢ الباب١٧ من أبواب حكم الآبار ح٧

٤- الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٣

إلا مع العلم بنجاسته سابقاً،

وعن حماد عنه (عليه السلام) قال: «الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر»([1])، إلى غيرها من الروايات الوارده فى الماء أو فى مطلق الشيء المشكوك.

ثم لا ـ يخفى أن ظاهر بعض هذه الروايات: أن العلم جزء الموضوع، فإذا لم يعلم لم يكن نجساً واقعاً، وقد أفتى بذلك بعض، لكن بالتأمل فى مجموع الروايات، بالإضافه إلى القرائن الخارجيه والداخليه التى منها كون الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد الواقعيه، وعدم معقوليه أن يكون ماء واحد طاهراً واقعاً بالنسبه إلى الجاهل ونجساً واقعاً بالنسبه إلى العالم، إلى غيرهما، يتضح أن المراد الطهاره الظاهريه، أى التنجز والإعذار، كما حقق فى الأصول.

ومنه يعلم: أن قول المصنف "طاهر" يراد به التعامل معه معامله الطاهر، لا أنه طاهر واقعاً وإن كان نجساً، {إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً} أو قيام أماره عليها إذ الاستصحاب والأماره مقدمان على الأصل كما حقق فى الأصول، فلو قام على نجاسته شاهدان أو مقال ذى اليد أو الاستصحاب، حكم عليه بالنجاسه، وقد حقق فى محله أن النجاسه إذا ثبتت دامت، فالنجاسه وإن مضت عليها مده طويله، باقيه ما لم يطهر.

نعم إنما يحكم بالنجاسه إذا لم يرد عليه حالتان من الطهاره

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۰ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۵

والمشکوک إطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق، إلا مع سبق إطلاقه،

والنجاسه لم یعلم سبق أحدهما لتساقط الاستصحابین ویکون المحکم حینئذ قاعده الطهاره.

{والمشکوک إطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق إلاّ مع سبق إطلاقه}. أما مع سبق الإطلاق فلاستصحاب الإطلاق کسائر العوارض المشکوک الارتفاع، ومنه یظهر استصحاب الإضافه إذا کان سابقاً مضافاً، إن لم یکن مانع عن جریان الاستصحاب، وکذلک استصحاب التغیر وعدمه فی باب مشکوک التغیّر فی أوصافه الثلاثه.

وأما مع عدم سبق الإطلاق فقد علّل المستمسک ما ذکره المصنف بقوله: (إذ لا قاعده تقتضی ذلک، فلا بد من الرجوع إلی الأصول الجاریه فی أحکامهما والعمل بما یقتضیه الأصل فی کل منهما)((1)). انتهی.

لکن یرد علیه: أن کل مشکوک إطلاقه فی غیر مثل النفط الذی لیس مزیجاً من الماء وشیء آخر، یجری فیه أصل الإطلاق، إذ کل مضاف حتی مثل ماء الرمان وماء العنب کان فی الأصل ماءً ثم مزج بشیء آخر.

إما بالقدره کالمثالین حیث دخل الماء فی أصول الشجر، أو

1- المستمسک: ج1 ص244

والمشكوك إباحته محكوم بالإباحه

بالصنعه كما فى ماء الورد وماء السكر وما أشبه، وهذا ليس من استصحاب العدم الأزلى كما لا يخفى.

بل: ربما يقال ذلک حتى فى مثل النفط، إذ هو كما يقولون: دهن الحيوانات الميته منذ ألوف السنوات، والدهن عباره عن الماء الممزوج فى جسم الإنسان والحيوان والشجر كالزيتون، والجماد كالمومیائی، فإذا شک فى شیء أنه ماء سکّر أو ماء، أو أنه نفط أو ماء مثلاً، كان الأصل الإطلاق، هذا ولكن الانصاف أن جريان الأصل فى مثل ذلک مشكل.

ثم إنه لو عرف الإضافه لكن لم يعلم أنه إضافه ضاره أو إضافه غير ضاره، كما إذا علم أنه ماء مالح شديد الملوحه لكن لم يعلم هل أنه من ماء البحر حتى يكون مضافاً غير ضار الإضافه، أو أنه من ماء مطلق خولط بالملح حتى يكون ضار الإضافه، فالظاهر جريان الأصل فيه، لأنه كان مطهراً، سواءً كان ماء البحر أو كان ماءً مطلقاً ثم مزج بالملح، فإذا شک فى أنه هل خولط بما يزيل مطهريته كان الأصل العدم، فتأمل.

ثم الظاهر لزوم الفحص فى أمثال هذه الموارد بالنسبه إلى الوضوء ونحوه، لتوقف الامتثال على ذلک، وقد ذكرنا فى هذا الشرح مكرراً أن إطلاق قولهم بعدم لزوم الفحص فى الموضوعات غير تام.

{والمشكوك إباحته محكوم بالإباحه} إذ لم تكن هناک أماره على

عدم الإباحه، ولم يكن استصحاب على العدم، والمراد بالشك فى الإباحه: الشك من جهه الحرمه الذاتيه أو العرضيه أو من جهه الملكيه للغير.

فقد يشك الإنسان فى أن هذا المائع حلال أو حرام، مثل كونه عصيراً قبل ذهاب الثلثين على القول بالحرمه بدون النجاسه، إذ لو كان الشك فى الحرمه من جهه النجاسه كان داخلاً فى الفرع السابق.

وقد يشك فى أنه حلال أو حرام، من جهه الشك فى كونه ملك الغير محظور، وإنما قيدنا بالمحظور لإخراج ملك الغير غير المحظور، كحق الماره وحق تناول الشىء من دار من اشتملت عليه الآيه.

وعلى كلا الحالين نقول: إن كان الشك فى الحلّيه والحرمه، فإن كانت هناك أماره أو أصل حكم على طبقه، كما إذا كان العصير فى يد المسلم أو فى سوق المسلمين أو كان اللحم فى يده أو سوقه أو أرضه وكانت عليه علامه الذكاه، كما روى فى سفره وجدت فى الطريق، وكذلك فيما إذا كان هناك أصل كما إذا شك فى أنه هل غلى العصير أم لا، أو شك فى أنه بعد الغليان هل ذهب ثلثاه أم لا؟ وإن لم يكن هناك أصل أو أماره حكم عليه بالحليه، لما ذكروه فى أدله البراءه من الكتاب والسنه والعقل.

وإن كان الشك فى الحليه والحرمه من جهه احتمال كونه المال غير المحظور فقد

یکون الشک دائراً بین کونه مباحاً أو مال غیر، وقد یکون الشک دائراً بین کونه مال نفسه أو مال غیره، والمفروض أنه لم یکن هناک أصل کسبق کونه مال نفسه أو مال غیره، ولا أماره ککونه فی ید غیره أو فی ید نفسه، ففی المسأله ثلاثه أقوال: الحل مطلقاً، والحرمه مطلقاً، والتفصیل.

استدل للحل مطلقاً: بأدله البراءه، کخبر مسعده بن صدقه حیث مثل (علیه السلام) للأموال بـ: «مثل الثوب الذی یکون علیک قد اشتریته وهو سرقه»((۱)). وهذا المثال وإن جری فیه أصل الصحه فی البیع لکونه فی ید البائع، إلاّ أن حکم الإمام (علیه السلام) بإجراء الإباحه فیه، دلیل علی إجرائها فی الأموال، إلا أن یقوم دلیل علی المنع عنه، ومثله فی الدلاله خبر عبد الله بن سنان((۲)).

واستدل للحرمه مطلقاً: بالاحتیاط فی الدماء والأموال والفروج، وبما رواه الکلینی عن محمد بن زید الطبری عن الرضا (علیه السلام) وفیه: کتب رجل من تجار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) یسأله الإذن فی الخمس. فکتب (علیه السلام) إلیه: «بسم الله الرحمن الرحیم، إن الله واسع کریم ضمن علی العمل الثواب، وعلی الضیق الهم، لا یحل مال إلاّ من

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۱

وجهٍ أحله الله، وإن الخمس عوننـا على ديننا»((۱))، الحديث. فإنه يدل على أصاله الحرمه فی الأموال إلّا مع العلم بوجود السـبب المحلل.

وأشكل على أصل الاحتياط، بأنه لم يثبت مثل هذا الأصل إلّا فی الدماء على إشكال هناک أيضاً، حيث إن الاستصحاب يقتضی حرمه إراقه الـدم، بـل الأـدله تقتضـی ذلک، کقوله سـبحانه:(مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ)((۲))، وإن تعـدى عن ذلک فإنما هو إلى الفرج، أما المال فلا وجه للاحتياط فيه، کما أشـکل على الروايه بضـعف السـند، لکن کونه فی الکافی کافٍ فی الاعتماد کما حققناه فی محله، والأصح الأشکال فی دلالته:

أولًا: من جهه أن أدله البراءه وجه من وجوه حل الله سبحانه.

وثانيـاً: إن کلاـم الإمـام (عليه السـلام) إنمـا هو فی جواب الإـذن عن مال الخمس، ولا ربط له بمورد الشک فی الحل حتى يقال بكون الحرمه قاعده فی جميع موارد الشک فی حلّيه الأموال.

۱- الکافی: ج۱ ص۵۴۷ باب الفیء والأنفال ح۲۵، وعنه فی الوسائل: ج۶ ص۳۷۵ الباب۳ من أبواب الأنفال ح۲

۲- سوره المائده: الآيه ۳۲

إلا مع سبق ملكيه الغير، أو كونه فی يد الغير المحتمل كونه له.

أما المفصِّل، فقد فصل بين ما إذا تردد الشیء بين أن يكون مال نفسه وبين أن يكون مباحاً، وهنا قال بالحلّ لأدله البراءه ونحوها مما تقـدم، وبين ما إذا تردد بين كونه مال نفسه أو مال غيره، وهنا قال بالقرعه أو بالتنصـيف لقاعده العدل والانصاف، ولعل هذا التفصـيل أقرب، فيحصل من ذلک أن المرجع الإباحه، إلا فيما كان مردداً بينه وبين غيره فالمرجع قاعـده العـدل والانصاف، وقد ذكرنا وجه ذلک فی كتاب الخمس فراجع.

وممـا تقـدم تعرف وجه قوله: {إلاّ ـ مع سـبق ملكيه الغير أو كونه فی يـد الغير المحتمـل كونه له} وأن هـذين الموردين من باب المثال، فإن المناط عدم جريان الاستصحاب ولو كان استصحاب حق الغير دون ملكه، وعدم وجود أماره ولو كانت غير اليد.

ص:١٦٥

فصل فی الشیء المشکوک اباحه

مسأله ۱ الفرق بین المحصور وغیره

(مسأله ــ ۱): إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع، وإن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف مثلًا لا یجب الاجتناب عن شیء منه.

(مسأله ــ ۱): {إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور، کإناء فی عشره، یجب الاجتناب عن الجمیع، وإن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف مثلًا لا یجب الاجتناب عن شیء منه} الکلام فی المقام یقع فی موضعین:

الأول: فی المراد بالمحصور وغیر المحصور.

الثانی: فی حکم المحصور وغیر المحصور.

أما الموضع الأول. فنقول بعد وضوح أن هذا اصطلاح فقهی، اصطید من تفاوت الحکم الشرعی، فالنزاع فی الحقیقه لیس فی حدود هذا الاصطلاح، وإنما فی القدر المحکوم بهذا الحکم أو ذاک الحکم.

قالوا فی الفرق بین الأمرین وجوهاً:

الأول: إن غیر المحصور ما یعسر عدّ أطرافه.

الثانی: إن غیر المحصور ما یعسر عدّ أطرافه فی زمان قصیر.

ویشکل علیهما، بأنه ما هو المراد بالعسر، فإن الإنسان إذا جلس ساعه یعدّ تمکن من عدّ الآلاف، فهل هذا عسر أم لا؟ ثم هل

المراد العسر بدون الإشاره، أو العدّ مع الإشاره، مثلاً إذا كان ألف شاه فى الصحراء كان عدّها بدون الإشاره غير عسر، بينما يكون عدّها مع الإشاره عسراً. ثم إن الثانى من التعريفين لم يحدد فيه الزمان القصير، فهل المراد به الساعه أو نصف النهار أو عشر دقائق وأياً كان فبأىّ دليل ذلك؟.

الثالث: إن غير المحصور هو ما يؤدّى الاجتناب عنه إلى الترک غالباً، كالصلاه فى أمكنه متعدده يعلم إجمالاً بمغصوبيّه واحد منها، بحيث يستلزم ترک الصلاه فى تلک الأمكنه تركها غالباً، وكالاجتناب عن شاه موطوءه يؤدّى الاجتناب عنها إلى ترک أكل لحم الشاه غالباً.

وفيه: إن هذا التعريف مستلزم لأن يكون غير المحصوره أحياناً شاملاً لخمسه، كما إذا كان فى ريف ليس فيه إلا خمسه شياه أحدها موطوءه، وأحياناً غير شامل لألف.

الرابع: إن غير المحصور ما بلغ كثره وقائعه المحتمله فى الشبهه التحريميّه إلى حدّ لا يعتنى العقلاء بالعلم الإجمالى الحاصل فيها، لضعف احتمال وجود الحرام فى كل واحده من الأطراف بواسطه سعه الأطراف وتراكم الاحتمالات فيها، مثلاً العقلاء يعتنون باحتمال وجود السم فى إناء من عشره أوانى، أما احتمال وجود السمّ فى إناء من ألف إناء فإن العقلاء لا يعتنون بذلک، وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم (رحمه الله)، لكن هذا إنما يبين عدم المقتضى، فإن

الإطلاق حينئذ لا يشمل غير المحصور، إذ العقلاء يطبّقون الموضوعات على ما ارتكز فی أذهانهم من المصاديق، فإذا قال المولی: لا تشرب الخمر، رأوا أن أفراد الخمر المحكومه بحكم لا تشرب، إنما هی الأفراد المحصوره أو المتعينه، أما ما ليس بأحدها ــ وإن كان محتملاً أن يكون خمراً واقعياً ــ فإنه ليس بمشمول للخمر فی موضوع الدليل، مع أن سلب الحكم فی غير المحصور ليس خاصاً بما ليس فيه المقتضی، بل يعم ما فيه المانع وإن شمله الإطلاق، فإن من أفراد غير المحصور ما شمله الدليل بنفسه، ولكن فيه مانع عن الأخذ بإطلاقه، وكأنه إلی هذا أشار المستمسک بقوله: (إن العبره فی سقوط العلم عن الحجّيه فی الكثير وجود بعض الموانع عن تأثيره، ولو كان بين أفراد قليله، من لزوم الحرج أو الضرر من الاحتياط، أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، يكون المدار فی كون الشبهه غير محصوره كونها بالغه فی الكثره حدّاً يكون فيه أحد الموانع المذكوره)([(١)](#)، إلی آخره.

الخامس: إن الضابط فی غير المحصور أمران: الكثره وعدم التمكن العادی من استعمال الجميع، كشاه من شياه بلد واسع كثير الشياه.

وفيه: قد عرفت أن غير المحصور أعم من كونه كثيراً أو غير كثير.

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۴۶

السادس: إن المعيار فى غير لمحصور الإحاله إلى العرف، لكن بعد اعتبار كون الأطراف موجودات بوجودات مستقله منحازه، لا مثل القطره المجتمعه مع قطرات عديده مجتمعه، أو حبه من الحنطه المجتمعه مع حبات مجتمعه.

وفيه: إنه إن كان المراد من العرف عرف الناس فإنهم لا يفهمون معنى هذا اللفظ إذ هو من المصطلحات الفقهيه، وإن كان المراد عرف الفقهاء فإنهم مختلفون كما عرفت. بل الأقوال فى ذلك أكثر مما ذكرناه فراجع كتبهم الأصوليه والفقهيه. هذا بعض الكلام فى ميزان غير المحصور، وقد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره الشيخ مع الإضافه التى ذكرناها.

أما حكم غير المحصور، فكأنه لا إشكال ولا خلاف فى عدم كونه واجب الاجتناب فى الجمله، وما استدلوا لذلك أو يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: الإجماع الذى ادعاه جماعه من الفقهاء صريحاً أو تلويحاً.

الثانى: السيره المستمره عند المتشرعه.

الثالث: إن الأدله لا تشمل غير المحصور، كما عرفت فى تفصيل كلام الشيخ المرتضى.

الرابع: العسر والحرج.

ص:۱۶۹

الخامس: الضرر.

السادس: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، والتكليف لا يشمل مثل ذلك كما حقق في محله.

السابع: روايات السوق الداله على أن سوق المسلمين حجه مع وجود العلم الإجمالى غالباً، بل قال (عليه السلام): «والله ما أظن كلهم يسمون»((١)). بل العلم الإجمالى غالباً موجود فى أكثر الأسواق.

الثامن: روايات تقسيم القطيع الموطوء بعضها، فإن عدم أمر الإمام (عليه السلام) باجتناب الكل، يدل على عدم نفوذ العلم الإجمالى المقترن بغير المحصور، وربما يستدل أيضاً بوجوه أخر ضعيفه، كما ربما يضعف بعض هذه الوجوه، لكن فى المجموع كفايه.

بقى الكلام فى أنه هل فى الشبهه غير المحصوره لا يجب الاجتناب عن شيء من الأطراف كما قاله المصنف، أو يجب الاجتناب عن بعض الأطراف كما ذهب إليه آخرون، احتمالان:

من أن مقتضى بعض الأدله المتقدمه أن التكليف منصرف عن مثله فلا تكليف أصلاً.

ومن أن مقتضى العلم الإجمالى هو لزوم الاجتناب فى الجمله وإن

١- المحاسن: ص٤٩٥ فى الجبن ح٥٩٧

لم یجب الاجتناب الکامل، وانصراف الأدله فی الجمله لا یستلزم الانصراف مطلقاً، وتؤیده قصه قطیع الغنم، وظاهر قوله (علیه السلام): «أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیته حرّم فی جمیع الأرضین»((1)) حیث دلّ علی أن ذلک لا یحرم الکل مع إشعاره بوجود الحرام فی الجمله.

وهذا هو الأقرب، واختاره المستمسک ومصباح الهدی وغیرهما وإن تبع المصنف فی فتواه غیر واحد من المعلقین کالساده: البروجردی، وابن العم، والجمال، وغیرهم. فإذا فرضنا أن الألف غیر محصور واشتری لضیافته من الجمیع لم یجز ذلک، سواء کان الاشتراء دفعیاً أو تدریجیاً، اللهم إلاّ إذا قلنا بأن العلم اللاحق لا یوجب المنع، فیجوز للإنسان أن یرتکب ما یوجب أن یعلم أنه ارتکب الحرام کأن یعامل کل یوم معامله مما یوجب أن یعلم فی آخر الشهر أنه وقع منه تعامل غیر جامع للشرائط، کما فُصّل الکلام فی ذلک فی الأصول.

1- المحاسن: ص495 فی الجبن ح597

مسأله ۲ فی اشتباه المضاف فی المحصور

(مسأله _ ۲): لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرر الوضوء أو الغسل

(مسأله _ ۲): {لو اشتبه مضاف فی محصور، یجوز أن یکرر الوضوء أو الغسل} لعل الأجود أن یقرأ (الغَسل) بالفتح لیشمل الکلام الحدث والخبث معاً، وإن جاز أن یکون مراده الحدث فقط وترک الخبث لوضوحه، وکیف کان فلا ینبغی الإشکال فی جواز رفع الخبث بالمشتبه بالمضاف، إذ یتحقق الغَسل الذی هو أمر توصلی لا یضرّ به حتی إذا قورن بالحرام، کما إذا غسل یده بالماء المغصوب أو کان الغسل موجباً لهلاکه مثلاً، فالاحتمال الذی ربما یقال فی المنع عن رفع الحدث من أنه لعب وما أشبه لا یأتی فی المقام.

أما الحدث، فإن کان الماء منحصراً فی المشتبه فلا إشکال أیضاً فی جواز التکرار علی المشهور، لأنه لا دلیل علی المنع فتشمله الإطلاقات.

نعم ربما حُکی المنع عن ذلک من القاضی مستدلاً بأنه حرام فیتعین التیمم، وفیه: أنه إن أراد الحرمه الذاتیه حتی یکون حاله حال شرب الخمر فلا یطاع الله من حیث یعصی، ویکون داخلاً فی باب النهی فی العباده، ففیه: أنه لا دلیل علی ذلک، وإن أراد الحرمه التشریعیه، ففیه: أن الاحتیاط رافع لموضوع التشریع وإلا حرّم کل احتیاط فی العباده، وهذا مما لا یظن أن یلتزم به حتی القاضی، وإن لم یکن الماء منحصراً فی المشتبه، فالذی یری جواز

إلى عـدد يعلم اسـتعمال مطلق فى ضـمنه، فـإذا كانـا اثنين يتوضـأ بهما، وإن كانت ثلاثه أو أزيـد يكفى التوضـى باثنين إذا كان المضـاف واحـداً، وإن كـان المضـاف اثنين فى الثلاثه يجب اسـتعمال الكل، وإن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد،

الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى كالشيخ المرتضى ومن تبعه لا يجوز ذلك.

أما من يرى الجواز كما هو الأقرب، وقد ذكرنا وجه تقريبه فى كتاب التقليد، فإنه يجوز ذلك.

ثم إن التكرار يكون {إلى عـدد يعلم اسـتعمال مطلق فى ضـمنه، فـإذا كانـا اثنين يتوضـأً بهمـا، وإن كـانت ثلاثه أو أزيـد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين فى الثلاثه يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه} وهكذا {والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد}.

ولو شك فى عـدد المضاف أخـذ بالأقل لانحلال العلم الإجمالى بالنسـبه إلى الزائـد كما لا يخفى، إلّا أن يكون بحيث لا ينحل العلم الإجمالى، كما إذا علم بأن المضاف إما واحد من الأبيض أو اثنان من الأحمر فإنه إن توضأ بالأبيض كفى وضوءان.

أما إن توضأ بالأحمر كان اللازم أن يتوضأ ثلاث مرات، وإن كان ربما قال بعض الأصوليين بكفايه الاثنين مطلقاً فى أمثال المقام لأنه

وإن اشـتبه فى غير المحصور جاز اسـتعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحـداً فى ألف، والمعيار أن لا يعـد العلم الإجمالى علماً،

لا يعلم بتوجه التكليف بالأكثر من واحـد إليه، وقالوا بمثل ذلك فيما إذا علم بأنه نـذر إما أن يصوم يوماً من رجب أو يومين من شعبان، فإنه يكفى أن يصوم من كل شهر يوماً، إلى غيرها من الأمثله، وتفصيل المسأله فى الأصول.

ثم إنه لو علم أن هذا الماء إما مضاف أو نجس، لم يجز الوضوء به، لكنه إن توضأ لم ينجس بدنه لعدم العلم الإجمالى.

وربما يقال بلزوم التطهير لأنه من أطراف العلم، وهذه المسأله كالفرع السابق فى وجود قولين فيه.

{وإن اشـتبه} المضـاف {فى غير المحصور جـاز اسـتعمال كـل منها، كما إذا كان المضاف واحـداً فى ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمـالى علمـاً} سـواء فى إزاله الخبث أو الحـدث، وذلـك لأن كـثره الأطراف توجب عـدم شـمول التكليف لهـا، فـإن التكاليف موجهه إلى العقلاء الذين لا يفهمون منها إلاّ غير المحصور.

ولـذا إذا قال المولى لعبـده: لا تسافر مع الخطر، لا يرى العقلاء أنه خالف إن سافر بهـذه الأسـفار العاديه، وإن كانت فى الأسـفار تحدث الأخطار أحياناً، وليس ذلك إلاّ لأن أمر المولى لا يشمل بنظرهم مورد الشبهه غير المحصور.

وبذلك تعرف أن ليس مرجع ما ذكرنا حجيه الغلبه كما أرجعه

ص:۱۷۴

ویجعل المضاف المشتبه بحکم العدم، فلا یجری علیه حکم الشبهه البدویه أیضاً، ولکن الاحتیاط أولی.

إلیه المستمسک _ حتی یرد علیه بأنها شیء لیس له أصل ولا دلیل، فالاحتیاط عملاً بقاعده الاحتیاط متعین، کما ظهر بذلک أن ما أورده مصباح الهدی علی الماتن: (بأن العلم الإجمالی عند العالم به أمر وجدانی لا یشوبه شک فی تحققه... وإذا فرض وجوده فی أطراف غیر محصوره کیف یمکن أن یقال بأنه لیس بالعلم _ إلی أن قال _ فکما أن تردید الأطراف بین الاثنین والعشره لا یوجب التفاوت فی العلم فکذا التردید بین الأطراف المحصوره وغیرها لا یوجب التفاوت فیه) _ إلی آخر عبارته _ محل نظر إذ الماتن لم ینکر کونه علما إجمالیاً، بل مورد الکلام أن التکلیف یشمله أم لا؟.

وقد عرفت: أن العقلاء لا یرون شمول التکالیف لغیر المحصور، کما لا یرون شمولها لما إذا کان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء {و} لذا {یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم} کما اختاره جمله من المعلقین کالسیدین: ابن العم والبروجردی {فلا یجری علیه حکم الشبهه البدویه أیضاً} فلو کان حکم الشبهه البدویه الاحتیاط، کما فی الأموال والدماء والفروج لا یجری ذلک الحکم هنا، لما تقدم من عدم فهم العقلاء من التکالیف شمولها لمثل المقام {ولکن الاحتیاط أولی} لما ذکره المستمسک والمصباح وغیرهما.

ص:۱۷۵

لکن أولویه الاحتیاط إنما هی فیما إذا لم یکن معارضاً بالاحتیاط من جهه أخری کما لا یخفی والله العالم.

ص:۱۷۶

مسأله ۳ فی التیمم عند وجود الماء المشکوک

(مسأله _ ۳): إذا لم یکن عنده إلاّ ماء مشکوک إطلاقه وإضافته، ولم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاه ونحوها،

(مسأله _ ۳): {إذا لم یکن عنده إلاّ ماء مشکوک إطلاقه وإضافته، ولم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا} أم لا؟ {یتیمم للصلاه ونحوها} أما إذا تیقن أنه کان فی السابق مطلقاً فلا شک فی استصحاب ذلک والوضوء أو الغسل، کما أنه إذا تیقن أنه کان فی السابق مضافاً فإنه یتیمم بلا إشکال.

وإنما یتیمم فی مفروض المتن لأنه شاک فی وجود شرط الوضوء والغسل وهو الماء المطلق فیکون حاله حال ما إذا شک فی أنه هل هو ماء أو سائل غیر ماء کالنفط مثلاً، وکذلک کلما شک فی شرط من شرائط التکلیف، کما إذا شک فی أنه هل هو واجد للزاد والراحله فی باب الحج، أو شک فی أنه هل بلغ ماله الزکوی النصاب أم لا؟ أو شک فی أنه هل زاد ماله عن السنه السابقه حتی یتعلق به الخمس أم لا؟ إلی غیرها من الأمثله.

وما ذکره المستمسک من وجوب الاحتیاط عند الشک فی القدره، غیر واضح الوجه، فإن القدره التی هی من الشرائط العقلیه کسائر الشرائط العقلیه والشرعیه إذا شک فیها یرجع فیها إلی استصحاب العدم.

ثم إنه لا یستشکل فی المقام بوجوب الجمع بین الوضوء والتیمم

ص:۱۷۷

وذلـک للعلم الإجمالی بأنه إما واجـد للماء فیجب علیه الوضوء والغسل، وإما فاقـد له فیجب علیه التیمم، فیکون حاله حال ما إذا شـک فی أنه هـل هـذا المـاء مضـاف أو ذاک المـاء، حیث یجب علیه الجمع بینهمـا والتوضـیء من کـل منهما، وذلک لوضوح انحلال العلم الإجمالی فی مفروض المتن، وکلما انحل العلم الإجمالی لم یبق مجال للاحتیاط.

وجه الانحلال: أن أصل عـدم وجـدان الماء یثبت وجوب التیمم، فإنه یدخله فی قوله تعالی:(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)((۱)) وحیث یجری أصـل أو أمـاره فی أحـد أطراف المعلوم بالإجمـال تنجز ذلـک الطرف وبتنجّز أحـد الأطراف لا یبقی علم إجمالی، مثلاً إذا علم الإنسـان أن أحـد هـذین الإنـائین وقعت فیه قطره نجس، ثم قـامت البینه علی أنهـا وقعت فی الإِناء الأحمر، انحل العلم، إذ یکون الشک بالنسـبه إلی الإِناء الأبیض بـدویاً، وکذلک إذا جری فی أحد الطرفین استصـحاب، أو قال ذو الید بأن النجس هو أحدهما الفلاـنی، ولـذا تحـل الآیـات والأخبار العلم الاجمالی العام بوجود تکالیف علی کل مکلف، فإن حال الأصل والأماره حال العلم فکمـا إذا علم بالتکلیف فی أحـد الأطراف انحل العلم الإجمالی کـذلک إذا قامت علیه أصل أو أماره، لکن اللازم انطباق ذلک العلم التفصیلی أو الأصل أو الأماره علی ذلک العلم الإجمالی الأول.

۱- سوره المائده: الآیه ۶

والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

فإذا علم بنجاسه أحد الإناءين، ثم تنجّس أحدهما المعين بنجاسه جديده، لم ينفع هذا العلم فى انحلال العلم الإجمالى الأول كما هو واضح، وتفصيل الكلام فى الأصول، وعليه فما ذكره المصنف من قوله: {والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به} إنما هو من باب الاحتياط المستحبى لإحراز الواقع على تقدير كون الماء مطلقاً فى الواقع.

ومن ذلک يعلم أن احتياط السيدين الجمال والاصطهباناتى کفتوى السيد البروجردى بالجمع محل نظر، بل المسأله كما ذكرها المصنف وسكت عليه جمله من المعلقين كالسيد ابن العم، وقررها السيد الحكيم والشيخ الآملى، والله العالم.

ص:١٧٩

مسأله ۴ فی جواز شرب الماء المردد بین النجس والمضاف

(مسأله _ ۴): إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف یجوز شربه،

(مسأله _ ۴): {إذا علم إجمالاً ـ أن هذا الماء إما نجس أو مضاف یجوز شربه} بلا إشکال عندهم فی ذلک، کما یظهر من سکوتهم علی المتن وتأیید الشراح له.

ووجهه أن العلم الإجمالی _ هنا _ لیس منجزاً علی کل تقدیر، والعلم الإجمالی إنما یؤثر إذا کان منجزاً علی کل تقدیر، أما إنه لیس منجزاً علی کل تقدیر فی المقام فلأنه لو کان مضافا لم یمنع شربه، فالشک فی جواز شربه من جهه احتمال نجاسته شبهه بدویه، والأصل جواز الارتکاب.

وأما أن تأثیر العلم الإجمالی خاص بما إذا کان منجزاً علی کل تقدیر، فلما تقدم من أنه لو کان أحد الأطراف لیس له حکم فعلی فلا یعلم المکلف بالحکم المتوجه إلیه، وإذا لم یعلم جرت أدله البراءه.

هذا ولکن ربما یقال: لا نسلم منع المقدمه الثانیه، لأن الشاک المذکور یعلم بأنه یقال له: لا تشرب هذا الماء أو لا تتوضأ به.

إن قلت: إنه علی تقدیر کل من النجاسه ومن المضافیه ممنوع الوضوء به، وعلی تقدیر المضافیه لا یمنع شربه، فالعلم الإجمالی ینحل إلی علم تفصیلی هو منع الوضوء، وإلی شک بدوی هو منع شربه فالأصل الجواز.

قلت: إنه علی تقدیر النجاسه له حکمان، منع الوضوء ومنع

الشرب، وعلى تقدير الإضافه له حكم واحد هو منع الوضوء، وإذا دار العلم الإجمالى بين حكمين فى جانب، وحكم واحد فى جانب آخر، لا يوجب ذلك انحلاله، إذ لو أريد إطاعه التكليف المعلوم الموجه إليه لزم إطاعه جميع المحتملات، ويتضح ذلك بما إذا كان عنده إناءان، أحمر لزيد الذى قال له لا تشربه، وأبيض لعمرو الذى قال له لا تتوضأ به ــ بأن كان فى كل طرف حكم واحد ــ ثم لم يعلم أن هذا الماء المفروغ من أحدهما فى إناء ثالث هل هو لزيد أو لعمرو؟ لم يجز له أن يتوضأ به ولا أن يشربه. وزياده حكم فى أحد الطرفين لا يوجب سقوط أحد طرفى العلم الإجمالى، ففى المثال لو قال زيد: لا تشرب ولا تتوضأ، وقال عمرو: لا تتوضأ، وشك فى أن هذا الماء لهذا أو ذاك،لم يجز أن يتوضأ به ولا أن يشربه.

ولذا لو دار الأمر بين حرامين أحدهما له أحكام متعدده، وأحدهما له أحكام أقل من أحكام المحرّم الأول، لزم الاجتناب بالنسبه إلى جميع أحكام كل طرف، مثلاًـ إذ دار أمر مائع بين أن يكون خمراً لها حرمه الشرب وحرمه البيع وحرمه الاستعمال فى غير الشرب، وأن يكون دماً له حرمه الشرب وحرمه البيع، كان اللازم اجتناب الثلاثه لا الشرب والبيع فقط بحجه أنهما معلومان، أما الاستعمال فهو مشكوك فيه فالأصل جوازه.

نعم من يقول: بأنه لو شك فى أنه نذر أن يصوم يوماً من شعبان أو يومين من رجب، أو شك فى أنه هل هو مديون لزيد ديناراً

ولكن لا يجوز التوضىء به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضىء به

أو مديون لعمرو دينارين؟ يكفى صوم يوم واحد من شعبان ويوم واحد من رجب، وإعطاء دينار واحد لزيد ودينار واحد لعمرو، يحق له أن يقول بمقاله المصنف، لكن ذلك مشكل جداً، لأنه يعلم بالتكليف ولم يعلم بامتثاله على كل تقدير، فتأمل.

{ولكن لا يجوز التوضىء به} لأن الوضوء باطل على كل تقدير فهو علم تفصيلى {وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب} فيجوز شربه لأصاله الأباحه بعد الشك البدوى فى ذلك، ولا يجوز التوضى به للعلم التفصيلى ببطلان الوضوء به إما من جهه الإضافه أو من جهه الغصب.

ومقتضى ما ذكره المصنف: أنه إن علم أن الماء إما ضار شربه أو مغصوب جاز الوضوء به، ولم يجز شربه. إذ يشك فى المنع عن الوضوء به فالأصل الجواز، ويعلم حرمه شربه إما من جهه الضرر أو من جهه الغصب فلا يجوز شربه {وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضى به} للعلم التفصيلى بأنه لا يجوز شربه من جهه الغصب أو النجاسه، كما يعلم تفصيلاً أنه لا يجوز التوضى به لذلك.

وما ذكره المستمسك من عدم بعد جواز التصرف فيه لإنحلال العلم الإجمالى إذ فساد الوضوء به مقتضى الأصل كاستصحاب بقاء

والقول بأنه يجوز التوضی به ضعيف جدا.

الأمر أو بقاء الحدث، قد تقدم الجواب عنه بأن جميع آثار الأطراف يجب ترتيبها، لمقتضی العلم.

{والقول بأنه يجوز التوضیء به ضعيف جداً}، وجه الجواز أحد أمور:

الأول: أن العلم الاجمالی ليس منجزاً إذا لم يكن سنخ التكليف واحداً _ كما اختاره الحدائق _ فإذا علم أن المائع حرام الاستعمال لأنه خمر أو دم، وجب الاجتناب لوجود خطاب (والرجز فاهجر) مثلا.

أما إذا علم بأنه إما هذا المائع خمر أو هذه المرأه أخته من الرضاعه فلا يجوز نكاحها، جاز الارتكاب لعدم وجود خطاب جامع بين الأمرين.

وفيه: إنه لا ـ فرق فی العلم بين الأمرين، ولا ـ حاجه إلی وحده الخطاب، مضافاً إلی وجود الخطاب الموّحد فی كل مثال، مثل:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها)((1))، ولا ـ فرق بين أن يكون الخطاب الجامع جامعاً قريباً مثل:(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((2)) أو خطاباً بعيداً مثل: (لا تعتدوها).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۲۹

۲- سوره المدثر: الآيه ۵

الثانی: إنه لا یترتب حکم تکلیفی علی نجاسه الماء، لأنه لا یحرم التوضی به ذاتاً وإنما حرمته تشریعیه.

وفیه: إن القائل بالجواز إن أراد أنه لیس بحرام، ورد علیه أن کلام القوم لیس فی الحرمه وعدم الحرمه حتی یقول القائل إنهم قالوا بالحرمه وأنا أقول بالجواز. وإن أراد بالجواز الصحه فیکون حال هذا الوضوء حال الوضوء بالماء الطاهر الحلال، ففیه: ما تقدم من العلم التفصیلی ببطلان الوضوء لأن کلا من الماء النجس والمغصوب لا یصح الوضوء به.

الثالث: إن عدم المغصوبیه من الشروط العلمیه فی صحه الوضوء، فإذا علم الإنسان بأن الماء مغصوب لم یصح الوضوء، وإذا لم یعلم ذلک صح وضوؤه به، کما قرر فی محله، فلیس هذا الشرط مثل اشتراط طهاره الماء. والمفروض فی المقام أن الشاک لا یعلم بأن الماء مغصوب فیجوز وضوؤه به.

وفیه: إنه لا فرق بین العلم الإجمالی والتفصیلی فی هذا الأمر، فحال المقام حال ما إذا علم أن هذا الإناء غصب أو ذاک، ومنه: یعلم أن جواب المستمسک بأن حرمه التصرف شرط واقعی لا ربط له بالمقام، اللهم إلّا إذا أراد أن بعد فرض منجزیه العلم الإجمالی یؤثر فی تنجز حرمه التصرف.

ص:۱۸۴

مسأله ۵ فی ما لو أریق أحد الإنائین المشتبهین

(مسأله _ ۵): لو أُریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضی بالآخر،

(مسأله _ ۵): {لو أریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضی بالآخر} بلا إشکال، والمستند فی ذلک أمران:

الأول: قوله (علیه السلام): «یهریقهما ویتیمم»(۱)، فإن إطلاقه شامل لما إذا أراقهما دفعه أو تدریجاً، بل لو صحّ الوضوء بالباقی وجب أن یکون الحکم إراقه أحدهما فقط والوضوء بالآخر، ومن الواضح اتحاد حکم المغصوب والنجس، فورود الدلیل فی النجس لا یضر بإطلاق الاستدلال.

الثانی: إن الإراقه لا تخرج الطرف الباقی عن کونه طرفاً للمعلوم بالإجمال المنجز بالعلم الإجمالی الحاصل بین التدریجیین، فکما أنه إذا علم بوجوب صوم الجمعه أو السبت لا یسقط صوم یوم السبت بصیام الجمعه، وإذا علم بحرمه التعامل فی أحد هذین الیومین لا تسقط الحرمه فی الیوم الثانی بالاجتناب فی الیوم الأول، کذلک فی المقام، والسرّ فی ذلک کله أن العلم الإجمالی حین حدوثه لما کان متعلقاً بالتکلیف نجّزه، وهذا التنجز باق وإن ذهب أحد الطرفین، فإن العقل لا یفرق فی وجوب امتثال المعلوم بین أن یبقی

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۲ من أبواب الماء المطلق ح۱

وإن زال العلم الاجمالی،

طرفاه أو یـذهب طرف منه بعـد أن حصل، ولا ینقض ذلک بما إذا تعلق العلم بعـد ذهاب أحـدهما کما أنه لو أریق أحد الإنائین ثم علم بـأن أحـدهما من المفقود والموجود کان نجساً، أو علم لیله السبت بوجوب صوم یوم الجمعه أو السبت ـ فیما لم یکن للجمعه قضاء ـ إلی غیرها من الأمثله.

لأنه قـد تنجّز العلم فیما إذا کان قبل خروج أحدهما عن محل الابتلاء. أما العلم بعد الخروج فلا یؤثر لأنه لا یعلم بتوجه التکلیف إلیه فـالمرجع البراءه {وإن زال العلم الإجمـالی} بمعنی أن العلم لیس له متعلق الآـن إذ لاـ یعلم الآـن بوجود نجس أو مغصوب، فالمراد زوال العلم بالتکلیف فعلاً، إذ لا علم بعد احتمال کون المراق هو النجس، وقد عرفت أن زوال هذا العلم لا یضـر بوجوب الاحتیاط.

وربما یتمسک لوجوب الاحتیاط بأن احتمال التکلیف المنجز منجز، نظیر ما إذا ترک صـلوات عمـداً ثم نسـی عـددها فإنه یجب علیه الاحتیاط، إذ یحتمل التکلیف المنجّز بالنسـبه إلی القـدر الزائـد من المتیقن، لکن قرر فی محله فی کتاب الصـلاه أنه لا وجه لوجوب الاحتیـاط بعـد عموم أدله البراءه. ولیس مراد المسـتمسک من قوله: (لکن یحتمل کونه موضوعاً للتکلیف المنجز فیجب الاحتیاط فیه)((۱)) انتهی. إلاّ ما ذکرناه فی وجه الاحتیاط، لا ما ذکره المستمسک کما لا

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۵۱

ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

يخفى على من لاحظ عبارته، فلا يرد على المستمسك ما ذكرناه بقولنا "لكن قرر فى محله" فراجع.

{ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر} قيل: بلزوم التيمم فقط للقاعده المتقدمه، فإن العلم الإجمالى ينجّز التكليف حتى بعد خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء.

لكن فيه: إن العلم بإضافه أحدهما لا يوجب التيمم، بل الاحتياط بالجمع بوضوئين. والقول بلزوم الوضوء فقط استناداً إلى استصحاب بقاء الوجدان الذى كان ثابتاً قبل الإراقه، حيث إنه كان يعلم بوجود الماء المطلق عنده قبل الإراقه، واضح الضعف، إذ الأصل مثبت، فإن أصاله بقاء الوجدان لا تثبت إطلاق الماء الباقى.

ومن المعلوم أنه ما لم يحصل الجزم بالإطلاق لا يحصل اليقين بصحه الوضوء {بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم} بل جعله فى المستمسك أقوى، لأنه يعلم أنه إما يجب عليه الوضوء _ إذا كان الباقى ماءً _ أو التيمم إذا كان غير ماء. واحتمال كفايه التيمم لأنه لا يجد الماء منظور فيه، إذ المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان وهو مع احتمال كون الباقى ماءً غير محرز.

وربما يستدل لوجوب الجمع: بأن الوضوء لازم من جهه وجوبه قبل الإِراقه لأحدهما، والتيمم لازم لاستصحاب الحدث وفى كلا

الاستدلالين نظر.

أما الأول: فلصدق "لم تجدوا"، والقول بأن المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان أول الكلام.

وأما الثانى: فلأنه إنما وجب الوضوء حال عـدم الإراقه مقدمه علميه، وقد سـقطت المقدميه بإراقه أحدهما، فلا وجه لاستصـحاب الوجوب، فالذى ذكره المصنف من كونه احتياطاً أقرب.

ص:١٨٨

مسأله ۶ فی ملاقی الشبهه المحصوره

(مسأله _ ۶): ملاقی الشبهه المحصوره، لا یحکم علیه بالنجاسه لکن الأحوط الاجتناب.

(مسأله _ ۶): {ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه} فإذا کان إناءان أحدهما نجس ثم لاقی إناء ثالث أحد الإنائین لا یحکم بنجاسه هذا الإناء الثالث، لأصاله الطهاره، ومجرد ملاقاته لما یحتمل کونه نجساً لا یوجب الاجتناب، لعدم الدلیل علی أن ملاقی المشتبه بحکم المشتبه {لکن الأحوط الاجتناب} وربما یستدل لوجوب الاجتناب بأمور:

الأول: إن وجوب الاجتناب عن الملاقَی _ بالفتح _ یستلزم وجوب الاجتناب عن الملاقِی _ بالکسر _ فإن الأمر بالاجتناب عن الشیء مستلزم للأمر بالاجتناب عما یلاقیه، بل هو معنی الاجتناب عرفاً، فإن المولی إذا قال: اجتنب عن هذا الماء، کان معناه عرفاً: اجتنب تلوّثک به والملاقاه توجب التلوث.

وربما یجاب عن هذا: بأن الملازمه بین نجاسه الشیء وتنجس ملاقیه وإن کانت ثابته، کما ذکر فی باب النجاسات إلّا أن الملازمه بین وجوب الاجتناب عنه ووجوب الاجتناب عن ملاقیه ممنوعه.

ویرد علیه: إن منع الملازمه إن أرید به الملازمه الواقعیه فللمنع عنها مجال لاحتمال طهاره الملاقَی _ بالفتح _ لکن نحن لا ندعی الملازمه الواقعیه، وإن أرید به الملازمه العرفیه بمعنی أن العرف یری التلازم بین وجوب الاجتناب عن الملاقَی _ بالفتح _ ووجوب الاجتناب عن الملاقِی _ بالکسر _ فإذا قیل له: اجتنبت عن هذا

الإنـاء الملاـقَى ـ بالفتـح ـ رأى أن لاـزم ذلـك وجـوب الاجتـاب عن الملاـقِى ـ بالكسـر ـ ففيه: أن منع الملاـزمه لاـ وجه له والشاهد العرف.

وإن قيـل: إنه لاـ خطـاب بالنسـبه إلى الملاـقَى ـ بالفتـح ـ ، حتى يسـتفاد منه بالملاـزمه العرفيه حكم الملاـقى ـ بالكسـر ـ بل الاجتناب عن الملاقَى ـ بالفتح ـ إنما هو بحكم العقل.

قلنـا: يكفى فى الخطـاب قوله (عليه السـلام): «يهريقهمـا ويتيمم» فإنه يساوق الخطاب بقوله "اجتنب عنهما" وهـذا الوجه عنـدى قريب جداً ولذا فالاحتياط وجوبى وإن كان المشهور من الذين تعرضوا لهذه المسأله قالوا بعدم وجوب الاجتناب.

وقيّده بعضـهم بما إذا لم يكونا نجسين سابقاً ثم عرضت الطهاره لأحدهما، ثم لا يخفى أن الحكم بالطهاره عند المشهور إنما هو فيمـا إذا لم يلاـق الملاقى ـ بالكسـر ـ الطرفين، وإلاّ كان نجساً قطعاً، كما أنه يحكم بطهاره الملاقى ما دام لم يلاق شـىء آخر طرف الملاـقى ـ بالفتـح ـ، كمـا إذا لاـقت يـدان كـل يـد إنـاءً من الإنائين، وإلاّ وجب الاجتناب عنهما، فإذا كان هناك إناءان أحـدهما نجس فلاـقى مع أحـدهما إنـاء ثالث صـح الوضوء والغسل والتطهير والشـرب من هـذا الإناء الثالث، فإذا لاقى إناء رابع الإناء الثانى ـ أى طرف الملاقَى بالفتـح ـ لم يصـح الوضوء والغسل والتطهير والشـرب من هـذا الاناء الثالث، وهذا من مبعّدات قول المشهور فكيف انقلب الطاهر ظاهراً

محکوماً بحکم النجس بمجرد ملاقاه إناء رابع لإناء ثان، ولا نرید أن نتخذ الاستبعاد دلیلاً، بل نرید أن نقول: إن مثل ذلک یحتاج إلی دلیل شرعی قوی، ومثله مفقود فی المقام، فالأمر دائر بین القول بوجوب الاجتناب عن الملاقی ـ بالکسر ـ مطلقاً، أو عدم الوجوب مطلقاً، لکن الثانی خلاف ما بنوا علیه فلا یبقی إلاّ الأول.

وکیف کان ـ فکأن ابن زهره الذی استدل بقوله تعالی:(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) لوجوب الاجتناب عن الملاقی، نظر إلی هذا الدلیل، بناءً علی أن وجوب الاجتناب عن النجس یفهم منه عرفاً وجوب الاجتناب عن ملاقیه.

أما استفاده دلاله المطابقه من کلام ابن زهره، وجعل ما ذکرناه من الاستلزام دلیلاً آخر، فهو خلاف ظاهر کلامه (رحمه الله).

والقول بأن خطاب الاجتناب عن الملاقیَ ـ بالفتح ـ یغایر الخطاب بالاجتناب عن الملاقِی ـ بالکسر ـ فإذا ثبت أحدهما لا یثبت الآخر.

ففیه: إن دعوی الملازمه العرفیه تدفعه، فالملاقَی والملاقِی مثلاً، زماناً وحکماً سواء، علم بهما دفعه أو علم بالملاقی ـ بالکسر ـ وطرف الملاقَی ـ بالفتح ـ أولاً ثم علم بالملاقَی ـ بالفتح ـ أو انعکس الأمر فإذا علم بنجاسه الإناء الأحمر أو الأصفر ثم لاقاه الإناء الأخضر کان حاله حال ما إذا علم بالکل دفعه بعد الملاقاه، وحال ما إذا علم بنجاسه الأحمر أو الأخضر ثم علم بأن نجاسه الأخضر مستنده إلی

ملاقاته للأصفر.

ومنه: يعلم الإشكال فى قول من قال بأنه قد يجب الاجتناب عن الجميع كما إذا حدث العلم بعد الملاقاه.

وقد يجب الاجتناب عن طرف الملاقَى _ بالفتح _ والملاقِى _ بالكسر _ فقط، دون الملاقى _ بالفتح، كما إذا علم بنجاسه أحدهما ثم علم بأن نجاسه الملاقى _ بالكسر _ مستنده إلى ملاقاته للملاقى _ بالفتح _.

وقد يجب الاجتناب عن الملاقى _ بالفتح _ وطرفه دون الملاقى _ بالكسر _، كما إذا علم بنجاسه أحد الإنائين ثم لاقى ثالث أحدهما، فإنه لا يجب الاجتناب عن الملاقى _ بالكسر _ وإنما الواجب الاجتناب عن الملاقى _ بالفتح _ وطرفه فقط.

هذا بعض الكلام فى ما استدل به لنجاسه الملاقى _ بالكسر _ بالمطابقه، او الالتزام، وقد عرفت أن استفاده المطابقه من كلام ابن زهره بعيد.

الدليل الثانى للقول بوجوب الاجتناب عن الملاقى _ بالكسر _: إنه بعد الملاقاه يصير كالملاقى _ بالفتح _ طرفاً للعلم الإجمالى، فإنه يعلم إما بنجاسه الملاقَى والملاقى، وإما بنجاسه طرف الملاقَى _ بالفتح _ فيلزم الاجتناب عن الجميع.

وأجيب عن هذا الدليل:

ص:۱۹۲

أولاً: بأن نجاسه الملاقی ـ بالکسر ـ متفرعه علی نجاسه الملاقَی ـ بالفتح ـ فالأصل الجاری فی الملاقی ـ بالکسر ـ مسببی والأصل الجاری فی الملاقی ـ بالفتح ـ سببی، وحیث یتعارض الأصل فی کل من الملاقی ـ بالفتح ـ وطرفه ویتساقطان یکون الأصل الجاری فی الملاقی ـ بالکسر ـ بلا معارض.

هذا حاصل ما أجابه الشیخ المرتضی (رحمه الله) عن هذا الدلیل.

وفیه: إن هذا الجواب مبنی علی أن المانع من جریان الأصل هو المعارضه، فحیث لا معارضه فی الملاقی ـ بالکسر ـ یجری أصل الطهاره، لکن هذا المبنی غیر تام، فإن المانع من جریان الأصل فی أطراف المعلوم بالإجمال هو العلم الإجمالی، وذلک کما یوجد فی الملاقی ـ بالفتح ـ وطرفه کذلک یوجد فی الملاقی ـ بالکسر ـ وطرف الملاقی ـ بالفتح ـ.

وثانیاً: بأنه لا یتنجّز العلم الإجمالی الذی هو بین الملاقی ـ بالکسر ـ وطرف الملاقی ـ بالفتح ـ لأن أحد طرفیه ـ وهو طرف الملاقی ـ بالفتح ـ کان منجزاً قبل ذلک، فحال المقام حال ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإنائین ثم وقعت قطره نجس مردد بین أحدهما وإناء ثالث، فإنه حیث لم یعلم بحدوث التکلیف یکون أصل الطهاره بالنسبه إلی الإناء الثالث محکماً. وعلیه: فالعلم الإجمالی الثانی لیس منجزاً لانحلاله بالعلم الأول.

ص:۱۹۳

وفیه: الفرق بین ما نحن فیه وبین المثال، فإن الشک فی المثال فی أنه هل کلّف المکلف بنجس جدید أم لا؟ بخلاف الشک فی المقام فإنه امتداد للشک السابق الذی قد نجز بمقتضی العلم الإجمالی الأول، لا أنه شک فی تکلیف جدید.

ولذا صح تمثیل المقام بما إذا قسم أحد الإناءین إلی قسمین، فأی فرق بین القسم الثانی من نفس الماء، وبین الید الملاقیه لنفس ذاک الماء _ من هذه الجهه التی ذکرناها _.

ولذا اضطر القائل بالطهاره فی الملاقی _ بالکسر _ بأن یقول: إنه إذا لاقت الید هذا الماء لا یمکن الأکل بها أو الصلاه والطواف معها ما دامت رطبه لأنها تحمل أجزاء الماء فإذا یبست جاز لأنه بقی الملاقی _ بالکسر _ فقط دون الملاقی _ بالفتح _.

ولا یخفی أن الکلام فی المسأله طویل جداً، ولکن حیث کان موضعه الأصول اکتفینا منه بهذا القدر فی المقام إلماعاً إلی بعض ما له دخل فی تنقیح البحث.

ثم إن السید الحکیم قال: (وظاهر عباره المتن التوقف فی المسأله لأن الاحتیاط الذی ذکره لم یکن مسبوقاً بالفتوی بالجواز لأن عدم الحکم بالنجاسه یقتضی الطهاره، نعم لو کانت العباره "إنه محکوم بالطهاره" کان الاحتیاط استحبابیاً)((1))، انتهی.

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۶۱

لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابياً، فإن العباره السابقه عليه ظاهره فی الفتوی بالطهاره، ولذا فهم منها أغلب المعلقين ذلك، والله العالم.

ص:۱۹۵

مسأله ۷ فی تعین التیمم عند الانحصار فی المشتبهین

(مسأله _ ۷): إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعیّن التیمم،

(مسأله _ ۷): {إذا انحصر الماء فی المشتبهین} سواء کانت النجاسه ذاتیه أو عرضیه وجب الامتناع منهما، بمعنی عدم استعمال شیء منهما فی ما یشترط بطهاره الماء، وهذا الوجوب من باب حکم العقل القاضی بالتحفظ علی الواقع فی أطراف المعلوم بالإجمال.

فلو استعمل أحدهما وکان فی الواقع هو النجس استحق العقاب، کما أنه لو لم یکن کان من التجری المختلف فی العقاب علیه وعدمه، وإن کان المختار عدم العقاب، وحینئذ {تعیّن التیمم} بلا خلاف کما فی المصباح وغیره، بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه، ولموثقه سماعه عن الصادق (علیه السلام): فی رجل معه إناءان وقع فی أحدهما قذر ولا یدری أیهما هو ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: «یهریقهما ویتیمم»((۱)).

ومثلها: موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۲))، وقریب منهما عباره الرضوی((۳)).

وعن المعتبر والمنتهی نسبه الموثقتین إلی عمل الأصحاب، وتلقیهم لهما بالقبول.

ص:۱۹۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۲ من أبواب الماء المطلق ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۶ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۴

۳- فقه الرضا: ص۵ س۳۱

ویـدل علی الحکم المـذکور _ مضافاً إلی الروایات _ حکم العقل بوجوب الاجتناب عن أطراف الشـبهه المحصوره، وعلی هذا فالدلیل علی ما ذکر: السنه والإجماع والعقل، ولذا قال شیخنا المرتضی فی الطهاره: لا إشکال فی وجوب التیمم مع انحصار الماء فی المشـتبهین لأجـل النص والإجماع المتقـدمین، لکن عن السـید فی المـدارک المناقشه فی ذلک حیث إنه عنـد قول المحقق: (ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما)((1))، قال ما لفظه المحکی: (هذا مذهب الأصـحاب، والمستند فیه ما رواه عمّـار السابـاطی عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: سُـئل عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحـدهما قـذر، لا یـدری أیهما هو((2)) ولیس یقدر علی ماء غیره؟ قال (علیه السلام): «یهریقهما((3)) ویتیمم»((4)) وهی ضعیفه السند بجماعه من الفطحیّه.

واحتـج علیه فی المختلف أیضـاً: بـأن اجتنـاب النجس واجب قطعـاً وهو لاـ یتم إلاـ باجتنابهمـا معاً، وما لا یتم الواجب إلا به فهو واجب، وفیه نظر، فإن اجتناب النجس لا یقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعینه لا

1- شرائع الإسلام: ص9

2- وزاد فی الوسائل: (وحضرت الصلاه)

3- فی التهذیب والوسائل: جمیعاً، والظاهر سقوطها من المدارک

4- التهذیب: ج1 ص248 ح43، والوسائل: ج1 ص116 الباب8 من أبواب الماء المطلق ح14

مع الشک فیه واستبعاد سقوط حکم هذه النجاسه شرعاً إذا لم تحصل المباشره بجمیع ما وقع فیه الاشتباه غیر ملتفت إلیه، وقد ثبت نظیره فی حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک، واعترف به الأصحاب فی غیر المحصور أیضاً، والفرق بینه وبین غیر المحصور غیر واضح عند التأمل، ویستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشک بوقوع النجاسه فی الماء وخارجه لم ینجس الماء بذلک ولم یمنع من استعماله وهو مؤید لما ذکرناه فتأمل)((۱))، انتهی.

وربما یورد علیه أیضاً بعد ضعف الروایه: بأن الأمر دائر بین المخالفه الاحتمالیه باستعمال أحد الإنائین، وبین المخالفه القطعیه بعدم استعمالهما، والأول مقدم علی الثانی بلا إشکال، لکن لا یخفی ما فی الإیرادین.

أما کلام المدارک ففیه:

أولاً: إن خبر الثقه حجه ولو کان فطحیاً أو نحوه، کما حقق فی الأصول، مضافاً إلی أنه لو بنی علی طرح مثل هذین الخبرین المعمول بهما الملقائین بالقبول عند العلماء کما تقدم عن المعتبر والمنتهی، لم یبق فی الفقه إلا أقل قلیل من المدارک السلیمه عن مثل هذا الإشکال.

وثانیاً: إنک قد عرفت وجوب الاجتناب عن أطراف المحصور، فردّه العلامه (رحمه الله) فی غیر محله، مضافاً إلی أنه لو کان المدرک فی عدم الوجوب عدم شمول الأوامر الوارده فی الشریعه بالاجتناب عن

۱- المدارک: ص۱۶ سطر۲۴

النجاسات لأطراف المحصور فلا وجه لتخصيصه جواز الاجتناب ببعض الأطراف، ولو كان شمول الأوامر إلا لأحد الطرفين فهو ادعاء يحتاج إلى الاثبات، فإن قوله اجتنب عن البول مثلا، لا يفهم منه إلا الاجتناب عن البول الواقعى لا عن البول المعين لو كان معلوماً وأحد الطرفين أى المردد لو كان مجهولاً.

نعم للشارع الاقتصار على الموافقه الاحتماليه، لكنه يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

وثالثاً: إن نقضه بواجدى المنى غير تام، لعدم تنجّز التكليف بالنسبه إلى كل واحد منهما، لخروج الطرف الآخر عن مورد ابتلائه، فالأصل فى كل منهما سليم عن المعارض، وإن كان لنا فى ذلك تأمل من حيث إن جعل الأصل فى مثل هذا المورد يناقض جعل المعلوم بالإجمال، فالشارع إما أنه لم يجعل المنى فى هذا المورد نجساً وموجباً للجنابه، وإما لم يجعل الأصلين، والأول خلاف إطلاق أدله المنى، فلا بد من رفع اليد عن الثانى. وهكذا نقول فى كل مورد لزم مناقضه المعلوم بالإجمال، ألا ترى أن لو كان هناك عبدان للمولى فقال المولى: المنى الخارج عن أحدكما نجس موجب للجنابه، وإنى لا أرض بذهاب الجنب منكما إلى مسجد الحرام ومكثه فى المساجد ومسه كتابه القرآن، إلى آخر أحكام الجنب، ثم سأل أحدهما عنه عن تكليفه فقال اجر الأصل فأنت لست بحكم الجنب، يجوز لك ما يجوز للطاهر، ثم سأل الآخر فأجابه بما أجاب الأول فإنه لا يشك أحد فى أنه مناقض. ولذا نقول فى موارد جعل البدل أنه رفع لليد عن الحكم

الأولى فى موارد الخطأ لمصلحه أوجبت ذلك، وكيف كان فكون الحكم كذلك فى الواجدين مخالف لما نحن فيه فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ورابعاً: إن تشبيهه بالشبهه غير المحصوره وأنه لا فرق بينهما، غير تام، لما تقدم من الأدله على عدم وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف، فهو خارج عن حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الأطراف.

وخامساً: إن الشك فى وقوع النجاسه فى الماء وخارجه إن كان الخارج خارجاً عن محل الابتلاء فعدم الحكم لعدم التكليف اليقينى بخلاف الإنائين الذى يعلم بتوجه التكليف إليه قطعاً.

نعم على ما ذكرنا يلزم أيضاً أمر آخر وهو عدم لزوم المناقضه. وأما الإيراد فضعيف فى الغايه إذ لا يحرز بالصلاه مع الطهاره بالتطهير بأحدهما والشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه والمعتبره لا تبقى المجال لهذه الاحتمالات، وقد تلخص مما ذكرنا أن الحكم بالتيمم هو المتعين.

ثم إن مقتضى إطلاق النص ومعاقد الإجماعات وجوب التيمم مع انحصار الماء فى المشتبهين، سواء أمكن الجمع بينهما حتى يقطع بوقوع صلاه مع الطهاره الواقعيه عن الحدث والخبث ، كأن يتوضأ بأحدهما، ويصلى ثم يغسل مواضع وضوئه الأول ويتوضأ ثانياً ويصلى أيضاً. أم لم يمكن، كما لو كان الماء قليلا بحيث لا يفى الماء الثانى

بغسل المواضع والوضوء، لكن اختلف فى أنه هذا الحكم على وفق القاعده ليتعدى إلى ما لا يشمله النص، كالغديرين وإناء وغدير وأمثالهما، أم على خلاف القاعده ليقتصر على مورد النص ويرجع فى سائر الموارد الخارجه إلى مقتضاها، احتمالان، واستدل لكونه على وفق القاعده بأمور:

الأول: إن الشخص إذا توضأ بهما يبتلى بالنجاسه الخبثيه، التى هى أهم فى نظر الشارع من الحدثيه، ولذا أمر واجد ماء لا يكفى لإزاله الخبث والحدث بإزاله الخبث، والتيمم لرفع الحدث، وذلك لأنه يعلم أنه تنجس بدنه بالماء النجس ولا يعلم بطهره بعد ذلك فيستصحب النجاسه، ولا يعارضه استصحاب الطهاره، لأن المراد بها إن كانت الطهاره قبل استعمال الماءين فهو مقطوع الارتفاع، وإن كان المراد بها الطهاره الحاصله حين ملاقاه الماء الطاهر فهى مشكوكه الثبوت، لأنه لا يعلم بكون الماء الطاهر بعد الماء النجس. ولذا ربما نسب إلى المشهور أن الشاك فى المتأخر من الحدث والطهاره، يأخذ بضد الحاله السابقه لأنها مرتفعه قطعاً ومثلها مشكوك لاحتمال تعاقب الحاله السابقه لمثلها. وهذا يقتضى جريان استصحاب الطهاره فيما لو كانت الأعضاء نجسه من الأول، لأنه يعلم بأن بدنه طهر بالماء الطاهر ولا يعلم تنجسه بعد ذلك، ولا يعارضه استصحاب النجاسه لأن المراد بها إن كانت النجاسه قبل الاستعمال فهى زائله قطعاً، وإن كان المراد بها غيرها فهى مشكوكه الثبوت لاحتمال كون الإِناء النجس هو المستعمل أولاً.

وربما أورد على مثل هذا الاستصحاب بأن مقتضى القاعده الأخذ بوفق الحاله السابقه لا ضدها، لأن استصحاب النجاسه الحادثه والطهاره الحادثه يتعارضان، فيتساقطان ويرجع إلى استصحاب الحاله السابقه، ولذا ذهب جمع إلى الأخذ بوفق الحاله السابقه فى مسأله الحدث والطهاره، لكنه كما ترى، للعلم بزوال الحاله السابقه، فلا مجال إلاّ للاستصحاب المذكور.

لكن يرد عليه: إن استصحاب النجاسه فيما كانت الأعضاء طاهره قبل الاستعمال، وعكسه فيما كانت نجسه غير تام، إذ لا نريد باستصحاب الطهاره طهاره خاصه حتى يقال بأنها إن كانت السابقه فهى زائله، وإن كانت غيرها فهى مشكوكه لاحتمال تعاقب الطهارتين، بل المراد الطهاره حال استعمال الماء الطاهر، فنقول إنه كان طاهراً حال استعمال الماء الطاهر إما حدوثا أو بقاءً ولم يعلم ارتفاعها فهى باقيه، ويعارض استصحاب النجاسه فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهاره ويكون الحكم حينئذ بالتيمم على خلاف القاعده.

لا ـ يقال: الحكم بالطهاره حين استعمال الماء الطاهر مردد بين فرد مشكوك الحدوث وهو المستعمل بعد النجاسه، ومقطوع الزوال وهو المستعمل قبل النجاسه، فلا يمكن استصحابه.

لأنا نقول: الحكم بالنجاسه كذلك مردد بين فرد مشكوك الحدوث ـ وهو المستعمل بعد الماء الطاهر ـ ومقطوع الزوال ـ وهو

المستعمل قبله ـ. هذا وعدم جريان الاستصحاب فی مجهول التاریخ مبنی علی ما ذکره فی الکفایه من عدم اتصال الشک بالیقین وهو محل تأمل، کما یأتی إن شاء الله.

الثانی: إن الشخص إذا صب الماء الثانی علی موضع الماء الأول، فإنه یقطع بالنجاسه قبل انفصال الغساله إما بملاقاه الماء الأول، وإما بملاقاه الماء الثانی، ثم یشک فی طهره بعد الانفصال فیستصحب النجاسه.

لکن قد یعارض ذلک باستصحاب الطهاره، لأنه حین وصول الماء الطاهر طهر العضو ولا یعلم بنجاسته بعد ذلک، وکون الطهاره مجهوله التاریخ غیر مضر بعد البناء علی جریانه، وعدم تمامیه المانع من عدم اتصال الشک بالیقین.

الثالث: إن الشخص إذا غسل عضواً من أعضائه بالماء الثانی، فإنه یتیقن بنجاسه أحد عضویه إما المغسول فعلاً إذا کان الثانی نجساً، وإما المغسول سابقاً الذی لم یغسله بعد بالماء الثانی، إذا کان الماء الأول نجساً، فتستصحب النجاسه إلی ما بعد تطهیر جمیع الأعضاء. وأشکل علیه فی المستمسک: (بأنه یتوقف علی کون المانعیه من آثار الکلی لیجری استصحابه، أما لو کانت من آثار الفرد فقد عرفت أن استصحاب الفرد المردد محل إشکال)((۱))، انتهی.

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۶۴ سطر ۱۰

لکن فیه: إنها کما تکون من آثار الفرد، کـذلک تکون من آثار الکلی، فکما أنه لو علم بنجاسه یده لا تصح صـلاته، کذلک لو علم نجاسه یده أو رجله، نعم یبقی فیه ما تقدم من ابتنائه علی عدم جریان الاستصحاب فی مجهول التاریخ.

ثم إن هـذا کله إنما یمنع علی فرض التمامیه من الإتیان بصـلاه واحـده بعـد وضوئین، أما لو أتی بصـلاتین بعـد وضوئین ــ کما فرضـناه أوّلاً ــ فلا مانع من المذکورات، وتوهم أنه یسـتلزم الإتیان بصـلاه بغیر طهاره وهو حرام ذاتاً، ممنوع بأنه حرام تشـریعاً لا ذاتاً، وذلک غیر ممنوع عنه إذا کان بقصـد الرجاء والاحتیاط، مضافاً إلی أنه لا یعلم بـذلک، لأنه لو کان الماء الأول طاهراً صـح وضوؤه، وبقی إلی الصلاه الثانیه.

اللهم إلاّـ أن یقال: إن حرمه الصـلاه بغیر طهاره حرام ذاتاً لقوله (علیه السـلام): «أفما یخاف من یصـلی من غیر وضوء أن تأخـذه الأرض خسفاً»((۱)). واحتماله کاف فی المانعیّه.

نعم قد یقال: بأن الحکم بالوضوء بالمائین مع صـلاه أو صلاتین عسر غالباً، لترشح الماء إلی غالب البدن فلا یمکن تطهیره بالماء الثانی.

هذا وفصّل المحقق الخراسانی بین کون أحد الإنائین کرّاً، وبین

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱

وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلک، وان کان الأقوی العدم.

کونهما قلیلین، کما هو ظاهر الروایه حیث حکم بنجاسه الماء بوقوع القذر فی أحدهما، ففی الأول حکم بصحه الوضوء أو الغسل وصحه الصلاه، وفی الثانی حکم بتعین التیمم کما هو مورد النص، وسیأتی تفصیل ذلک فی المسأله العاشره.

{وهل یجب إراقتهما أو لا} احتمالان من ظاهر النص، وربما یعلل بأن ذلک لأجل فقد الماء، لکنه فی غیر محله، لأن هذا الماء الموجود فی البین لو کان بحیث یمکن استعماله فی الطهاره لم یجز إراقته، ولو لم یمکن ذلک فهو بحکم الفاقد. ومن أن مثل هذا التعبیر کنایه عن عدم الانتفاع، کما ورد فی قوله (علیه السلام) بعد قطعه بنصفین: «ألقه فی البالوعه»((1))، فإنه لا یتعین ذلک، بل المراد تصییره بحیث لا یقع فی ید أحد ولو بإذابته، فیجوز فی المقام سقیه للدابه أو إراقه أحدهما فی الآخر.

{الأحوط ذلک} أی الأول تبعاً للنص، وهو المتعین فی النظر {وإن کان الأقوی العدم} لظهور الإرشادیه کما قیل، فتأمل.

ص:۲۰۵

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰۹ الباب۸۶ من أبواب ما یکتسب به ح۵

مسأله ۸ فی ما لو أریق أحد الإنائین

(مسأله _ ۸): إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس، والآخر طاهر، فأریق أحدهما ولم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره، وهذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین وأریق أحدهما، فإنه یجب الاجتناب عن الباقی، والفرق أن الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدویه، بخلاف الصوره الثانیه، فإن الماء الباقی کان طرفاً للشبهه من الأول، وقد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

(مسأله _ ۸): {إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس والآخر طاهر، فأریق أحدهما ولم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره} لأنه لم یعلم بتوجه التکلیف بالنسبه إلی هذا الباقی، فیجری «کل شیء طاهر» {وهذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین وأریق أحدهما، فإنه یجب الاجتناب عن الباقی} کما تقدم {والفرق أن الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدویه} فإن العلم الإجمالی حدث بعد انعدام أحد الطرفین، کما لو علم أن هذا الإناء الموجود فعلًا أو الإناء الذی وقع ماؤه فی الکر وغسل نجس، فإنه بالنسبه إلی هذا الإناء شبهه بدویه والمرجع فیها أصاله الطهاره {بخلاف الصوره الثانیه فإن الماء الباقی کان طرفاً للشبهه من الأول، وقد حکم علیه بوجوب الاجتناب} لتنجز العلم الإجمالی وعدم موجب لانحلاله بعد إراقه أحدهما، وقد عرفت فیما تقدم عدم جریان أصاله الطهاره بعد خروج أحدهما عن محل الابتلاء.

ص:۲۰۶

مسأله ۹ فی الإناء لا یعلم أنه مأذون للتصرف فیه

(مسأله _ ۹): إذا کـان هنـاک إناء لا یعلم أنه لزیـد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زیـد فقط فی التصـرف فی ماله، لا یجوز له استعماله، وکذا إذا علم أنه لزید مثلاً لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسأله _ ۹): {إذا کـان هنـاک إنـاء لا یعلم أنه لزیـد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زیـد فقط فی التصـرف فی ماله لا یجوز له استعماله} لأصاله عدم إذن المالک، فإنه قبل إذن زید لم یکن مأذوناً من قبل المالک فیشک فی إذن المالک بعد إذن زیـد والأصـل عـدمه، وهـذا مقـدم علی أصـاله حرمه التصـرف فی مـال الغیر، لأـن الشـک فی الحرمه نـاش عن الشـک فی إذن المالک، فمع جریان الأصل فی السببی لا مجال للأصل المسببی.

لکن هـذا إنما یجری فیما إذا کان التصـرف یحتاج إلی الأذن، أما أنه لو شک فی أن هـذا المأکول مال أبیه الـذی یجوز له أکله بحکم الآیه، أو مال الأجنبی، فإنه لا مجال لأصاله عدم إذن المالک فیما کان الأب علی تقدیر ملکیته حصّله بالحیازه مثلاً فتأمل {وکذا إذا علم أنه لزید مثلا، لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو} للأصل المذکور.

ص:۲۰۷

مسأله ۱۰ فی ما لو توضأ بإناء واغتسل من الآخر

(مساله _ ۱۰): فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله علی الأقوی، لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، ومع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضاً.

(مسأله _ ۱۰): {فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به او اغتسل، صح وضوؤه أو غسله علی الأقوی، لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، ومع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضاً} تقدم تفصیل الکلام فی هذه المسأله فی المسأله السابعه فراجع.

ص:۲۰۸

مسأله ۱۱ التوضیء بأحد الإنائین ثم العلم بأن أحدهما کان نجسا

اشاره

(مسأله _ ۱۱): إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجساً، ولا یدری أنه هو الذی توضأ به أو غیره، ففی صحه وضوئه أو غسله إشکال، إذ جریان قاعده الفراغ هنا محل إشکال.

(مسأله _ ۱۱): {إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا ولا یدری أنه هو الذی توضأ به أو غیره، ففی صحه وضوئه أو غسله اشکال إذ} وجه الصحه هو قاعده الفراغ، وفی {جریان قاعده الفراغ هنا محل إشکال} لأنه لا التفات حال العمل والحال أن قاعده الفراغ إنما تجری إذا کان هناک التفات، لمضمره ابن بکیر الموثقه: وفیما قلت له: الرجل یشک بعدما یتوضأ، قال (علیه السلام): «هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک»((۱)).

فإن ظاهرها أن عدم الاعتناء، للتذکر حال العمل، فإذا علم بأنه لم یکن متذکراً لم تجر القاعده.

لکن هذه الروایه لا تصلح لتقیید المطلقات المؤیده للمرکوز فی أذهان المتشرعه، بل والعقلاء، من عدم الاعتناء بالشک فی ما یمضی، لا لأنها ضعیفه بالإضمار کما قیل، لأن مضمرها وهو ابن بکیر لا یضمر

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب۴۲ من أبواب الوضوء ح۷

إلاـ عن الإمام، بل لأن الظاهر من الأذكريه كونها حكمه فى الحكم بالمضـى، لا أنها عله، فلا يلزم فيها الإطراد كما هو الشأن فى كل حكمه.

صور العلم بنجاسه أحد الإنائين بعد الوضوء

ويؤيـد ذلك: إن الروايات الوارده على تعددها ساكته عن هذه الجهه، كصـحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السـلام)، وفيه: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى فى صـلاه أو فى غيرها فشـككت فى بعض ما سـمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شىء عليك»((۱)).

وما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «إذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء، إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه»((۲)).

وما رواه محمـد بن مسـلم قال: سـمعت أبا عبـد الله (عليه السـلام) يقول: «كل ما مضـى من صـلاتک وطهورک فـذكرته تـذكراً فامضه ولا إعاده عليك فيه»((۳)).

وما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۰ الباب۴۲ من أبواب الوضوء ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۰ الباب۴۲ من أبواب الوضوء ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶

«كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»((۱))، إلى غيرها من الروايات.

إن قلت: من أين عرف أن الأذكريه حكمه.

قلت: لأنها إن كانت عله لزم أن يقول (عليه السلام): إذا كان حال العمل متذكراً.

أما ما ذكره بعض من كون سؤال الراوى عن خصوص ما كان الشك فى الصحه من جهه الشك فى الإخلال نسياناً، فلا يكون التعليل بالأذكريه فى ذاك المورد مقتضياً لتقييد المطلقات الوارده فى قاعده الفراغ.

ففيه: إن كون سؤال الراوى عن خصوص ما كان الشك نسياناً غير معلوم، بل الظاهر أن سؤاله مطلق، كما أن ما ذكره المستمسك من (أن ظاهر حسن الحسين بن أبى العلاء جواز المضى ولو مع النسيان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال (عليه السلام): «حوّله من مكانه»، وقال (عليه السلام) فى الوضوء: «تديره. فإن نسيت حتى تقوم فى الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه»((۲)))((۳)). انتهى.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ الباب۴۱ من أبواب الوضوء ح۲ ومثله ح۳

۳- المستمسک: ج۱ ص۲۶۶

ففيه: إن محتمـل الخبر عـدم لزوم الغسـل لمثـل موضع الخاتم، ولعله لابتلاء العامه به، فرفع الحكم للحرج وإن وجبت الإداره فی حال الـذكر، كما قال بعض الفقهاء: بعدم لزوم إزاله أوساخ ما تحت الظفر وإن كانت ظاهره، وذلك لعدم التنبيه عليه فی الأخبار مع كثره الابتلاء حيث إن العمـال والصـناع والفلاحين ـ وهم غالب الناس ـ مبتلون بهـذا الشـیء غالباً، فإن كان الواجب الإزاله وجب التنبيه عليها.

وكيف كان، فالقول بإطلاق قاعده الفراغ تبعاً لإطلاق الروايات بعد عدم ما يطمئن النفس من التقييد أقرب.

ثم إنه ربما يقال: إذا علم بنجاسه أحد المائين بعد الوضوء له صور:

الأولی: ما إذا كان العلم بذلك بعد ما إذا فقد عديل الماء الذی توضأ به، كما إذا توضأ بالإناء الأحمر ثم فقد الأبيض، وعلم بعد فقـده أن أحـدهما كان نجساً، ففی هـذه الصوره تجری قاعـده الفراغ لأن الشك فی هذه الصوره شك بدوی وهو مجری قاعده الفراغ.

الثـانيه: مـا إذا كـان العلم بـذلك مع وجود الأبيض، فإنه لا تجری قاعـده الفراغ لأن الشك مقرون بالعلم الإجمالی، فإنه يعلم أن عليه إما أن يعيد الوضوء وإما أن يجتنب عن الإناء الآخر الذی لم يتوضأ به، لكن يورد علی هذا أن حال الوضوء حال الملاقی ـ بالكسر ـ حيث إن

تعارض الأصول فی الطرفین وتساقطهما یوجب بقاء الوضوء کالملاقی فالشک فیه بدوی وهو مجری الأصل.

وفیه: إنک قد عرفت أن العلم الاجمالی بنجاسه الملاقی والملاقَی، أو نجاسه طرف الملاقی یوجب الاجتناب عن الجمیع.

الثالثه: ما إذا کان العلم بذلک بعد فقد نفس الماء الذی توضأ به وفقد أثره، کما لو توضأ بالأحمر ثم طهر مواضع الوضوء، ثم علم أن الأحمر المفقود أو الأبیض الموجود نجس، فإنه یعلم إجمالاً ـ بأن أحدهما نجس وأنه یعلم إجمالاً إما بوجوب الوضوء علیه أو بوجوب الاجتناب عن الإناء الباقی.

وقد اختلف الأصولیون فی الحکم، فذهب الشیخ المرتضی والنائینی (رحمهما الله) إلی جواز الرجوع إلی الأصل مع وجود الماء المتوضی به، وعدم جوازه مع فقده، وذهب الآخوند إلی عدم جواز الرجوع إلی الأصل مطلقاً سواء کان الماء المتوضأ به موجوداً أو مفقوداً.

والظاهر عندنا عدم جواز جریان قاعده الفراغ إن کان هناک علم إجمالی بأن کان الماءان موجودین أو کان لطرف الماء المتوضأ به أثر.

وإن فقد طرف الماء المتوضأ به، ولم یکن له أثر، ثم علم بنجاسه أحدهما جرت قاعده الفراغ لعدم تنجز العلم الإجمالی.

ثم إنه کلما قلنا بجواز جریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی الوضوء

واما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين وطهاره الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه، لقاعده الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضی غافلاً عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها.

نقول بطهاره أعضاء الوضوء، وما ترشح من ماء الوضوء إليه، وكلما قلنا بعدم جريان قاعده الفراغ نقول بعدم جريان أصل الطهاره، بل اللازم الاجتناب بمقتضی العلم الإجمالی.

{وأما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين} كالأبيض مثلاً {وطهاره الآخر} كالأحمر مثلاً {فتوضأ وبعد الفراغ شك فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ} فإنه لا يعلم بتوضيّه بالنجس تفصيلاً، ولا هو طرف للعلم الإجمالی {نعم لو علم أنه كان حين التوضی غافلاً عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها} بناءً علی اشتراط الأذكريه، لكنك قد عرفت عدم تماميه هذا الشرط فجريان قاعده الفراغ هنا لا إشكال فيه.

ص:۲۱۴

مسأله ۱۲ فی وجوب الضمان عند استعمال أحد المشتبهین بالغصبیه

(مسأله _ ۱۲): إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان إلّا بعد تبیّن أن المستعمل هو المغصوب.

(مسأله _ ۱۲): {إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان، إلّا بعد تبیّن أن المستعمل هو المغصوب} أما حکم بعد التبین واضح. وأما حکم ما قبل التبیّن فذلک لأصاله عدم الضمان والعلم الإجمالی لا یحقق موضوع الضمان الذی هو التصرف فی مال الغیر، وفرق بین الحکم الوضعی والحکم التکلیفی، فوجوب الاجتناب إنما هو من باب حکم العقل ولقوله (علیه السلام): «یهریقهما ویتیمم» لا من جهه تحقق موضوع النجس.

أما الضمان فلا حکم عقلی بذلک، ولا دلیل خاص، ولا أنه تحقق موضوع الغصب الذی هو تصرف فی ملک الغیر بدون مبیح شرعی.

وبهذا تبیّن أنه لا مورد لأن یقال: کما حکم الشارع علی النجس بالاجتناب کذلک حکم علی الغصب بالضمان، فإذا وجب أحدهما فی طرف العلم وجب الآخر، لوضوح أن الاجتناب لیس لتحقق موضوع النجس، بل لحکم العقل وقوله (علیه السلام): «یهریقهما» وکلاهما مفقود فی الضمان، کما أنه لا مورد لأن یقال: إذا کان للعلم آثار ترتبت کلها لا بعضها، فالغصب له أثر وجوب الاجتناب وأثر الضمان، فکیف یقال بترتب وجوب الاجتناب دون الضمان،

لوضوح أن الاجتناب ليس لأنه غصب بل لحكم العقل بذلك من باب المقدمه العلميه، ومثله غير موجود فى الضمان فإنه لا دليل على ضمان طرف العلم.

وربما يقال: بوجوب الضمان للعلم الإجمالى بأنه إما ضمن وإما وجب عليه اجتناب الطرف الآخر.

وفيه: إنه لم يعلم من الشرع إيجاب المال إلا فى الموارد المتيقنه، فلا أثر للعلم الإجمالى فى إيجاب أطرافه للضمان، ولذا إذا علم بأنه مديون لزيد أو لعمرو لم يجب إعطاء كل الدين لهذا ولذاك، بل يقسم المال بينهما، فإن دليل لا ضرر وقاعده العدل والانصاف وما أشبههما دلت على عدم وجوب ضرر الإنسان إلا فى مورد العلم التفصيلى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتاب الخمس فراجع.

وبعد هذا لا حاجه إلى الجواب عن هذا الإشكال بأنه شبهه، والضمان نوع من الحد، وقد ثبت أن «الحدود تدرأ بالشبهات»((1))، إذ المنصرف من الحد ما ذكر فى كتاب الحدود لا مطلق الأحكام وإن عبّر عنها بالحدود فى الآيات والأخبار، كما لا حاجه إلى النقض بأنه إن وجب الضمان وجب إجراء الحد، لأن الغصب موجب للتعزير فإنه حرام، لكن لا تعزير قطعاً، لأن «الحدود تدرأ بالشبهات» فلا ضمان، ولا حاجه أيضاً إلى النقض بأنه لو ثبت الضمان بتصرف أحد

1- العوالى: ج3 ص545 ح1

الأطراف ثبت الحد بشرب أحد أطراف محتمل الخمريه.

لكن لا حد فی ذلک فلا ضمان فی المقام، إذ یرد علی کلا النقضین بإمکان التفکیک، فالحد لا یجری لقاعده «الحدود تدرأ بالشبهات»، والشبهه تشمل شبهه المرتکب وشبهه الحاکم وشبهه الحرام، کأن لم یعلم المرتکب أن الزنا حرام مثلاً لقرب عهده بالإسلام، أو لم یعلم الحاکم هل المقام یصدق علیه الزنا، لأنه أدخل ملفوفاً لقماش غلیظ مثلاً، أو لم یعلم المرتکب أنها زوجته أو أجنبیه مثلاً حیث هنا شبهه الحرام.

والحاصل: أن الحد لا یجری لقاعده خارجیه، والضمان یجری للعلم الإجمالی المذکور الذی لا رافع له فی المقام، وکیف کان قد عرفت أن الظاهر عدم الضمان.

ص:۲۱۷

فصل فی سؤر نجس العين

اشاره

فصل

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس

{فصل}

{سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس} السؤر هو بقيه الماء التی يبقيها الشارب فی الإناء أو الحوض، كما عن (المعرب) أو البقيه بعد الشرب كما عن (الجوهری) أو البقيه من كل شیء كما عن (القاموس) وعن الأزهری اتفاق أهل اللغه علی أن سائر الشیء باقيه قليلاً كان أو كثيراً، كذا فی اللغه.

أما فی اصطلاح الفقهاء: فهو ما باشره جسم حيوان سواء كان بالفم أو غيره، قال فی الجواهر: (وبه صرح فی السرائر والذكری وهو المنقول عن المهذب للقاضی والروض والمسالك وغيرها، وعن المقنعه: إن أسئار الكفار هو ما فضل فی الأوانی مما شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأيديهم وأجسادهم)((١))، انتهی ما فی الجواهر.

ص:٢١٩

١- الجواهر: ج١ ص٣٦٦ سطر ٨

كما أنهم عمموا السؤر لمطلق الطعام، فليس خاصاً بالماء والسؤر الكثير. والماء وغير الماء، والفم وغير الفم، إلّا أن المنصرف منه ما بقى من الفم قليلاً أو كثيراً. إلا أن الفقهاء عمموا لكل ما لاقى جسم الحيوان وإن لم يأخذ الجسم منه شيئاً سواء كان بالفم أو غيره، كما خصصوا لما إذا كان الشىء قليلاً فلا يشمل الماء الكثير.

وهذا الاصطلاح ناش من خصوص الأخبار، وإلا فقد عرفت أن المعنى اللغوى والمعنى الانصرافى ليس كذلك، بل بين كل واحد منهما وبين الاصطلاحى عموم من وجه.

وبهذا يظهر الإشكال فى ما ذكره المستند من أن: (ما ورد من الأسئار فى الأخبار إن علم المراد منه بقرينه فهو، وإلا فالمرجع الأصل فلاـ يثبت الحكم إلا لما قطع بكونه سؤراً وهو الماء القليل الملاقى للفم)((١))، انتهى. إذ لا خصوصيه للقليل فى الاسم، كما لاـ خصوصيه للماء، فإن السؤر ما بقى من الفم ماءً أو غير ماء، قليلاً كان أو غير قليل، وذلك بحكم الانصراف العرفى بعد أصاله عدم النقل.

نعم يستثنى الماء العاصم بالأدله الخاصه.

ثم إن سؤر نجس العين نجس بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك فى كلامهم متعدده، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كانت الملامسه برطوبه

١- المستند: ج١ ص٢٠ فى السؤر... سطر٢٢

مسریه، فلو شرب خنزیر من سویق یابس ولم یصل إلی الباقی من رطوبه فمه لم یکن نجساً.

ویدل علی النجاسه قبل الإجماع: جمله من الروایات.

منها: روایه معاویه بن شریح، وفیها: سأل عذافر أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعیر والحمار والفرس والبغل والسباع، یشرب منه أو یتوضأ منه؟ فقال (علیه السلام): «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الکلب؟ قال (علیه السلام): «لا». قلت: ألیس هو سبع؟ قال (علیه السلام): «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»((۱)).

ومنها: صحیح العباس: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل والحمار والخیل والبغال والوحش والسباع، فلم أترک شیئاً إلاـ سألته عنه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به» حتی انتهیت إلی الکلب، فقال (علیه السلام): «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((۲)).

وهما وإن وردا فی سؤر الکلب إلاّـ أن التعلیل بالنجاسه یعمم من حیث الماء وغیره، ومن حیث الفم وغیره، ومن حیث الکلب وغیره

ص:۲۲۱

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴

من الحيوان النجس كما يخصص بالقليل فلا يشمل الماء العاصم.

ومنهـا: عن محمـد بن مسـلم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: سألته عن الكلب يشـرب من الإناء قال (عليه السـلام): «اغسـل الإناء». وعن السنّور، قال: «لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع»((۱)).

ومنها: عن حريز عمن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبّه»((۲)).

ومنها: الرضوى قال: «وإن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات...»((۳)).

ومنها: ما فى روايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «ولا تشرب من سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»((۴)).

ومنها: ما فى روايه ابن مسـلم قال: ـ فى الماء الـذى ولغ فيه الكلب ـ «إذا كان الماء قـدر كر لم ينجسه شـىء»((۵))، إلى غيرها من الروايات الوارده فى أبواب الأسئار ونجاسه الكلب والخنزير.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۵

۳- فقه الرضا: ص۵ سطر۲۸

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۳

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱

وبهذه الروايات المجمع على العمل بها تحمل الروايات المنافيه على التقيه أو ما أشبه، كالمروى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن فأره أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن؟ قال: «إن كان جره أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وإن كان أكبر من ذلك فلا بأس بأكله. إلّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به فى شيء»((1)).

والمروى عن التهذيب والاستبصار: عن ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلّا أن تجد غيره فتنزه عنه»((2)). إلى غيرهما مما ظاهره المنافاه لما تقدم.

اللهم إلّا أن يقال: بعدم انفعال الماء القليل، فلا داعى إلى الحمل على التقيه، فتأمل.

مسأله ۱ فى سؤر طاهر العين وإن كان حرام اللحم

اشاره

ثم إن من يقول بعدم البأس بسؤر الكافر إنما هو من جهه قوله

ص:۲۲۳

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۶ _ ۱۱۷ باب ما يحل مما يؤكل ويشرب

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۲۶ الباب ۱۰ فى المياه وأحكامها ح۳۲. والاستبصار: ج۱ ص۱۹ الباب ۹ فى حكم الماء إذا ولغ الكلب ح۵

وسؤر طاهر العين طاهر،

بطهارته {وسؤر طاهر العين طاهر} إذا كان مأكول اللحم بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع في كلامهم متعدده، ويدل على ذلك بالإضافه إلى ما تقدم من الروايات، جمله أخرى من الروايات، كالمروى عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»((1)).

وعن سماعه، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال (عليه السلام): «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»((2)).

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن فضل البقر والشاه والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» ((3)).

والرضوي: «إن شرب من الماء دابه، أو حمار، أو بغل، أو شاه، أو بقره فلا بأس باستعماله والوضوء منه»((4)).

وعن الجعفريات عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه

1- الوسائل: ج1 ص167 الباب5 من أبواب الأسئار ح4

2- الوسائل: ج1 ص167 الباب5 من أبواب الأسئار ح3

3- الوسائل: ج1 ص167 الباب5 من أبواب الأسئار ح6

4- فقه الرضا: ص5 السطر27

وإن كان حرام اللحم،

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»((١)).

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»((٢)).

وعن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سُئل عما يشرب منه الحمامه؟ فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب»((٣))، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وإن كان حرام اللحم} وفاقاً لمعظم الأصحاب كما فی المستند، بل عن المشهور كما ادعاه غير واحد، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وخلافاً لما عن الاستبصار والتهذيب والمبسوط والسرائر، فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل ـــ كما حكی عنهم ـــ إلاّ أن الأول استثنی الفاره والبازی والصقر. والثانی السنور والطير، والأخيرين ما لا يمكن التحرز عنه والوحش. إلى غيرها من الأقوال والاستثناءات.

ثم إن منع هؤلاء يمكن أن يكون لأجل قولهم بنجاسه بعض المذكورات أو تعبداً، والأقوى ما ذكره المشهور، ويدل عليه: مستفيض الأخبار كما تقدم بعضها.

١- الجعفريات: ص١٩ باب ما لا يعاد منه الوضوء
٢- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح١
٣- الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢

وفی الفقیه: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل شیء یجتر فسؤره حلال ولعابه حلال»((1)).

وفی روایه عمار المتقدمه: عن الصادق (علیه السلام): سأله عما شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال (علیه السلام): «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه إلاّ أن تری فی منقاره دماً»((2)).

وفی روایه الفقیه: عنه (علیه السلام): «ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، ما لم یر فی منقاره دم، فإن رؤی فی منقاره دم لم یتوضأ منه ولم یشرب»((3)).

وفی روایه أخری: عنه (علیه السلام) قال: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه»((4)).

وعن أبی الصباح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کان علی (علیه السلام) یقول: «لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه إنما هی سبع»((5)).

1- من لا یحضره الفقیه: ج1 ص8 فی المیاه وطهرها ح9
2- الوسائل: ج1 ص166 الباب4 من أبواب الأسئار ح2
3- من لا یحضره الفقیه: ج1 ص10 الباب1 فی المیاه وطهرها ح18
4- الوسائل: ج1 ص166 الباب4 من أبواب الأسئار ح4. وأیضا الوسائل: ج2 ص1100 باب82 من النجاسات ح2
5- الوسائل: ج1 ص164 الباب2 من أبواب الأسئار ح4

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی کتاب علی (علیه السلام): «إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإنی لأستحیی من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أکل منه»((۱)).

وفی روایه العباس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن فضل الهره _ إلی أن قال: _ فلم أترک شیئا إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به»((۲)). إلی غیرها من الروایات الکثیره کالوارده فی الفأر:

عن ابن عمار عن الصادق (علیه السلام) قال: إنّ أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: «لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه»((۳)).

فإن الأصل وعموم التعلیل فی جمله منها، والنص فی بعضها الآخر علی بعض المحرمات، بعد فهم عدم الخصوصیه کاف فی القول بالجواز.

أما الأقوال الأخر: فقد استدلوا بمرسله الوشاء: أنه (علیه السلام) کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه((۴)). بضمیمه قوله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) ما کان یکره الحلال».

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۲
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ الباب۵ من أبواب الأسئار ح۲

وبموثقه عمار: عن الصادق (عليه السلام) عما يشرب منه الحمام، فقال (عليه السلام): «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»((۱))، ونحوها موثقته الأخرى.

وبمرسل الفقيه، قال (عليه السلام): «وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه»((۲)).

ثم إن من استثنى الفأر تمسك بما تقدم عن عمار، ومن استثنى السنّور والطير تمسك بالأخبار الداله على جوازهما مما تقدم، ومن استثنى الوحش تمسك بصحيحه البقباق المتقدمه، ومن استثنى ما لا يمكن التحرز عنه تمسك بالحرج.

ويرد على الكل: إن الروايات الداله على المنع مفهوماً أو منطوقاً لا تصلح لمقاومه تلك الأخبار.

أولاً: لإعراض المشهور عن ظاهرها.

وثانياً: للجمع الدلالى بحمل هذه على الكراهه خصوصاً بقرينه روايه أبى العباس المتقدمه من قوله: «فلم أترك شيئاً إلا وسألته عنه».

وقد أطال الشيخ المرتضى (رحمه الله) وبعض الفقهاء فى الجواب عن هذه الأقوال، لكن فى ما ذكرناه كفايه. ولعل المراد بأن علياً (عليه

۱- التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴ الباب ۱۰ فى المياه واحكامها ح ۲۵

۲- الفقيه ج ۱ ص ۱۰ فى المياه وطهرها ح ۱۸

السلام) "لم يكن يكره الحلال" الحلال المتساوى الطرفين. وإلا ـ فإن أريد الأعم لزم ارتفاع حكم المكروه من بين الأحكام الخمسه. أو المراد أنه (عليه السلام) لم يكن يكره كراهه تحريم، وعلى كلا التقديرين يسقط الخبر عن الدلاله على ما ذكروه.

فى سؤر طاهر العين وإن كان من المسوخ

{أو كان من المسوخ} فقد اختلفوا فى ذلك تبعاً لاختلافهم فى طهارتها ونجاستها، فمن قال بطهارتها وهم المشهور قال بطهاره سؤرها. ومن قال بنجاستها كابن الجنيد والشيخ وسلار وابن حمزه، على ما نسب إليهم، قالوا بنجاسه السؤر، وسيأتى تفصيل الكلام حول نجاسه المسوخ.

لكن لا ـ يخفى أنه بناءً على الطهاره يكره سؤرها لما تقدم من كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه من خبر وشاء وغيره، ويؤيد عدم نجاسه سؤرها ما ورد فى سؤر بعض المسوخ كالفأره والوزغ، كالمروى عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن العظايه، والحيه، والوزغ يقع فى الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس به»((١)).

وعن الغنوى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات وقليله

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح١

أو كان جلالا.

وكثيره بمنزله واحده»(1) {أو كان جلّالاً} وذلك لإطلاقات أدله الطهاره، خلافاً للمحكى عن السيد المرتضى والشيخ فى المبسوط، وابن الجنيد حيث استثنوه من السؤر الذى يباح استعماله مع قولهم بطهاره الجلّال.

وربما استدل لهم بالملازمه بين نجاسه غذائه ونجاسه لعابه، لكن يرد على هذا:

أولاً: عدم الملازمه، كما يدل على عدم الملازمه طهاره بصاق شارب الخمر، وطهاره اللعاب إذا أكل الحيوان غير العذره.

وثانياً: لنفرض أنه أكل طعاماً طاهراً قبل زوال الجلل.

وثالثاً: بأن السؤر أعم من مباشره الفم.

نعم إذا قيل بنجاسه الجلال بقرينه ما دل على نجاسه عرقه، كقول الصادق (عليه السلام) فى روايه ابن سالم: «لا تأكلوا لحوم الجلاله وإن أصابك من عرقها فاغسله»(2) للملازمه عرفاً بين الأمرين، ثم القول بنجاسه السؤر، لكن هذا ما لا يقولون به كما ذكر فى بحث النجاسات.

{نعم يكره سؤر حرام اللحم} بلا إشكال ولا خلاف فى الجمله.

١- الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٤

٢- التهذيب: ج١ ص٢٦٣ الباب١٢ فى تطهير الثياب وغيرها ح٥٥

نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن،

لخبر الوشاء المتقدم، ولمفهوم الروایات الداله علی عدم المحذور فی سؤر ما أکل لحمه. کقول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار: «کل ما یؤکل لحمه یتوضأ من سؤره ویشرب»((1)).

لکن الانصاف أن دلاله الخبرین علی الإطلاق بحیث یشمل مثل الأسماک المحرمه ممنوعه، بل شمولهما لمثل الطیر الذی ورد فیه فی ذیل موثق عمار المتقدم: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه» أیضاً محل نظر، خصوصاً بعد قرینیه مثل قوله (علیه السلام): «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرئه»((2)) حیث یظهر منه أن للطیر خصوصیه {ما عدا المؤمن} الاستثناء شبه منقطع، لأنه لا یسمی حرام اللحم، وذلک مما لا خلاف فیه ولا إشکال لمستفیض الروایات کالمروی عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من شرب من سؤر أخیه تبرکاً به خلق الله بینهما ملکاً یستغفر لهما حتی تقوم الساعه»((3)). وعنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «فی سؤر المؤمن شفاء من سبعین داء»، وقال: «ومن التواضع أن یشرب الرجل من سؤر أخیه المؤمن»((4)). إلی غیرها من الروایات المذکوره فی کتاب

1- التهذیب: ج1 ص224 الباب 10 فی المیاه وأحکامها ح25

2- الوسائل: ج2 ص1013 الباب 10 من أبواب النجاسات ح1

3- مستدرک الوسائل: ج3 ص131 الباب14 من أبواب الأشربه المباحه ح1

4- مستدرک الوسائل: ج3 ص131 الباب14 من أبواب الأشربه المباحه ح2

الأطعمه والأشربه. وهل المراد بالمؤمن الموالی أو الأعم من کل مسلم، المتیقن منه الأول، وإن کان لا یبعد الإطلاق لشرف الإسلام فی ذاته، کما أن اللازم تخصیص الروایات بمن لیس له مرض معد لأن سؤره ضار، والضار ینفیه حدیث «لا ضرر» وما أشبه.

ثم هل الاستحباب عام لکل ما مسّه جسم المؤمن أو خاص بالشرب والطعام مما مسه فمه، المنصرف من الأخبار الثانی، وإن کان یحتمل الأول، خصوصاً بعد ما کشف حدیثاً من أن ملاقاه جسم الإنسان للطعام والماء توجب إیجاد المناعه ضد الجراثیم والأمراض فی ذلک الطعام، وعلیه فالحرمه فی الکافر أو عدم الاستحباب فی غیر المؤمن. إما لعارض معنوی، أو لأن أجسامهم ملوثه بآثار المحرمات کالخمر والخنزیر وما أشبههما غالباً، بینما جسم المؤمن نظیف من هذا الحیث.

والظاهر: أن المؤمن یشمل حتی الطفل والمجنون والفاسق، کما أنه لیس المراد ما إذا کان سؤره وسخاً کما إذا تمضمض فی الماء، فإن النظافه من الإیمان.

فی سؤر الهره

{بل والهره علی قول} فإنه طاهر بلا إشکال ولا خلاف، حتی من القائلین بنجاسه سؤر حرام اللحم، لأنهم استثنوا الهرّه کما عرفت، وعدم کراهه سؤره مما لا إشکال فیه، وفی الوسائل اختاره، وقال فی المستند: (وینبغی استثناء السنور مما لا یؤکل کما فعله جماعه)((١)).

١- المستند: ج١ ص٢١ سطر٧

بل ثبت فی العلم الحدیث أن سؤرها أی ما لاقاه بفمه یوجب قتل الجراثیم ویعقم الماء.

وکیف کان، فیدل علی عدم الکراهیه: صحیح زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی کتاب علی (علیه السلام): «إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإنی لأستحیی من الله تعالی أن أدع طعاماً لأن الهر أکل منه»((1))، إذ لا استحیاء من الله فی ترک ما کرهه سبحانه.

بل ربما یستدل بالروایات الداله علی أنها من أهل البیت، المراد به أنها جزء لا ینفک منهم، کروایه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن علیاً (علیه السلام) قال فی الهره: إنما هی من أهل البیت»((2)).

بل فی روایه أبی الصباح عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه إنما هی سبع»((3)).

أما روایه ابن مسکان: سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه والسنور ــ إلی أن قال ــ: أیتوضأ منه أو یغتسل؟ قال (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۴

السلام): «نعم إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه»((۱)).

فاللازم رد علمها إلى أهلها بعد معارضتها لتلك الأخبار وغيرها، ولعل جواب الإمام (عليه السلام) كان تقيه، لأن الماء إن كان كثيراً فلا إشكال فى عدم الكراهه، وإن كان قليلاً فلا إشكال فى نجاسته بالكلب، وكيف كان فالمستفاد من جمله من الروايات المعلله بأنها سبع: عدم كراهه سؤر كل السباع كما تقدم منا احتماله.

وفى المستند قال: (والمستفاد من روايه الكنانى استثناء مطلق السباع ولا بأس به)((۲)).

فى سؤر مكروه اللحم

{وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير} على المشهور، بل فى المستند: إجماعا كما فى المعتمد، وفى مصباح الهدى: لم ينقل عنهم خلاف فيها، لكن فى المستمسك: ليس عليه دليل ظاهر، ولذا أنكر هذا الحكم غير واحد.

وكيف كان، فقد استدل له بقاعده التسامح لفتوى الفقيه، وبأن فضلات أفواهها التى لا ـ تنفك عنها تابعه للجسم، وإذا كان الجسم مما يكره أكله تكون الفضلات أيضاً كذلك.

واستدل له أيضاً: ببعض الروايات، كموثقه سماعه، سألته: هل يشرب سؤر شىء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أما الإبل والبقر

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶

۲- المستند: ج۱ ص۲۱ سطر ۱۰ فى بيان ما يكره سؤره

والغنم فلا بأس»[(۱)].

وجه الاستدلال: إن حصر نفی البأس بما ذکر یدل علی ثبوته فی غیر ما ذکر والتی منها الخیل والبغال والحمیر، ولیس المراد بالبأس الحرام، بل الأعم منه، فروایات حلیّه سؤر حلال اللحم والإجماع قاضیان بعدم الحرمه.

وکخبر ابن مسکان: عن التوضیء أو الاغتسال مما ولغ فیه الکلب والسنور، أو شرب جمل أو دابه أو غیر ذلک، قال (علیه السلام): «نعم إلاّ أن تجد غیره فتنزّه عنه»[(۲)]، فإن الدابه شامله للمذکورات، فإن المراد بالماء الکثیر، بقرینه الکلب، وإذا کره فی الکثیر کره فی غیره بطریق أولی.

وکمفهوم الروایات الداله علی عدم البأس فیما أکل لحمه بضمیمه انصرافها إلی غیر البغل والحمار والخیل.

لکن ربما أورد علی الکل: بأن التسامح لا یثبت الاستحباب، لکن الظاهر إثباته بالتسامح کما قررناه فی الأصول. وبأنه لا دلیل علی تبعیه اللعاب للجسم، بالإضافه إلی أنه لا ـ تلازم بین السؤر ووقوع اللعاب فی الماء، علی أن اللعاب کثیراً ما یستهلک فی الماء، ولو صح

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ الباب۵ من أبواب الأسئار ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶

هذا الاستدلال لزم حرمه سؤر المحرمات ولا يقولون به، بل دل النص والإجماع على عدم الحرمه.

وبأن الروايات لا دلاله فيها، إذ لو كان لموثقه سماعه مفهوم لزم التخصيص المستهجن، فإن الحيوانات المحلله لا يكره سؤرها، وخبر ابن مسكان لا يقولون به بالنسبه إلى السنور والجمل وغير ذلك ــ الشامل لكل الحيوانات ــ بالإضافه إلى لزوم التأويل بأن المراد به الماء الكثير، فاللازم رد علمه إلى أهله.

وأما مفهوم الروايات النافيه للبأس عما أكل لحمه، ففيه: إنه لا يمكن أخذ المفهوم منها لوجود مثل هذه الروايات في الطير وغيره، فراجع أبواب الأسئار من الوسائل والمستدرك وغيرهما كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال»((١)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»((٢)).

وقوله (عليه السلام) في السنور يتوضأ من فضلها: «إنما هي من السباع»((٣)).

١- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٥. ومستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٢

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٣

٣- الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٣

وقوله (علیه السلام): «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه»[(۱)] إلی غیرها، فالانصاف أن القول بالکراهه مستند إلی قاعده التسامح.

فی سؤر الحائض المتهمه

{وکذا سؤر الحائض المتهمه} وقد اختلفوا فی ذلک إلی أقوال:

الأول: المنع تحریماً عن سؤر الحائض مطلقاً کما عن المقنع.

الثانی: المنع تحریماً فی سؤر الحائض غیر المأمونه، کما عن التهذیب والاستبصار.

الثالث: المنع تحریماً فی غیر المأمونه، وکراهه سؤر المأمونه والمجهوله، کما أفتی به المستند.

الرابع: کراهه سؤرها مطلقاً، کما عن الإسکافی، والمبسوط، والمصباح، والفقیه، بل الأکثر کما عن المدارک.

الخامس: الکراهه إذا کانت متهمه، کما عن نهایه الشیخ، والدیلمی، والحلّی، والفاضلین، والوسیله، وشرح القواعد، بل أکثر المتأخرین.

السادس: الکراهه إذا کانت غیر مأمونه کما عن المقنعه،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۲

والمراسم والجامع، والمهذب، وجماعه من المتأخرین.

السابع: نجاسه سؤرها مع التهمه کما عن بعض، ثم إن القائلین بجمله من هذه الأقوال اختلفوا فی کون الحکم مختص بالوضوء فلا یتعدی إلی غیره فی المنع قطعاً کما فی المستند، أو أن الکراهه أعم کما هو ظاهر غیر واحد.

ثم هل المراد بالتهمه وغیر المأمونه واحد، کما هو المستفاد عرفاً من اللفظین، وکذلک استظهره الشیخ المرتضی (رحمه الله)، أو بینهما عموم مطلقاً، إذ غیر المأمونه أعم من المتهمه لغه، کما قال بذلک جمع، احتمالان وإن کان الأول أقرب.

ولذا فسر المستمسک (المتهمه) فی المتن بقوله: (وهی غیر المأمونه)[(۱)]،

فی سؤر الحائض

والظاهر کراهه سؤر الحائض مطلقاً وضوءً وشرباً واستعمالاً، وأشدیه ما إذا کانت غیر مأمونه أو متهمه أو لم تغسل یدها خصوصاً فی الوضوء والغسل.

أما الکراهه مطلقاً: فلفتوی الفقیه وإن لم نجد مطلقاً ما یدل علی کراهه الشرب والاستعمال، فإن الروایات کلها فی الوضوء، بل صرح بعضها بعدم البأس بالشرب.

وأما الأشدیه فی المذکورات: فللروایات الناهیه.

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۷۲

وأما ما ظاهره التحريم، فلا بد من حملها على الكراهه بقرينه الروايات المجوزه، فإن الجمع الدلالى بينهما بالقرائن الداخليه والخارجيه يقتضى ذلك.

وقد ثبت فى العلم الحديث: أن جسم الحائض يفرز مواداً فيها نوع من السموم الخفيفه، مما يؤيد القول بالكراهه مطلقاً، وكيف كان فالروايات الوارده فى المسأله كثيره نكتفى بذكر جمله منها:

كروايه حسين بن أبى علاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا تتوضى منه»((۱))، ونحوه خبره المروى فى الكافى((۲)).

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)((۳)).

وخبر عنبسه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تشرب منه ولا توضأ»((۴))، ويحمل النهى فى هذا الخبر على الكراهه، بقرينه روايه أبى هلال عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأه الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۲

۲- الكافى: ج۳ ص۱۰ باب الوضوء من سؤر الحائض ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۴

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۶

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۸

وروايه الجعفريات: بإسناده عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض»((۱)).

أما من قيد الروايات المجوزه بما رواه علی بن يقطين عن أبی الحسن (علیه السلام): فی الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا كانت مأمونه فلا بأس»((۲)).

فيرد عليه: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الحائض؟ فقال: «توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب، إذا كانت مأمونه، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) يغتسل هو وعائشه فی إناء واحد ويغتسلان جميعا»((۳))، إذ ظاهرها إطلاق التوضی من سؤر الحائض بقرينه المقابله مع الجنب، فإن ظاهر القيد رجوعه إلی الأخير، بل مقتضی العباره لو كان القيد راجعاً إليهما أن يأتی بالتثنيه.

وقد روی هذه الروايه الاستبصار((۴)) والتهذيب((۵)) بدون «لا» قبل

۱- الجعفريات: ص۲۳ باب الوضوء بسؤر الحائض

۲- الوسائل: ج۱ ص ۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۵

۳- ذكره فی الوسائل: ج۱ ص۱۶۸ الباب۷ من أبواب الأسئار ح۱ بلفظ: «الا توضأ..»

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۷ الباب۷ فی استعمال سؤر الحائض والجنب ح۲

۵- التهذيب: ج۱ ص۲۲۲ ح۱۶

بل مطلق المتهم.

«توضأ منه»، وعن الكافی روایته بإضافه «لا»[(۱)]، لکن نسخه الکتابین أقرب، حیث إنه لو کانت کلمه «لا» موجوده کان المفهوم منها عدم الوضوء من فضل الحائض وإن کانت مأمونه، وهذا خلاف ظاهر الأخبار الأخر.

ومنه یعلم: أن قول المستمسک وغیره أن الکلینی أضبط إنما یتم لو کان فی مقابله التهذیب فقط. ولم تکن قرینه خارجیه علی أقربیه نسخه التهذیب والاستبصار.

ثم إن المستفاد من الروایات أن المراد الأمن من النجاسه لا من الاغتسال والدیانه، فلو علمنا بطهارتها کفی ذلک فی خفه الکراهه، کما أن الظاهر أن حال الغسل حال الوضوء أیضاً لوحده المناط.

ثم إن النفساء کالحائض لأن النفاس حیض کما ثبت فی محله، ولا یبعد لحوق المستحاضه بها لوحده المناط عرفاً. بل سائر الدماء کالعذره والقرحه أیضاً کذلک لوحده المناط أیضاً.

ثم إنک قد عرفت حال الجنابه من روایه العیص وأن التوضی بفضلها أیضاً مکروه، ولا یبعد تعدی الحکم إلی الرجل الجنب لوحده المناط {بل مطلق المتهم} کما أفتی به غیر واحد، للمناط فی روایه الجنب والحائض کروایه العیص المتقدمه، وروایه رفاعه عن أبی عبد

۱- الکافی: ج۳ ص۱۰ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب... ح۲

الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إن سؤر الحائض لا بأس إن تتوضأ منه إذا کانت تغسل یدها»((۱))، ولفتوی الفقیه تسامحاً، ولروایه ابن أبی یعفور: عن الرجل أیتوضأ من فضل المرأه؟ قال: «إذا کانت تعرف الوضوء»((۲))، فإن الظاهر من الوضوء الطهاره الخبیثه، والمراد بالمعرفه العمل بذلک لا المعرفه بدون العمل.

ولما ورد من الأمر بالاحتیاط فی مظان النجاسه، کما ورد فی رش بعض المواضع لأجل الصلاه، ولروایات الاحتیاط، لکن لا بد أن لا ینتهی ذلک إلی الوسوسه، وإلّا حرم الاحتیاط، ثم لا یبعد کراهه سؤر ولد الزنا للروایات الوارده الداله علی التنزه عنه، والله العالم.

ثم إنه قد تقدمت الإشاره إلی کراهه سؤر ولد الزنا، ویدل علیه: ما رواه الکافی عن الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره سؤر ولد الزنا وسؤر الیهودی والنصرانی والمشرک، وکل من خالف الإسلام وکان أشد ذلک عنده سؤر الناصب»((۳))، ولا یخفی أن الکراهه والحرمه لیسا لأجل القذاره فقط، بل کانا لأجل التأدیب والضغط علی المجتنب عنه أو حِکَم أخری کما بیناه فی بعض کتبنا المدونه فی الفلسفه الإسلامیه، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۱ الباب ۸ من أبواب الأسئار ح ۹

۲- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۸ من ابواب الاسئار ح ۳

۳- الکافی ج ۳ ص ۱۱ الباب الوضوء من سؤر الحائض والجنب... ح ۶

فصل فى النجاسات

فى البول والغائط

فصل

النجاسات اثنتا عشره:

الأول والثانى: البول والغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح.

{فصل}

{النجاسات اثنتا عشره، الأول والثانى: البول والغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح} وقبل الورود فى المسأله ينبغى تحقيق الكلام فى معنى (النفس السائله) فنقول: لم أجد فيما يحضرنى من كتب اللغه تفسير النفس السائله بالدم الدافق أو المجتمع فى العروق.

قال فى القاموس: (النفس الروح، يقال خرجت نفسه، والنفس الدم، وما لا

نفس له سائله لا ينجس الماء)([(۱)]).

وقـال فی مختار الصـحاح: (والنفس الـدم، يقال: سالت نفسه. وفی الحـديث: «ما ليس له نفس سائله فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه»)([(۲)]).

وقال الزمخشری فی أساس البلاغه: (ومن المجاز دفق نفسه أی دمه)([(۳)]).

وعن النخعی: (كل شیء ليست له نفس سائله فإنه لا ينجس الماء)([(۴)]).

وفی نهايه ابن الأثير: وفی حديث النخعی: «كل شیء ليست له نفس سائله فإنه لا ينجس الماء إذا سقط فيه» أی دم سائل([(۵)]).

وفی مجمع البحرين: (وفی الحـديث: «لاـ يفسـد الماء إلاّ ما كان له نفس» أی دم سائل، وما لا نفس له كالـذباب ونحوه فلا بأس فيه)([(۶)]).

۱- القاموس: ج۴ ص۴۱۳ ماده (نفس)

۲- مختار الصحاح: ص۵۳۲ ماده (نفس)

۳- أساس البلاغه: ص ۴۶۷ ماده (نفس) سطر ۲۴

۴- لسان العرب: ج۶ ص۲۳۵

۵- لسان العرب: ج۶ ص۲۳۵

۶- مجمع البحرين: ج۴ ص۱۱۴ باب (نفس)

وفی المنجد: (النفس... الدم، یقال دفق نفسه أی دمه)((۱)).

نعم هو الظاهر من کلام جماعه من الفقهاء.

قال فی المعتبر: (ونعنی بالنفس السائله: الدم الذی یخرج من عرق) _ ثم قال _: (ما یعیش فی الماء وإن کان مما لا نفس له سائله لا ینجس الماء بموته کالسمک)((۲))، إلی آخره.

وقال فی الروضه: عند قول المصنف ذی النفس: (أی الدم القوی الذی یخرج من العرق عند قطعه)((۳)).

وعن المدارک: (والمراد بالنفس السائله: الدم الذی یجتمع فی العروق ویخرج إذا قطع منها شیء بقوه ودفع، ویقابله ما لا نفس له وهو الذی یخرج دمه ترشحا کالسمک)((۴))، إلی آخره.

وقال فی الحدائق: (والمراد بالنفس السائله: الدم الذی یجتمع فی العروق، ویخرج بقوه ودفع إذا قطع شیء منها، وهو أحد معانی النفس کما ذکره أهل اللغه، ومقابله ما لا نفس له، وهو الذی یخرج لا کذلک بل رشحاً کدم السمک)((۵)).

۱- المنجد: ص ۸۲۶ ماده (نفس)

۲- المعتبر: ص ۲۵ سطر ۲۲ _ ۳۱

۳- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه: ج۱ ص۴۸

۴- المدارک: ص۸۸ سطر۲۶

۵- الحدائق: ج۵ ص۲ المقصد الأول

وقال فی الجواهر: (أی دم یخرج من مجمعه فی العروق إذا قطع شیء منها بقوه ودفع کما فی المدارک وغیرها، أو سیلان کما فی الروض، ولعلهما بمعنی أی لا یخرج رشحاً کدم السمک)((1))، انتهی.

وأضاف شیخنا المرتضی حکایه بنسبه إلی اهل اللغه فقال: (والمراد بها علی ما نسب إلی اهل اللغه والأصحاب: الدم الذی یجتمع فی العروق ویخرج عند قطعها بقوه ودفق لا کدم السمک)((2)).

وتبعه الفقیه الهمدانی وأضاف قوله: (بل هذا هو المتبادر من توصیف النفس بالسائله فی مقام التحدید لا مطلق الجریان، کما قد یتوهم)((3))، انتهی.

لکن فیه: ما لا یخفی، فإن المتبادر من السیلان الجریان، کما فسره أهل اللغه، لا الدفق، ولذا یقال: سال لعابه، ولا یقال: سالت الفواره أو سال المنی، وإنما قیدوا النفس بالسائله مقابل النفس غیر السائله لإطلاقها علی الروح والجسد، مما لا جریان فیهما، کما لا یخفی علی من راجع کتب اللغه.

وعلی هذا: فاللازم الرجوع فی معنی النفس السائله إلی المتبادر

ص:246

1- الجواهر: ج5 ص273
2- کتاب الطهاره، للشیخ: ص344 فی البول والغائط سطر2
3- مصباح الفقیه: الصفحه الأولی من الجزء الأخیر من المجلد الأول

المنصوص فى اللغه، إلا أن يدل الدليل على خلافه، وتفسير الفقهاء ناش عن الاجتهاد، وذلك غير كاف فى صرف اللفظ الوارد فى الروايات عن المعنى المتبادر منه.

وكيف كان: فالدليل _ على نجاسه البول والغائط من الإنسان والحيوان ذى النفس السائله فى الجمله قبل الإجماع المستفيض نقله _ متواتر النصوص. مثل صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرتين»((۱)).

وصحيحه ابن أبى يعفور قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام): «اغسله مرتين».

وحسنه الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صبّ عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين»((۲))، الحديث.

وحسنه الحلبى، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن بول الصبى؟ قال: «تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴

غسلاً»((۱)) الحديث.

وحسنه أبی إسحاق النحوی عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال: «صب علیه الماء مرتین»((۲)).

وروایه الحسن بن زیاد قال: سُئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل، یبول فیصیب بعض جسده "فخذه" قدر نکته من بوله فیصلی ثم یذکر بعد أنه لم یغسله؟ قال: «یغسله ویعید صلاته»((۳)).

وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال: «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۴)).

وحسن عبد الله بن سنان قال: قال الصادق (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((۵)).

وروایه أبی زید القسمی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام):

۱- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲
۲- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من ابواب النجاسات ح ۳
۳- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۵ الباب ۱۹ من ابواب النجاسات ح ۲
۴- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ الباب ۲ من ابواب النجاسات ح ۱
۵- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من ابواب النجاسات ح ۲

إنه سأله عن جلود الدارش يتخذ منها الخفاف؟ قال: «لا تصلّ فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب»((۱)).

وروايه سماعه عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله»((۲)).

ومفهوم حسنه زراره عنهما (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»((۳)).

وروايه أبي البختري عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»((۴)).

وموثق عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»((۵)).

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۷ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۴
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۷
۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۲

کلب أیعید صلاته؟ قال: «إن کان لم یعلم فلا یعید»((۱)).

وصحیح موسی بن القاسم عن علی بن محمد قال: سألته عن الفأره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أیغسل؟ قال: «إن کان استبان من أثره شیء فاغسله، وإلّا فلا بأس»((۲)).

وصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما، تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن یکون الماء کثیراً قدر کر من ماء»((۳)).

وروایه الحلبی عن الصادق (علیه السلام): «فی الرجل یطأ فی العذره أو البول أ یعید الوضوء؟ قال: «لا، ولکن یغسل ما أصابه»((۴)).

وعن المختلف عن کتاب عمار بن موسی الساباطی عن الصادق

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۵
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۵

(علیه السلام) قال: «خرء الخطّاف لا بأس به هو مما یؤکل لحمه»((۱)).

وعن الدعائم: «ورخصوا (صلوات الله علیهم) فی نجو کل ما یؤکل لحمه وبوله»((۲))، إلی غیر ذلک من الروایات.

والناظر فی هـذه الأخبار ونحوها لا یبقی له شک فی نجاسه البول والغائط من الإنسان والحیوان الـذی لا یؤکل لحمه، ولا یحتاج إلی الإجمـاع وعـدم القول بالفصل فی شـیء، مع وجودهما کما لا یخفی، ولم نجـد مخالفاً فی المقام إلا ابن الجنیـد، فإنه ذهب إلی طهاره بول الصبی الذکر قبل أکل اللحم أو الطعام، واسـتدل له بخبر السکونی عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السـلام) أنه قـال: «لبن الجاریه وبولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها یخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن یطعم، لأن لبن الغلام یخرج من العضدین والمنکبین»((۳)).

وبما عن البحار عن موسـی (علیه السـلام) عن آبائه (علیهم السـلام) قال: قال علی (علیه السـلام): «بال الحسن والحسـین (علیهما السلام) علی ثوب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲۰
۲- الدعائم: ج۱ ص۱۱۸
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۴

قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه»((۱)).

لكن لا بد من حملها على الغسل مقابل الصب، بقرينه صحيح الحلبی أو حسنته: سألت الصادق (عليه السلام): عن بول الصبی؟ قال: «تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله»((۲)).

هذا مضافاً إلى ما فيهما خصوصاً الثانی، حيث ورد عن أم الفضل مرضعه الحسين (عليه السلام) قالت: أخذ منی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) حسيناً أيام رضاعه فحمله فأراق ماءً على ثوبه فأخذته بعنف حتى بكى فقال: «مهلاً يا أم الفضل إن هذه الإراقه الماء يطهرها، فأی شیء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام)»((۳)).

وفی روايه أنه (صلی الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تزرموا ابنی» أی لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بماء فصبه على بوله((۴)).

بقی فی المقام شیء: وهو أن المصنف كغيره اشترط فی النجاسه أن يكون للحيوان نفس سائله، مع أن الروايات المتقدمه عامه أو مطلقه، فتخصيصها أو تقييدها يحتاج إلى الدليل، والذی ذكروه أمور:

۱- البحار: ج۷۷ ص۱۰۴ باب نجاسه البول والمنی ... ح۱۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲
۳- المستدرك: ج۱ ص۱۶۰ الباب۴ من أبواب النجاسات والأوانی ح۵
۴- المستدرك: ج۱ ص۱۶۰ الباب۴ من أبواب النجاسات والأوانی ح۳

الأول: عدم الخلاف الذی ادعاه فی الحدائق والإجماع المحکی عن جامع المقاصد.

وفیه: إن الإجماع لیس بحجه إلاّ الدخولی منه، المقطوع عدمه فی المقام، علی أنه لو سلمنا حجیه الحدسی فإنما هو فیما لم یحتمل الاستناد والمقام منه، لضروره استدلالهم لذلک، مضافاً إلی أنه لا یمکن الاستناد إلی مثل هذا الإجماع، فإن المحقق فی الشرائع تردد فی الحکم، وکذا المحکی عن الدروس، بل یظهر من المدارک التوقف فی الجمله، بل فی المستمسک: (عدم تقیید موضوع النجاسه بذی النفس السائله فی کلام جماعه ظاهر فی عموم النجاسه له ولغیره، ومن هنا یشکل الاعتماد علی ظهور الإجماع المدعی)([1])، انتهی. بل استدلال من ذکر المسأله مما یشرف الفقیه علی القطع بکون فتواهم مستنده إلی الوجوه الاجتهادیه.

الثانی: أصل الطهاره، استدل به العلامه فی محکی المنتهی، وتبعه غیر واحد، وجعله فی الحدائق أقوی مستمسک فی المقام.

وفیه: إن الأدله السابقه لا تبقی مجالاً للأصل، فأی فرق بین بول الزرافه ونحوها، وبین بول الحیه والسمک المحرم وغیرهما، حتی نقول بجریان الأصل فی الثانی دون الأول.

ص:۲۵۳

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۸۳ فقره۱

الثالث: إن الاجتناب عنه حرج، فأدله العسر والحرج نافيه لوجوب الاجتناب، استدل به العلامه وتبعه غير واحد.

وفيه:

أولاً: إن ذلك إنما يتم فی مثل الذباب ونحوه.

وثانياً: إن الحرج لا يرفع الحكم الوضعی علی مبنی المتأخرين.

وثالثاً: إن مثل هذا الحرج لا يكون رافعاً لأصل الحكم، بل يتقدر بقدره، فكل من كان بالنسبه إليه حرج نقول برفع الحكم فيه دون غيره.

الرابع: ما ذكره المحقق فی المعتبر بعد تردد، والعلامه فی التذكره، وتبعهما غيرهما: بأن دم ما لا نفس له وميته طاهر فرجيعه أيضاً كذلك.

وفيه: إنه علی تقدير تسليم تماميه الأصل، أن هذا يتوقف علی القطع بالمناط ولا نقطع به. وقد أجاب بعض بأنه قياس لا نقول به، هذا مضافاً إلی أن المحقق إنما مثل الذباب والخنافس، فلعله لا يقول بطهاره ما لا دم دافق له ولو كان له لحم.

الخامس: إن الفضله لم يكن دليل علی نجاستها فی كل حيوان، وإنما قلنا بها للإجماع فی ما له دم دافق فتبقی نجاسه فضله ما لا دم

دافق له بلا دليل، فهی طاهره، ونحکم بالطهاره علی بوله لعدم القول بین البول والغائط.

وفیه: عدم تسلیم أنه لم یکن لنجاسه الفضله دلیل، إذ ما تقدم من الروایات کافیه لإثبات النجاسه کما عرفت.

السادس: السیره المستمره علی عدم الاجتناب عن فضله مثل الذباب ونحوه.

وفیه: إنه أخص من المدعی کما لا یخفی بعد تمامیتها.

إذا عرفت هذا، فالأقوی فی المسأله: التفصیل بین ما لا لحم له کالذباب والنحل والبق والخنفساء، ففضلتها طاهره لعدم الدلیل علی النجاسه، إذ الأدله إنما تضمنت نجاسه بول ما له لحم، وکذلک بالنسبه إلی العذره، هذا مضافاً إلی السیره فی فضله الذباب ونحوه والنص فی الخنافس والبرغوث ونحوهما.

فعن الراوندی بإسناده عن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: سُئل علی بن أبی طالب (علیه السلام) عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخنافس ودماء البراغیث؟ فقال: «لا، لیس به بأس»((1)).

ومثله غیره مما ورد فی دم البراغیث إذ من المعلوم أن المراد بدم

1- المستدرک: ج1 ص161 الباب18 من أبواب النجاسات والأوانی ح2

في بول الطائر وخرئه

نعم فی الطيور المحرمه الأقوى عدم النجاسه، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفاش، وخصوصاً بوله،

البراغيث هذه الذرات الحمراء التی تكون فی الثوب وهی فضلته لا دمه.

والحاصل: أن الطهاره فی مثله لعدم الدليل على النجاسه المؤيد بالسيره والنص فی بعض الصغريات.

وبين ما له لحم، فبولها وفضلتها نجسان، لعموم الأدله المتقدمه التی لا مخصص لها.

ثم إن الناظر فی كلام جمله من العلماء الذين حكموا بالطهاره لا يكاد يشك فی أن مرادهم القسم الأول للأعم الذی هو المصطلح عندنا، وبهذا كله تحقق أن الأقرب نجاسه البول والخرء مطلقاً إلاّ مما ليس له لحم كالذباب والخنفساء ونحوهما، فتأمل.

{نعم فی الطيور المحرمه الأقوى عدم النجاسه، لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله}. اختلفوا فی بول الطير الذی لا يؤكل، وذرقه، على أقوال:

الطهاره مطلقاً، وهو مذهب الصدوق، والعمانی، والجعفی، وأصحاب المعالم، والحدائق، والمستند، والمنتهی، وشرح الدروس، وكاشف الأسرار، والفخريه، وشرحها، وشرح الفقيه

للمجلسی، وحدیقته، والمفاتیح، وکشف اللثام، والمدارک وغیرهم.

و: الطهاره فی غیر الخشاف؛ کما عن المبسوط.

و: الطهاره فی الذرق بلا إشکال، مع التردد فی البول کما عن الذخیره والکفایه والبحار.

و: النجاسه مطلقا، کما عن المشهور، بل عن الفاضلین الإجماع علی ذلک.

والأقوی هو القول الأول.

ویدل علیه موثقه أبی بصیر أو صحیحته، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرئه»((۱)).

وما عن جامع البزنطی: عن أبی بصیر عنه (علیه السلام): «خرء کل شیء یطیر وبوله لا بأس به»((۲)).

وعن الجعفریات: عن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) سُئل عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفاش ودماء البراغیث؟ فقال: «لا بأس بذلک»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۱
۲- المستدرک: ج۱ ص۱۶۰ الباب۶ من أبواب النجاسات والأوانی ح۲
۳- الجعفریات: ص۵۰ ـ ۵۱ باب من صلی وهو جنب

وعن نوادر الراوندی: عن موسی بن جعفر (علیه السلام) مثله([(۱)](#content_note_258_1)).

وعن الصدوق فی المقنع: وروی أنه «لا بأس بخرء ما طار وبوله، ولا تصل فی ثوب أصابه ذرق الدجاج»([(۲)](#content_note_258_2)).

أقول: حمل ذیله فی المستدرک علی التقیه لأنه قول أبی حنیفه.

وعن غیاث: عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا بأس بدم البراغیث والبق وبول الخشاشیف»([(۳)](#content_note_258_3)).

واستدل له أیضاً فی محکی المدارک: بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام): أنه سُئل عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکّه وهو فی صلاته؟ قال: «لا بأس»([(۴)](#content_note_258_4))، بتقریب أن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم.

وفیه: إن الظاهر کون الجهه المسوق لها الکلام هو منافاه الحک للصلاه وعدمها، ولیس السؤال عن الخرء، وإلّا لزم القول بجواز

۱- البحار: ج۷۷ ص۱۱۰ ح۱۳

۲- المقنع (من الجوامع الفقهیه): ص۳ سطر۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۷ الباب۲۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

الصلاه فی خرء الفاره ومثلها، لقوله فی السؤال: خرء الطائر وغیره، فتأمل.

واستدل للقول المحکی عن المشهور مضافاً إلی الشهره والإجماع المدعی، بحسنه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((۱)).

وفی روایه أخری عنه: «اغسل ثوبک من بول کل ما لا یؤکل لحمه»((۲)).

ومفهوم الوصف فی موثقه عمار: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه»((۳)).

وحسنه زراره: أنهما (علیهما السلام) قالا: «لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه»((۴)).

وروایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «لا بأس ببول ما أکل لحمه»((۵)).

والتعلیل فی روایه الخطاف، فعن المختلف عن کتاب عمار عن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۷

الصادق (علیه السلام) قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما یؤکل لحمه، ولکن کره أکله»((۱)).

وخصوص روایه داود الرقی: أنه سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا أجده؟ قال: «اغسل ثوبک»((۲)).

أقول: أما الشهره فغیر محققه، وأما الإجماع فمضافاً إلی عدم حجیه مثله من جهات، أن ذکر الفاضلین الخلاف فی الطیر بعد ادعائهما الإجماع فی مطلق ما لا ـ یؤکل، بقولهما: (أجمع علماء الإسلام) قرینه علی إرادتهما غیر الطیر، فإنه کیف یصح هذا القول منهما مع مخالفه جماعه من عظماء الإمامیه، مضافاً إلی أنه یلزم المناقضه، وهو مما لا یصدر عن فاضل فکیف بهما، ومما یوضح ذلک أن المحقق بعد ما قال: (البول والغائط مما لا یؤکل نجس وهو إجماع علماء الإسلام) قال: (وفی رجیع الطیر للشیخ قولان) إلی أن قال: (والآخر أن کلما أکل فذرقه طاهر، وما لم یؤکل فذرقه نجس، وبه قال أکثر الأصحاب)((۳))، فإن قوله أکثر الأصحاب قرینه واضحه علی أن مصب إجماعه غیر الطیر.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۴

۳- المدارک: ص۸۸ سطر۳۳

وأمـا الروايات: فالخشاف مورد نص الجواز، وبه يحمل ما دل على الغسل على الاسـتحباب، حتى أنا لو قلنا بالمقاله المنتسـبه إلى المشـهور لم نقل فى الخفاش بـذلك. هـذا مضافاً إلى ما ذكره غير واحـد من أنهم اختبروا الخفاش فلم يجـدوا له دماً دافقاً، وإن كان عرفت ما من جهه عدم الدليل على طهاره بول ما ليس له دم دافق.

وأمـا غيره من سـائر الطيـور المحرمه، فنقـول: بعـد الغض عن انصـراف الروايه عن الطيور، إن بين الروايـات الـداله على النجاسـه والطهـاره عموم من وجه، لاجتماعهمـا فى الطير المحرم، وافتراق الأولى فى المحرم غير الطير، والثانيه فى المحلل من الطير، لكن هذا التعارض لا يوجب التساقط والرجوع إلى العمومات الداله على غسل الثوب مرتين، إذ التساقط فرع التكافؤ وليس المقام منه، إذ العرف يفهم من الأخبـار الـداله على الطهـاره كون وصف الطيران دخيلًا، وإلا لم يكن فرق بين قوله: كل شـىء لا يطير وبين قوله: كـل شـىء يطير، إذ لاـ خصوصـيه لعـدم الطيران، كمـا لا خصوصـيه للطيران، ولـذا يرى العرف الطائفه الأولى حاكمه على الطائفه الثانيه.

بل ربما يقال: إنه مع قطع النظر عن هذا المرجح لا بد من ترجيح روايات الطهاره، لأن روايه أبى بصير أقوى، لندره الابتلاء ببول الطير المأكول اللحم لو فرض وجوده، بل ادعى السيد المحقق البغدادى فى محكى كلامه العلم بعدم البول لغير الخفاش.

واما روايه الخطاف: فمع معارضتها بروايه الشيخ لها بإسقاط

لفظ الخرء، واحتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «هو مما يؤكل لحمه» جمله مستأنفه، أنه على تقدير كونه تعليلاً يكون من قبيل التعليل بعدم المقتضى، فإن تحريم الأكل مقتض للنجاسه، والطيران مانع عنها، فالتعليل بعدم المقتضى أولى من التعليل بوجود المانع، ألا ترى أنه يقال: لم يحترق الثوب لعدم النار، ولو قيل لوجود الرطوبه كان مستهجناً، فتأمل.

بقى فى المقام شىء: وهو أن بول كل ما أكل لحمه وروثه طاهر بالإجماع المستفيض فى كلامهم، فى غير الدجاج وفى الدجاج على الأشهر، بل المشهور، ويدل على ذلك جمله من الروايات المتقدمه كحسنتى عبد الله وزراره، وروايه أبى البخترى، وموثق الساباطى، وروايتى المختلف والدعائم، وموثقه ابن بكير: وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائزه.

وروايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»((1)) إلى غير ذلك من النصوص.

وقد خالف الصدوقان والشيخان فى ذرق الدجاج فحكموا بنجاسته، نعم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار موافقه

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات ح٢

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال

المشهور، وفي روايه فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاه فيه؟ فكتب: «لا»((1))، ونحوه ما تقدم عن المقنع: «ولا تصلّ في ثوب أصابه ذرق الدجاج»((2)).

وربما يستدل أيضاً: بأنه يأكل العذره، فذرقه استحال عنها، لكن فيهما أن فارس هذا غال على قول، كذاب ملعون باتفاق الكلمه، وهو الذي أمر الإمام (عليه السلام) بقتله، وضمن لمن قتله الجنه، كما لا يخفى على من راجع رجال المامقاني وغيره، وأن المرسله محتمله كونها روايه فارس، مع أنها ليست بحجه في نفسها، هذا مضافاً إلى حمل الروايه على التقيه، فعن الشيخ أنه بعد نقلها قال: (هذا محمول على الاستحباب أو على كون الدجاج جلالاً أو على التقيه لأنه مذهب كثير من العامه)((3)) وأما استحاله ذرقه من العذره، فالكلام في نقده أوضح من أن يذكر.

{ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال} بلا خلاف في إلحاقه من هذه الجهه، كما عن

١- التهذيب: ج١ ص٢٦٦ الباب١٢ في تطهير الثياب و... ح٦٩. الاستبصار ج١ ص١٧٨ الباب١٠٧ في ذرق الدجاج ح٢

٢- المستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٦ من أبواب النجاسات والأواني ح٣

٣- انظر: الاستبصار: ج١ ص١٧٨ سطر٣ ذيل ح٢

فی بول موطوء الإنسان والغنم الذی شرب لبن الختریر

وموطوء الإنسان والغنم الذی شرب لبن خنزیره.

التذکره والتنقیح، وعن المختلف وجامع المقاصد والغنیه والذخیره والدلائل والمفاتیح: الإجماع علیه. {وموطوء الإنسان} إجماعاً أو بلا خلاف، کما عن التذکره والدلائل والمفاتیح وغیرها {والغنم الذی شرب لبن خنزیره} حتی شب وکبر واشتد عظمه.

ثم: إن الکلام یقع فی مقامین:

الأول: فی حرمه المذکورات.

والثانی: فی نجاسه بولها وخرئها.

أما المقام الأول: فالجلال لا خلاف فی حرمه أکله إلا من الشیخ فی الخلاف والمبسوط، والإسکافی.

وقد حاول بعض إرجاع کلامهم إلی المشهور، ویدل علی المشهور نصوص کثیره:

منها: صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تأکلوا لحوم الجلالات وإن أصابک من عرقها فاغسله»((1)).

وخبر زکریا بن آدم، عن أبی الحسن (علیه السلام) أنه سأله عن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب۲۷ من أبواب تحریم لحوم الدواب ح۱

دجاج الماء؟ فقال: «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس»((۱)).

وأما موطوء الإنسان: بلا خلاف فی حرمته، کما عن شرح الإرشاد للأردبیلی وشرح المفاتیح، والإجماع المحقق، کما فی المستند، لروایه مسمع عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سُئِل عن البهیمه التی تنکح؟ قال: «حرام لحمها ولبنها»((۲)).

وصحیحه محمد بن عیسی: عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاه؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم یعرفها قسمها نصفین أبداً حتی یقع السهم بها فتذبح وتحرق، وقد نجت سایرها»((۳)).

والغنم الذی شرب لبن خنزیره یحرم هو ونسله ولبنهما بغیر خلاف کما فی الریاض، بل عن الغنیه الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من النصوص، منها: موثق حنان بن سدیر قال: سُئِل أبو عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر عنده عن جَدْی رضع من لبن خنزیره حتی شب وکبر واشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله فی غنمه فخرج له

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۵ الباب۲۷ من أبواب تحریم لحوم الدواب ح۵
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم من الذبیحه ح۳
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم من الذبیحه ح۱

فی بول الدواب

واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتی الحمار والبغل والخیل،

نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فکله، فهو بمنزله الجبن ولا تسئل عنه»((1)).

ومرفوعه أبی حمزه قال: «لا تأکل من لحم حمل رضع من لبن خنزیره»((2))، إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی المقامات الثلاثه، مما نذکره فی کتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

واما المقام الثانی: فالظاهر النجاسه، ویدل علیه قبل الإجماع وعدم الخلاف کما ذکر: إطلاق حسنه ابن سنان وغیرها مما تقدم.

والقول بالانصراف لا وجه له بعد وجود قرائن فی الروایات تؤید ذلک، کحرمه اللبن ونجاسه العرق ونحوهما. لکن الإنصاف أن للتأمل فی المسأله فی الجمله مجالاً.

{وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر} بالإجماع المستفیض نقله، ویدل علیه ما تقدم من الروایات المتضمنه منطوقاً أو مفهوماً طهاره بول المأکول وخرئه {حتی الحمار والبغل والخیل} وفاقاً للمعظم، کالشیخ فی المبسوط والتهذیب، بل فی غیر النهایه کما عن

1- الوسائل ج 16 ص 352 الباب 25 من ابواب تحریم الجدی الذی یرضع من لبن... ح 1

2- الوسائل ج 16 ص 353 الباب 25 من ابواب تحریم الجدی الذی یرضع من لبن... ح 3

الذخيره، وعنه: (أن عليها اتفاق من عدا الاسكافى)، وعن المعتبر:((۱)) (إن عليها عامه الأصحاب)، وعن شرح الإرشاد: (دعوى الإجماع، عدا ابن الجنيد عليه)، فالمخالف فى المسأله من المتقدمين ابن الجنيد، والشيخ فى النهايه، وعن جمله من المتأخرين كالأردبيلى، وأصحاب المعالم، والمدارك، والحدائق، اختياره.

حجه القائلين بالنجاسه: النصوص المتواتره الداله بظاهرها على ذلك، كمضمره سماعه، قال: سألته عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس قال: «كأبوال الإنسان»((۲)).

وصحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: «اغسل ما أصابك منه»((۳)).

وحسنه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»((۴)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

۱- المعتبر: ص۱۱۴ سطر۲۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۱

بروث الحمير واغسل ابوالها»((۱)).

وروايه عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الحمير والبغال، قال: «اغسل ثوبک»، قال: قلت: فأرواثها؟ قال: «هو أکثر من ذلک»((۲)).

وروايه أبی مريم، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): ما تقول فی أبوال الدواب وأرواثها؟ قال: «أما أبوالها فاغسل ما (إن) أصاب ثوبک، وأما أرواثها فهی أکثر من ذلک»((۳)).

ومفهوم صحيحه علی بن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: سألته عن الدابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلی فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس»((۴)).

وصحيحته الأخری عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الثوب يوضع فی مربط الدابه علی بولها أو روثها؟ قال: «إن علق به شیء فليغسله، وإن أصابه شیء من الروث أو الصفره التی يکون معه فلا تغسله من صفرته»((۵)).

ص:۲۶۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۸
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۸
۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۹

وروايته الثالثه فى كتابه، قال: سألته (عليه السلام) عن الثوب يقع فى مربط الدابه على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شىء فليغسله وإن كان جافاً فلا بأس»((١)).

وروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه»((٢)).

وروايته الأخرى، قال: سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا فى سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: «لا توضأ منه ولا تشرب منه»((٣)).

وموثقه عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»((٤)).

وروايته الأخرى مثلها، إلا أنه قال: «وينضح بول البعير

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢١
٢- الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣
٣- الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٥
٤- الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٩

والشاه، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»((۱)).

وروايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): في أبوال الدواب يصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»((۲)).

وأجاب المشهور عن الروايات المذكوره بعد ضعف السند أو الدلاله في جمله منها، بحملها على الكراهه والتنزه، بقرينه الروايات الداله على عدم البأس.

مثل: روايه أبي الأعزّ النخاس((۳)) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شيء»((٤)).

وروايه المعلّى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازه وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۷

۳- وورد في الوسائل: أبي الأغر النحاس

٤- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح١٤

والسندان مما يعتمد عليهما، فإن أبی الأعز وإن كان مجهولاً إلّا أن الناقل عنه من أصحاب الإجماع، وحكم ابن مسكين وإن رمی بالجهاله إلّا أن النظر فی حاله بروایه ابن أبی عمیر، والحسن ابن محبوب اللذین هما من أصحاب الإجماع عنه، وكونه كثیر الروایه وصاحب الكتب مما یجعله حسناً، فما عن المدارک من الإشكال فی الروایتین بضعف السند لیس فی محله.

هذا مضافاً إلی اتفاق المذاهب الأربعه علی النجاسه، كما یظهر من "الفقه علی المذاهب" ومن جمله من كتبنا، فعلی تقدیر التعارض لا بد من حمل أخبار النجاسه علی التقیه.

أما الاستدلال للمشهور بما دل علی مأكولیه لحم هذه الدواب بضمیمه موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما یخرج منه»((۱)) ونحوه غیره.

فیرد علیه: أن بعض الأخبار فسّر المراد بمأكولیه اللحم وجعله قسیماً للدواب الثلاث، كموثقه عبد الرحمن وروایه زراره المتقدمتین، لكن ربما یحمل ذلک علی الكراهه، بقرینه موثقه ابن بكیر الوارده فی باب الصلاه التی كادت أن تكون نصاً فی دوران حرمه الصلاه التی هی أخص من النجاسه، مدار حرمه الأكل وأن ما لیس بمحرم الأكل یجوز الصلاه فی بوله وروثه وكل شیء منه، سواء كان مجعولاً للأكل أم لا.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۲

قال ابن بكير: سأل زراره أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب، وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله» ثم قال: «يا زراره هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه»((١)).

فإن هذه الموثقه التى هى فى مقام الضابطه نص فى أن المراد بما حل أكله مقابل ما حرم أكله، وأن الحيوان لا يخرج عنهما، وأن البول والروث لهما حكم واحد فى جواز الصلاه وعدمه، فلو كان هناك فارق بين البول والروث وقسم ثالث للحيوان بحيث لم يحرم أكله ولا يجوز الصلاه فى بوله، لكانت هذه الضابطه غير تامه، كيف والدواب الثلاث من أكثر الأشياء ابتلاءً، بل الابتلاء بها إن لم يكن أكثر من الابتلاء بالأنعام الثلاث لكان مثله، فكيف يمكن أن تغفل الضابطه عنها. وعلى هذا فيكون لهذه الموثقه حكومه على موثقه عبد الرحمن وروايه زراره المتقدمتين.

ص:٢٧٢

١- الوسائل: ج٢ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلى ح١

ومما يؤيد حمل أخبار النجاسه على التقيه: تفكيك جمله منها بين البول والروث، وتعليل عدم النجاسه فى الثانى بالكثره، فإن هذا بعينه فتوى أبى حنيفه وبعض آخر من العامه، فإنه كما فى فقه المذاهب قال: (فإن كانت مما يطير فى الهواء كالغراب فنجاستها مخففه وإلّا فمغلظه، غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج)((۱)).

ثم إنه لا إشكال فى أرواث الدواب الثلاث، لمستفيض النصوص التى تقدم بعضها، ونحوها ما عن على ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب؟ قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه»((۲)) ونحوه غيره.

هذا، وأما أبوال الأنعام الثلاث، فلا إشكال فى طهارتها، وكذا أرواثها للعمومات المتقدمه، مضافاً إلى جمله من النصوص الخاصه، كصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: «لا تتوضأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف»((۳)).

وفى روايه عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فأما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»((۴)).

۱- الفقه على المذاهب الأربعه: ج۱ ص۱۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۵
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۹

وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمک المحرم ونحوه.

وفى روايه أخرى: «وينضح بول البعير والشاه وكل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»(1)، إلى غير ذلک من الروايات، ثم إنک قد عرفت مما تقدم الإشكال فى قوله: {وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل، كالسمک المحرم ونحوه} والله العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۰

مسأله ۱ حكم البواطن والملاقاه منها

(مسأله _ ۱): ملاقاه الغائط فی الباطن لا يوجب النجاسه،

(مسأله _ ۱): {ملاقاه الغائط فی الباطن لا يوجب النجاسه}.

النجس: إما نجس باطنی لم يظهر بعد، أو نجس دخل من الخارج فی الباطن، وعلی كل حال فالملاقی إما من الباطن، وإما من الخارج، فالصور أربعه:

الأولی: ملاقاه الباطن للنجاسه فی الباطن، كملاقاه الدم الخارج من بين الإسنان للّسان.

الثانيه: ملاقاه الباطن للنجس الذی دخل من الخارج، كما لو أدخل الدم من الخارج فی فمه ولاقی لسانه.

الثالثه: ملاقاه الأمر الخارجی للنجاسه فی الباطن، كما لو أدخل إصبعه فی فمه الملطخ بالدم الذی يخرج من بين الأسنان.

الرابعه: ملاقاه الأمر الخارجی للنجاسه التی دخل من الخارج فی الباطن، كما لو أدخل الدم من الخارج فی فمه، ثم أدخل إصبعه حتی لاقی ذلك الدم الخارجی فی الباطن. إذا عرفت هذا قلنا:

أما الصوره الأولی والثانيه: فالظاهر عدم نجاسه الباطن أو طهره بمجرد الزوال، قال فی الحدائق: (الظاهر أنه خلاف بين الأصحاب فی الاكتفاء فی طهر البواطن بزوال العين، وعلی ذلك تدل

جمله من الأخبار)((۱))، ثم استدل بجمله من الأخبار الآتیه کموثقه الساباطی: سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل یسیل ــ إلی آخره ــ وغیرها.

وقال فی المستند: (ویطهر بزوال العین البواطن کالفم والأنف، علی المشهور بین الأصحاب)((۲)).

وقال فی البحار: (لا یُعلم فی ذلک خلافاً)((۳))، واستدل علیه بموثقه الساباطی قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل یسیل من أنفه الدم هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ قال: «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه»((۴)).

ثم: اختار صاحب المستند عدم التنجس.

وقال الفقیه الهمدانی: (وأما النجاسه الواصله إلیها من الجوف، فضلاً عن النجاسه المتکونه فیها، فلا ینبغی الاستشکال فی عدم کونها مؤثره فی تنجیسها، لعدم الدلیل علی ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها فی الخارج، لانصراف ما دل علیها من النص والإجماع عما

۱- الحدائق: ج۵ص ۲۹۷ الثالث
۲- المستند: ج ۱ ص ۶۰ سطر ۹ و ۱۰
۳- البحار: ج۷۷ ص ۱۳۱
۴- البحار: ج۷۷ ص ۱۳۱

لم تخرج)([(۱)](#content_note_285_1))، إلى آخره.

أقول: قد دلت روايات كثيره متفرقه على عدم وجوب تطهير الباطن، كصحيحه إبراهيم بن أبى محمود، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنمله»([(۲)](#content_note_285_2)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): فى الرجل يمس أنفه فى الصلاه فيرى دماً، كيف يصنع أينصرف؟ قال: «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس»([(۳)](#content_note_285_3)).

وعن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده وليس عليه أن يغسل باطنها»([(۴)](#content_note_285_4)).

وعن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»([(۵)](#content_note_285_5)).

۱- مصباح الفقيه: ص۱۲۶ سطر ۲۰ الجز الأخير من كتاب الطهاره

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۶

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۷

وعن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال: «کما یقعد للغائط، _ قال: _ وإنما علیه أن یغسل ما ظهر منه، ولیس علیه أن یغسل باطنه»((1)).

بل ربما یستدل لذلک بما دل علی طهاره بصاق شارب الخمر، کروایه ابن أبی الدیلم قال: قلت للصادق (علیه السلام): رجل یشرب الخمر فیبصق، فأصاب ثوبی من بصاقه، فقال: «لیس بشیء»((2)).

وما دل علی أن الفم لا یقبل الغمر، کقول الرضا (علیه السلام): «إنما یغسل بالأشنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا یقبل الغمر»((3)).

وما دل علی غسل حول الجرح، کروایه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الجرح کیف یصنع به صاحبه؟ قال: «یغسل ما حوله»((4)).

وصحیحه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب۳۷ من أحکام الخلوه ح۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۸ الباب۳۹ من أبواب النجاسات ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۷ الباب۱۰۸ من أبواب آداب المائده ... ح۳
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب۳۹ من أبواب الوضوء ح۳

قال: سألته عن الجرح كيف أصنع به فی غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»([(۱)](#content_note_287_1)).

وما دل علی عدم لزوم أثر البول والنوره الداخلین فی الشقاق، کمرسله الصدوق: سُئِل الرضا (علیه السلام) عن الرجل یطأ فی الحمام وفی رجلیه الشقاق فیطأ البول والنوره فیدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله، کیف یصنع به وبرجله التی وطأ بها، أیجزیه الغسل أم یخلل أظفاره بأظفاره، ویستنجی فیجد الریح من أظفاره ولا یری شیئاً، فقال: «لا شیء علیه من الریح والشقاق بعد غسله»([(۲)](#content_note_287_2)).

وما دل علی غسل ظاهر الفرج، کروایه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن طهور المرأه فی النفاس إذا طهرت وکانت لا تستطیع أن تستنجی بالماء إنها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصه أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقه؟ قال: «نعم لتنقی من داخل بقطن أو بخرقه»([(۳)](#content_note_287_3))، إلی غیر ذلک مما یجدها المتتبع، وهذه الروایات وإن کان فی دلاله بعضها

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب۳۹ من أبواب الوضوء ح۲

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فیما ینجس الثوب والجسد ح۱۷

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۵ الباب۲۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۳

إشكال، إلا أن مجموعها كاف فى الحكم.

وعلى هـذا، فلا إشـكال فى عدم تنجس الباطن أصـلاً، أو تنجسه وطهارته بالزوال، وإن كان الأول أقرب لعدم دليل على نجاسـه كـل شـىء بالملاقـاه، ولـذا قال فى محكى المعالم فى هـذه المسأله: (والحق أنه يكفى فى الاسـتدلال له التمسك بأصاله البراءه، فإنهـا ملزومه الطهاره ولا وجه لعـدم الاعتـداد بها فى نحو هـذا الموضع إلا توهـم كون النجاسات أسـباباً مؤثره فيما تلاقيه برطوبه مطلقاً، وقد أسلفنا فى مسأله تطهير الشمس أن ذلك بعيد عن التحقيق)، انتهى.

وقال فى المسـتند، بعد موثقه عمار المتقدمه: (وفى دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل تدل على عدم وجوب الغسل ولو بقيه العيـن أيضـاً فـإن دل عـدم وجـوب الغسـل على الطهـاره لـدلت المـوثقه على عـدم تنجس البـواطن بملاقاتهـا النجـاسه الـداخليه والخـارجيه، وللأصـل، وعـدم الـدليل، فإن ثبوت نجاسه المتنجسات إنما هو بالأمر بالغسل فى الأكثر وهو ليس فى المورد لعـدم وجوب غسـله إجماعاً، بل نحن لا نعلم من النجس إلا ما يترتب عليه الأحكام المعهوده الشـرعيه، ولا دليل على ترتب شـىء منها على البواطن)((١)) انتهى.

أقول: بل يمكن منع نجاسه عين النجس إذا لم يخرج، فالـدم ما دام فى العروق، والغائط فى المعـده ونحوها، والمنى فى الصـلب والترائب

١- المستند: ج١ ص٦٠ سطر١١

أو فی الـذکر، والبول فی المثـانه لیست نجسه، إذ الأدله ظاهره أو منصـرفه إلی ما خرج منها، وبهـذا یفرق بین النجاسات التی لم تبرز إلی الخـارج، وبین النجاسات التی دخل من الخارج فی الـداخل، وکیف کان فتنجیس النجاسه داخلیها وخارجیها للباطن لا دلیل علیه.

ویؤید ما ذکر: ما دل علی طهاره المذی والودی والوذی وبلل الفرج، ففی روایه إبراهیم بن أبی محمود: سألت أبا الحسن الرضـا (علیه السـلام) عن المرأه علیها قمیصـها أو إزارها یصـیبه من بلل الفرج وهی جنب أتصـلی فیه؟ قال (علیه السـلام): «إذا اغتسلت صلت فیهما»((1))، فـإن إطلاقهـا شامـل لصوره إنزال الرجـل بالجمـاع فی فرجهـا، بـل هو الغالب، فالحکم بطهاره البلل کطهاره المـذی وأخویه مع معلومیه مرورهـا بـالمخرج الـذی مر علیه النجس دلیل علی عـدم نجاسه الباطن، وإن کان ربما یستشـکل بأنه أعم لاحتمال مطهریه الزوال. ومما ذکرنا تحصل أن الاحتمالات ثلاث:

الأول: عدم نجاسه عین النجس فی الباطن.

الثانی: نجاستها وعدم منّجسیتها.

الثـالث: النجـاسه والمنجسـیه، وإنمـا زوالها مطهّر، وحیث لا دلیل علی الأخیر، إذ لا إجماع، لما عرفت من الاختلاف، ولا إطلاق للأدله، لأن موردها أو المنصرف منها صوره خروج النجس، فلا یبعد الأول فی

1- الوسائل: ج2 ص1077 الباب55 من أبواب النجاسات ح1

صوره کون النجاسه باطنیه، أما لو کانت النجاسه من الخارج فلا یبعد الثانی لأنه کان نجساً قطعاً، ولا دلیل علی أن دخوله مطهّر له، لکن حیث لا ـ دلیل علی نجاسه الباطن نقول بالثانی دون الثالث، هذا کله فی الصورتین الأولیین أعنی ملاقاه النجاسه الباطنیه أو الخارجیه للباطن.

وأما الصورتین الأخیرتین، أعنی: ملاقاه الشیء الخارجی للنجاسه الباطنیه، کالإبره النافذه فی الدم، والمحقنه الملاقیه للغائط، والإصبع التی تلاقی دم الفم والأنف، والذکر المفرغ للمنی فی باطن الفرج، وملاقاه الشیء الخارجی للنجاسه الخارجیه الداخله فی الباطن، کما لو صب فی فمه الدم ثم أدخل إصبعه فیه، أو أکل شیئاً نجساً مصحوباً بشیء طاهر ثم خرج الطاهر، فالقول بعدم النجاسه فیهما مشکل جداً، بل فی الصوره الرابعه أشکل، فإنا وإن نفینا البعد عن عدم النجاسه إذا لم تخرج العین إلی الخارج، لکنه محل تأمل.

وأما الصوره الرابعه: فرفع الید عن دلیل نجاسه النجس أو عن دلیل تنجیسه بمجرد کونه دخل الباطن لا وجه له، بل ما سیأتی فی المسأله الثالثه عشر فی فروع الدم من الروایه الداله علی غسل باطن الشاه بشرب البول واعتلاف العذره دلیل علی بقاء النجاسات علی نجاستها حتی فیما لو دخلت فی الباطن، فتحصل مما ذکرناه: أن الأقرب فی المسأله عدم تنجس الباطن بملاقاه النجاسه الباطنیه أو الخارجیه.

كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط،

نعم: إذا صار ظاهراً مع وجود عين النجاسه تنجس، كما تدل عليه الروايه وغيرها، والاحتياط فى تنجس الظاهر بملاقاه النجاسه الباطنيه، وأقربيه تنجس الظاهر بملاقاه النجاسه الخارجيه فى الباطن، والله العالم.

إذا عرفت ما ذكرنا: فلنرجع إلى الشرح، فنقول: ما خرج من الداخل ولم يعلم ملاقاته للنجس {كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط} محكوم بالطهاره.

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والإجماع ظاهراً: جمله من النصوص كروايه حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل تسقط منه الدواب(1) وهو فى الصلاه قال: «يمضى فى صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه»(2)، فإن عدم بطلان الصلاه مع كون الغالب رطوبه الحيوان دليل على عدم نجاسته.

وعن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شيء،

۱- فى نسخه: (الدود)

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۴ الباب۵ من أبواب نواقض الوضوء ح۴

وإن كان ملاقياً له فى الباطن.

ولـم ينقض وضـوءه، وإن خرج متلطخاً بالعـذره فعليـه أن يعيـد الوضـوء، وإن كـان فى صـلاته قطع الصـلاه وأعـاد الوضـوء والصلاه»([(۱)]).

وعن الفقه الرضـوى: «وإن خرج منـك حب القرع وكـان فيه ثقـل فاسـتنج وتوضـأ، وإن لم يكن فيه ثقـل فلاـ وضوء عليـك ولا استنجاء»([(۲)])، {وإن كان ملاقياً له فى الباطن} فقد عرفت التردد والإشـكال لاحتمال شمول أدله نجاسه النجاسات لما كان منها فى الباطن، والقول بالطهاره هنا ينافى الاحتياط الـذى يأتى منه (رحمه الله) فى المسأله الثانيه عشـره من مسائل الـدم من الاحتياط عن الإبره ونحوها الملاقيه للدم فى الباطن، كما أنه ينافى الاحتياط بالاجتناب عن المحقنه التى علم ملاقاتها للغائط.

لاـ يقال: فرق بين الـدود والنوى وبين ما ذكر، وذلك للـدليل المتقـدم بالنسـبه إليهما، مضافاً إلى أن زوال العين عن ظاهر الـدود موجب لطهارته لأنه من الحيوان.

لأنا نقول: لم يعلم إطلاق فى الروايات يشـمل حتى صوره الملاقاه، بل هى نازله منزله المتعارف من عـدم العلم، بل مجرد ملاقاه الغذاء المحلول فى الباطن لا يوجب نجاسته إذ لا تصدق العذره فى كثير من احوالات الغذاء المتقلب بينها إلى أن تصير عذره.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۴ الباب۵ من أبواب نواقض الوضوء ح۵
۲- فقه الرضا: ص۱ سطر۲۱

نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان ولم یعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته.

والحاصل بعد عدم معلومیه الإطلاق فی الروایات لا یمکن الجزم بالطهاره وإن علم الملاقاه للعذره فتأمل.

{نعم لو أدخل من الخارج شیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان ولم یعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته} ولو علم ملاقاته لکن شک فی أن الملاقی ـ بالفتح ـ وصل إلی حد الغائطیه، ففی النجاسه تأمل.

ص:۲۸۵

مسأله ۲ فی بیع بول وغائط مأكول اللحم

(مسأله _ ۲): لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم،

(مسأله _ ۲): {لاـ مـانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم} أما بيع بول الإبل، فعن إيضاح النافع، وجامع المقاصـد: الإجماع على جوازه، لكن عن نهايه العلامه ونزهه ابن سـعيد العـدم، قال الأول في محكى كلامه: (وكـذلك البول، يعنى يحرم بيعه، وإن كان طاهراً، للاستخباث كأبوال البقر والإبل، وإن انتفع به فى شربه للدواء، لأنه منفعه جزئيه نادره فلا يعتد به)، انتهى.

وأمـا مـا عـدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه، فقـد فصل فيه شـيخنا المرتضـى بأنه: (إن قلنا بجواز شـربها اختياراً _ كما عليه جمـاعه من القـدماء والمتـأخرين، بـل عن المرتضـى دعوى الإجمـاع عليه _ الظـاهر جواز بيعهـا، وإن قلنا بحرمه شـربها، كما هو مذهب جماعه أخرى لاستخباثها، ففى جواز بيعها قولان)([(۱)])، إلى آخره.

وأمـا الأـرواث من مـأكول اللحم، فعن الخلاـف: نفى الخلاـف فى جـواز بيعهـا، وعن المرتضـى: دعوى الإجمـاع عليه، لكن عن المفيد وسلّار: حرمه بيع العذره والأبوال كلها إلّا بول الإبل.

قال فى المستند: (وأما مما يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها)([(۲)]) _ أى بالأبوال والأرواث _ مطلقاً، وفاقاً للأكثر، بل عن السيد الإجماع

۱- كتاب المكاسب: ص۳ سطر۲۸

۲- المستند: ج۲ ص۳۳۴ سطر۱۴

عليه لطهارتها وعظم الانتفاع بها فيشملها الأصل والعمومات، وخلافاً للمفيد والنهايه والديلمى وظاهر الإرشاد، فمنعوا عنه للاستخباث وعدم الانتفاع إلا ببول الإبل للاستشفاء مع الضروره إليه، للإجماع والنصوص، ثم ضعف الدليل بمنع تلازم الاستخباث لحرمه البيع بعد إمكان الانتفاع به، ومنع عدم الانتفاع وجداناً.

أقول: أما البول الطاهر فسواء قلنا بجواز شربه أم لا، لا مانع من بيعه إذا فرض بذل العقلاء المال بإزائه ولو لمورد خاص، كما لو بذل المال بإزاء بول الشاه لأخذ بعض المواد منه أو لأدخاره للمرض الكذائى، إذ لا دليل على المنع، فيشمله (أوفوا بالعقود)، و(تجاره عن تراض)، وغيرهما من العمومات. وأما إذا فرض عدم بذل العقلاء المال بإزائه حرم من جهه كون المعامله سفهيه.

وأما الأرواث الطاهره فلا إشكال فى جواز بيعها لكونها مالاً عرفاً، ويبذل العقلاء المال بإزائها للإشعال والتسميد وسائر الانتفاعات، ولو فرض أن هناك روث طاهر لم يبذل العقلاء المال بإزائه كان حاله حال بول لا يبذل المال بإزائه فى كون المعامله حينئذ سفهيه غير جائزه.

{وأما بيعهما من غير المأكول} فإن كانا طاهرين ولهما منفعه عقلائيه بحيث يبذل العقلاء بإزائهما، _ كما إذا فرض ذلك فى خرء الخفاش على المختار من طهارته _ فلا ينبغى الإشكال إيضاً فى جواز

فلا یجوز.

ذلک للعمومات، وإن لم یکونا طاهرین کفضله السنور وبوله {فلا یجوز} إذا فرض عدم بذل العقلاء المال بإزائهما.

وأما إذا فرض بذلهم فالمشهور عدم جواز البیع، بل فی المستند: إنه موضع وفاق، بل عن الخلاف والتذکره والمسالک: الإجماع علیه. ولکن ربما یستظهر من عباره الاستبصار: القول بجواز بیع عذره ما عدا الإنسان لحمله أخبار المنع علی عذره الإنسان، کما أنه استشکل فی محکی الکفایه تبعاً للمقدس الأردبیلی فی الحکم إن لم یثبت الإجماع، واستحسنه شیخنا المرتضی (رحمه الله) إلا أنه قال: (إلا أن الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامه)((1))، وکیف کان: فالذی استدل علیه للمشهور جمله من الأخبار.

منها: روایه تحف العقول المرویه عن الصادق (علیه السلام): «وأما وجوه الحرام من البیع والشراء وکل أمر یکون فیه الفساد مما هو منهی عنه من جهه أکله وشربه أو کسبه أو نکاحه أو ملکه أو إمساکه أو هبته أو عاریته أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد، نظیر البیع بالربا لما فی ذلک من الفساد، أو البیع للمیته أو الدم أو لحم الخنزیر أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطیر أو جلودها أو الخمر أو شیء من وجوه النجس»((2)).

1- کتاب المکاسب: ص4 سطر24

2- تحف العقول: ص245

والفقه الرضوی: «وکل أمر یکون فیه الفساد مما قد نهی عنه من جهه أکله وشربه ولبسه ونکاحه وإمساکه لوجه الفساد بما قد نهی عنه، مثل المیته والدم ولحم الخنزیر والربا وجمیع الفواحش، ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلک فحرام ضار للجسم»((۱)).

وخبر دعائم الإسلام: المروی عن الصادق (علیه السلام): «الحلال من البیوع کل ما هو حلال من المأکول والمشروب وغیر ذلک مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به، وما کان محرماً أصله منهیاً عنه لم یجز بیعه ولا شراؤه»((۲)).

والنبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) المشهور: «إن الله إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه»((۳)). وجمله من الأخبار الوارده فی الخمر المعلله لحلیه البیع بحلیه الانتفاع ونحوها، کصحیحه ابن اذینه: عن رجل له کرم أیبیع العنب والتمر ممن یعلم أنه یجعله خمراً او سُکراً؟ فقال: «إنما باعه حلالاً فی الأبان الذی یحل شربه أو أکله فلا بأس ببیعه»((۴))، فانه (علیه السلام) علل حلیه البیع بحلیه الأکل والشرب فینتفی حین انتفائها، إلی غیر ذلک من العمومات، هذا مضافا إلی

۱- فقه الرضا: ص۳۳ سطر۱۷ باب التجارات والبیوع والمکاسب

۲- الدعائم: ج۲ ص۱۸ کتاب البیوع والأحکام فصل۲ ح۲۳

۳- الخلاف: ج۱ ص۲۲۵ المطبوعه بطهران سنه ۱۳۷۰

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب۵۹ من أبواب ما یکتسب به ح۵

ورود جمله من الأدله الخاصه فی المقام:

مثل روایه یعقوب بن شعیب: «ثمن العذره من السحت»((۱)).

وروایه سماعه، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: إنی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال: «حرام بیعها وثمنها»((۲)).

أقول: أما الأخبار العامه فیرد علیها أنه لا دلاله فیها علی التحریم، فإن روایه التحف علل تحریم البیع والشراء بالنهی عن الأکل والشرب والکسب إلی آخره، وکون العذره والأبوال النجسه کذلک أول الکلام، فإنه لم یعلم النهی عن کسبها وملکها وإمساکها وهبتها وعاریتها، وقوله (علیه السلام): «أو شیء من وجوه النجس» یراد به البیع والشراء لاستعمالها فی المنهی عنه بقرینه صدرها: فکل أمر یکون فیه الفساد، ولذا لم یتفقوا علی تحریم بیع سباع الوحش أو الطیر أو جلودها، والخمر إذا اشتراها للتخلیل.

والحاصل: إن المذکورات لا یحرم بیعها إلا علی النحو المتعارف الذی هو إراده المتبایعین لاستعمالها فی الجهه المحرمه، ویؤید هذا ما

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به ح۲

دلّ على جواز بيع النجاسات كالميته المشتبهه بالمذكى بمن يستحل، بل وروايه يونس: أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين، قال: «يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه وليس له أن يبيعه وهو حى ولا يمسكه»((1)).

بل وما دل على بيع المتنجسات كالزيت الذى ماتت فيه الفأره، والعجين الذى يعجن بالماء النجس، ففى مرسله ابن أبى عمير: «يباع ممن يستحل الميته»((2))، والعجين الذى قطر فيه الخمر قال (عليه السلام): «فسد» قلت: أبيعه من اليهودى والنصارى وأبين لهم، قال (عليه السلام): «نعم فإنهم يستحلون شربه»((3))، إلى غير ذلك، فتأمل.

وبهذا يظهر الجواب عن سائر الأخبار العامه. وأما الأخبار الخاصه فهى معارضه بخبر محمد بن مضارب عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس ببيع العذره»((4)). وذيل خبر سماعه المتقدم قال: «ولا بأس ببيع العذره».

والأقرب فى النظر: هو حمل الأخبار المانعه على التقيه، لكونه مذهب أكثر العامه كما فى المكاسب. وأما الجمع بحمل المانعه على

١- الوسائل: ج١٢ ص١٦٧ الباب٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح٢

٢- الوسائل: ج١٢ ص٦٨ الباب٧ من أبواب ما يكتسب به ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨

٤- الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح٣

نعم يجوز الانتفاع بهما فی التسمید ونحوه.

عـذره الإنسـان، والمجوّزه علی عـذره البهـائم، أو حمـل الأولی علی البلاد التی لا ینتفع بها، والثانیه علی البلاد التی ینتفع بها، أو حمـل المـانعه علی الکراهه کمـا عن الشـیخ والمجلسـی والسبزواری فلاـ شاهـد له. وعلی هـذا یـدور الأمر بین الأخـذ بمقتضـی القاعده، وقول المشهور، والنظر للفقیه وتمام الکلام فی المکاسب إن شاء الله.

{نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید ونحوه} بلا خلاف کما عن المبسوط وتبعه غیر واحد کالعلامه فی المنتهی والقواعد وغیره لکن عن الحلی المنع.

قال فی محکی السـرائر: (وجمیع النجاسات یحرم التصرف فیها والتکسب بها علی اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذره وروث ما لا یؤکل لحمه وبوله)((1)).

وعن فخر الدین والمقداد: (دعوی الإجماع علی أصاله حرمه الانتفاع بالنجس مطلقاً).

وکیف کان، فیدل علی القول الثانی روایتا تحف العقول والرضوی.

۱- السرائر: ص۲۰۷ سطر۲۹

وعلى القول الأول: روايه وهب بن وهب عن على (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأساً أن تطرح فى المزارع العذره»((1)).

وفى توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان عنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب فى صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمه وما لا ـ قيمه له، وأخس من هذا وأحقره الزبل، والعذره التى اجتمعت فيها الخساسه والنجاسه معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذى لا يعدله شىء، حتى أن كل شىء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذى يستقذره الناس، ويكرهون الدنو منه»((2))، الحديث. وتفصيل الكلام موكول بباب المكاسب وإن كان الأقوى ما اختاره المصنف لعدم تماميه الوجوه المذكوره للمنع، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب۲۹ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱

۲- توحيد المفضل: ص۱۰۷

مسأله ۳ فی ما لو شک أن الحیوان مأکول اللحم

فی عموم آیه: لا أجد فیما أوحی

(مسأله _ ۳): إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا

(مسأله _ ۳): {إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا} فهو علی أربعه اقسام، لأن الشبهه إما حکمیه _ کأن لا یعلم أن الحیوان الفلانی کالأرنب حلال أو حرام _. وإما موضوعیه _ کأن لا یعلم أن هذا الحیوان شاه أو ذئب _ وعلی کل تقدیر فإما أن یعلم بقابلیته للتذکیه، وإما أن لا یعلم بذلک.

فالمسأله الأولی: فی الشبهه الحکمیه مع معلومیه قابلیه الحیوان للتذکیه، وهنا یحکم بحلیه اللحم، لعمومات الحل، کقوله تعالی:(قُلْ لا أَجِدُ فی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً)(۱)، وقوله تعالی:(الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ)(۲)، وقوله تعالی:(یَسْئَلُونَکَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ)(۳)، مضافاً إلی قاعده «وکل شیء حلال» فی مرتبه نفسها، وأورد علیهما بعدم إمکان التمسک بالعمومات ولا بالقاعده.

وأما العمومات فلأن الآیه الأولی لیست فی مقام العموم والإطلاق، وإلا لزم استثناء الأکثر إذ نسبه الحیوان المحلل إلی المحرم أقل من العشر قطعاً، مع أن المستثنی فی الآیه لیس إلا أموراً معدوده

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۲- سوره المائده: الآیه ۵

۳- سوره المائده: الآیه ۴

فلو كانت فى مقام العموم لكانت من قبيل قول القائل: جائنى العلماء إلا زيـداً، والحال أنهم مائه ولم يجئه منهم إلّا عشـره، كيف وكثير من المحرمات المـذكوره فى آيه المائده كالمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السـبع لم تذكر فى هذه الآيه، فالآيه لا بـد وأن لا تكون فى مقام البيان بل فى مقام الرد أو الالتزام بالنسـخ كما عن بعض، وإلا لزم الاسـتهجان القطعى فإن كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش وما لا قشر له من السمك التى هى أضعاف أضعاف غيرها محرمه.

ولذا حكى عن تفسـير القمى أنه قال: (وقد احتج قوم بهذه الآيه على أنه ليس شـىء محرماً إلا هذا، وأحلوا كل شـىء من البهائم القرده والكلاب والسباع والذئاب والأسد والبغال والحمير والدواب، وزعموا أن ذلك كله حلال، وغلطوا فى هذا غلطا بينا، وإنما هـذه الآـيه رد على مـا أحلّت العرب وحرّمت، لأـن العرب كـانت تحلل على نفسـها أشـياء وتحرم أشـياء، فحكى الله ذلك لنبيه) ((١))، إلى آخره.

وأمـا الآيتـان الُاخريـان، فلأـن الطيبـات يراد بها الطيبات الشـرعيه لا الطيبات العرفيه، لأنه لا ميزان له فإن جماعه من العرف يرون الضفدع مثلاً غير طيب، وآخرون يرونه طيباً، وكذا بالنسبه إلى كثير من الحيوانات

١- تفسير القمى: ج١ ص٢١٩

وغيرها فالنصارى يرون الخنزير طيباً والمسلمون يرونه غير طيب، وإن ساعد النص الثانى لا ـ الأول، وما يختلف العرف فيه لا يمكن جعله ميزاناً.

والقول بالحليه بالنسبه إلى من يراه طيباً، والحرمه بالنسبه إلى من يراه خبيثاً ــ كما قالوا فى باب الربا إذا كان مكيلًا أو موزوناً فى بلد دون بلد ــ مردود بأن الظاهر من الآيتين أن الطيب حلال بقول مطلق لا بالنسبه، وإن شئت قلت: إن الطيب إما أن يراد به العرفى أو الحقيقى أو الشرعى، لا سبيل إلى الأول لعدم الانضباط، وأنه خلاف الإطلاق، ولا إلى الثانى لعدم علم الناس بالطيب الحقيقى، فلربما يرون الخبيث طيباً والطيب خبيثاً، فتعين الثالث، فالمراد أن الأشياء التى يراها الشارع طيباً بعدم المضره النوعيه والشخصيه محلله، وما فيه المضره بأحد قسميها محرمه.

وأما القاعده فلأنها محكومه باستصحاب الحرمه المتيقنه قبل وقوع التذكيه، هذا ولكن الظاهر أن شيئاً من الإيرادات المذكوره غير تامه، أما آيه (قل لا اجد) فلأنها عامه، ويشهد لعمومها تمسك الإمام (عليه السلام) بها لإثبات الحكم فى بعض الحيوانات.

فعن التهذيب عن الصادق (عليه السلام)([1])، والعياشى عن الباقر

۱- التهذيب: ج۹ ص۶ الباب۱ فى الصيد والزكاه ح۱۶

(علیه السلام)((۱)): أنه سُئِل عن الجرّی والمارماهی والزمیر وما لیس((۲)) له قشر من السمک حرام هو((۳))، فقال لی: «یا محمد اقرأ هذه الآیه التی فی الأنعام:(قُلْ لا أَجِدُ فی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ)((۴)) فقال: فقرأتها حتی فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله فی کتابه ولکنهم قد کانوا یعافون أشیاء فنحن نعافها»((۵)).

وعن الباقر والصادق (علیهما السلام): أنه سُئِل عن سباع الطیر والوحش حتی ذکر له القنافذ والوطواط والحمیر والبغال والخیل، فقال (علیه السلام): «لیس الحرام إلاّ ما حرّم الله فی کتابه وقد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم خیبر عنها، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن یفنوه ولیست الحمیر بحرام» ثم قال: «اقرأ هذه الآیه (قل لا أجد)((۶)) الآیه».

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۸۲ ح۱۱۹

۲- الظاهر سقوط کلمه: «لیس» من نسخه التهذیب فقط

۳- رواه فی الاستبصار ج۴ ص۶۰ ح۹: «أحرام»

۴- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۵- التهذیب: ج۹ ص۶ ح۱۶، وفی الاستبصار: کما فی المتن. وفی تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۸۲ ۱۱۹ هکذا: (أحرام هو أم لا)

۶- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۷ الباب۵ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۶

وعنه: أنه سُئل عن الجريث، فقال: «وما الجريث»، فنعته له، فقال (عليه السلام): «لا أجد...» الآيه، ثم قال: «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن إلاّ الخنزير بعينه، ويكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه»((۱)).

وعن أحدهما (عليهما السلام): «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله فى كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززاً»((۲)).

أقول: هذه الأخبار وإن اشتملت على ما هو غير مفت به، إلا أن دلالتها على كون الآيه صريحه، والوجه فى ذلك أن المحرمات الابتدائيه التى حرمها الله تعالى هى المذكورات فى الآيه الكريمه، وما دونها إنما هى من السنه، كما ورد أن الواجب بالأصل عشر ركعات والسبعه الأخرى من السنه، ولذا كان المحكى عن الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب أنه قال: قوله (عليه السلام): «ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله فى كتابه»((۳)) المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص الغليظ الشديد الخطر، إلا ما ذكر فى القرآن وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيره

ص:۲۹۸

۱- التهذيب: ج۹ ص۵ _ ۶ الباب ۱ فى الصيد والزكاه ح۱۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۸ الباب۷ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱

۳- التهذيب: ج۹ ص۴۲ الباب ۱ فى الصيد والزكاه ح۱۷۶

إلا أنها دونه في التغليظ، انتهى.

وكيف كان، فهذه الآيه داله على وقوع التحريم الابتدائي على المذكورات، وما ذكر في المائده من مصاديق الميته كما لا يخفى وما سوى ذلك داخل في العموم، إلا أن يدل دليل من السنه على التحريم، والمفروض عدم الدليل في الشبهه الحكميه لفقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، وتمام الكلام في محله.

وأما آيه "أحل الطيبات"، فالظاهر أن المراد من الطيبات غير الشرعي، ويدل على ذلك أنه لما قرأ عليهم الآيه الثالثه من سوره المائده(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ)((١)) الآيه، سألوا عما أحل لهم وأنه هل هو شيء خاص كالمحرمات أم لا؟ فقال تعالى في الآيه الرابعه منها:(يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ)((٢))، مضافاً إلى أن الحقيقه الشرعيه في "الطيب"، بل مطلقاً غير معلوم، بل معلوم العدم، على أنه لو كان المراد الطيب الشرعي لم يكن جواباً عن سؤالهم، ألا ترى أنه لو قال العبد لمولاه: ماذا تأمرني، فقال: آمرك بأكل الطيب، وأنهاك عن أكل الخبيث، لم يكن يتردد العرف في أن ليس المراد طيباً جعله نفس المولى طيباً، بل هو الطيب عند العرف، وكذلك سائر الألفاظ التي لم يسبق ووضع من المولى وتغير

١- سوره المائده: الآيه ٣

٢- سوره المائده: الآيه ٤

عن معناه الأصلی، ومثلها الآیه الثانیه وهی الآیه الخامسه من المائده:(الْیَوْمَ أَحِلَّ لَكَمُ الطَّیِّباتُ)، الآیه.

وأما القول: بأن المراد حینئذ منها الطیبات الحقیقیه فغیر معلومه، أو العرفیه فلا ـ میزان لها، فغیر مستقیم إذ هو کسائر الألفاظ المجعوله موضوعات للأحکام الشرعیه، فلا یراد منها إلا الطیب الحقیقی، إذ الألفاظ موضوعه لمعانیها الواقعیه، واختلاف العرف فی بعض المصادیق غیر ضار بعد اختلافهم فی بعض مصادیق کل موضوع، ولو کان ذلک الموضوع من أوضح البدیهیات فی الجمله، فإن الماء الذی مفهومه واضح یختلف فی بعض مصادیقه.

ولا یقال: هذا الحیوان المشکوک الحلیه غیر معلوم کونه طیباً.

لأنا نقول: المفروض أنه لیس من الخبائث.

وأما استصحاب الحرمه الثابته قبل التذکیه، ففیه: إن المتیقن سابقاً هو الحرمه المستنده إلی عدم التذکیه، وأما الحرمه من غیر هذه الجهه فهی مشکوکه، فإن أرید استصحاب الأولی فلا شک فی اللاحق، للقطع بارتفاعها بسبب التذکیه.

وإن أرید استصحاب الثانیه فلا یقین فی السابق، لأن الحرمه من غیر جهه عدم التذکیه، غیر محرزه، ومنه: یعلم النظر فیما ذکره فی المستمسک قال: (والإشکال علی الاستصحاب المذکور من جهه عدم بقاء الموضوع تاره لأن موضوع الحرمه المعلومه: الحیوان،

وموضوع الحرمه المشكوكه: اللحم، وهما متغايران عرفاً، وأخرى من جهه أن الحرمه الثابته قبل التذكيه موضوعها غير المذكى، والمشكوك ثبوتها بعد التذكيه موضوعها المذكى، مندفع بأن المعيار فى وحده الموضوع المعتبره فى جريان الاستصحاب الوحده فى نظر العرف، بحيث يصدق الشك فى البقاء عرفاً، والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد فى نظر العرف، ولا ينتفى لأجله صدق الشك فى بقاء الحرمه، ولأجل ذلك نقول: لا مانع من جريان استصحاب نجاسه الكلب بعد موته ولا من استصحاب جمله من أحكام الزوجيه بعد موت الزوج أو الزوجه، وبذلك يندفع الإشكال من الجهه الثانيه أيضاً، ولذا بنى على استصحاب نجاسه الماء المتغير بالنجاسه بعد زوال تغيره، واستصحاب حكم الحاضر بعد سفره، وحكم المسافر بعد حضره)((١))، انتهى.

فإنا لاـ نريد الإشكال على الاستصحاب بتغيير الموضوع، بل بعدم اليقين السابق فى صوره، وبعدم الشك اللاحق فى صوره أخرى، فلا يتم أركان الاستصحاب، وكل مورد كان كذلك لا يجرى فيه الاستصحاب كما هو غير خفى، وبهذا تبين أن قاعده الحل لا حاكم عليها ولا وارد.

المسأله الثانيه: فى الشبهه الحكميه مع الشك فى قبول التذكيه،

١- المستمسک: ج١ ص٢٨٩ فى حكم الحيوان المشكوك التذكيه

كأن لم يعلم أن الأرنب _ مثلا _ محلل اللحم أو محرم مع الشك فى قبوله للتذكيه، فإن كان هناك عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكيه كان حاله حال القسم الأول، فيحكم بحليه هذا الحيوان للعمومات وطهارته للتذكيه.

وإن لم يكن عموم يدل على تذكيه كل حيوان كان الأصل عدم التذكيه، المقتضى لحرمته ونجاسته، إذ كل ما مات ولم يذك فهو ميته شرعاً، فإن الميته ليست من العناوين الوجوديه حتى يقال بأنه لا يثبت بأصاله عدم التذكيه الميته، ولا مجال هنا للتمسك بأصل الحليه، لأن الاستصحاب حاكم عليه. هذا إذا لم يكن الشك من جهه احتمال طرو المانع، كما لو شك فى أن شرب لبن خنزيره مره واحده مانع عن الحليه أم لا؟ وإلا كان مقتضى الاستصحاب عدم المانعيه.

وأما الكلام فى قبول الحيوانات التذكيه وعدم قبولها لها كالكلام فى أن التذكيه مسبب توليدى، أو عباره عن نفس فرى الأوداج ونحوه المشتمل على الشروط، فخارج عن محل البحث، وسيأتى الكلام فيها فى كتاب الأطعمه والأشربه إن شاء الله.

المسأله الثالثه: فى الشبهه الموضوعيه، مع العلم بقبول الحيوان للتذكيه، كما لو شك أن هذا الحيوان شاه أو ثعلب، مع العلم بقبول كل واحد منهما للتذكيه، ولا مجال هنا للتمسك بالعمومات لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

نعم لا بأس بالتمسک بقاعده الحل، ولا یرد علیها استصحاب الحرمه، لما عرفت فی المسأله الأولی من أنه لا مجال له إذ لا یقین فی السابق أو لا شک فی اللاحق.

وأما ما ربما یستدل للحلیه بموثقه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سُئِل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه، کثیر لحمها وخبزها وجبنها وبیضها، وفیها سکین، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یقوّم ما فیها ثم یؤکل لأنه یفسد ولیس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قیل: یا أمیر المؤمنین لا ندری سفره مسلم او سفره مجوسی؟ فقال (علیه السلام): «هم فی سعه حتی یعلموا»(1) فلا یخفی ما فی الاستدلال بها للمقام.

المسأله الرابعه: فی الشبهه الموضوعیه مع الشک فی قبول التذکیه، وحاله کالقسم الثانی، فالمرجع أصاله عدم التذکیه المقتضیه للحرمه والنجاسه، لکن قد عرفت أن ذلک فیما إذا کان الشک فی قبوله للتذکیه من جهه الشک فی أنه من القسم الذی یقبل کالشاه، أو القسم الذی لا ـ یقبل کالخنزیر، أما لو کان الشک من جهه احتمال عروض المانع، کما لو شک فی حلیه الغنم المذکی لأجل احتمال صیرورته موطوءً أو جلّالاً أو نحو ذلک، فاستصحاب عدم المانع محکمه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۷ الباب۳۸ من الصید والذبائح ح۲

بقی فی المقام أمران:

الأول: إن الظاهر أنه لا یجوز التمسک بالعمومات ولا یجری الاستصحاب فی مقام الشبهه قبل الفحص، بل اللازم الفحص عن الحیوان حتی فی الشبهه الموضوعیه، وبعد الیأس کان للتمسک بالمذکورات مجال، وذلک لأن بناء العقلاء فی جمیع موارد الشبهه ذلک، فلو قال المولی لعبده: حللت علیک دخول دار زید وحرّمت علیک دخول دار خالد، لم یکد یشک العقلاء فی أنه لاـ یصح له دخول دار مردد بینهما قبل الفحص، وأنه لو دخل وکانت فی الواقع هی الدار المحرمه کان للمولی حق عقوبته، ولا وارد علی هذه القاعده العقلائیه فی مقام الامتثال إلاّ توهم شمول عمومات «کل شیء لک طاهر» و«رفع ما لا یعلمون» ونحوهما من سائر العمومات والإطلاقات، لکنها لا تصلح لرفع الید عن القاعده لعدم الإطلاق لها، لأن المفهوم عرفاً منها الذی لا یعلم، المعذور فی علمه، لأنه المنساق منها، ألا تری أن المفهوم عرفاً من رفع الاضطرار والنسیان ونحوهما ذلک، فلو اضطر نفسه بأکل المیته بأن ذهب فی فلات قفره مع علمه بذلک لأکل المیته أو نحوها من سائر المحرمات لم یشمله عموم الاضطرار، وکذلک الغاصب غیر المبالی، کما لو غصب دار زید عالماً عامداً ثم نسی فی وقت أو سائر الأوقات لا یشمله عموم النسیان، بل یفتون فی الموردین بالحرمه والعقاب معلّلین بعدم کون هذا القسم _ من النسیان والاضطرار _ عذراً، وذلک لیس إلاّ لأن المفهوم من أدله

الرفع ونحوها: النسيان والاضطرار وعدم العلم ونحوها العذرى لا مطلقاً.

وهكذا لو اضـطر نفسه بعدم الصـيام، بأن لم يفطر فى الليله الماضيه ولم يتسحر مع علمه بأنه لو لم يفعل ذلک اضطر إلى الإفطار، وكذلک بالنسبه إلى الصلاه وغيرها.

لا يقال: ذلک لتفويت المقدمه عمداً.

لأنـا نقـول: الوقوع فى الحرام فيمـا نحن فيه _ أعنى أكـل الحيوان المحرم _ أيضـاً لتفويت المقـدمه، أعنى الفحص. والقول بـأنه يجرى هنا أصاله الحل، و«رفع ما لا يعلمون» منقوض بجريان «رفع ما اضـطروا» ونحوه هناک، وكيف كان فالمدعى أنه لا إطلاق لهذه الأدله لأنها وارده مورد العذر _ لفهم العرف ذلک منها _ ولا عذر مع إمكان الفحص.

لا يقال: أجمع العلماء على عدم لزوم الفحص فى الموضوعات.

لأنا نقول: لا إجماع قطعاً، فإن هـذه المسأله من المسائل التى ليس فيها فى كلمات القدماء عين ولا أثر، مضافاً إلى أن من ذكرها من المتأخرين يعللهـا بمـا عرفت من الإطلاقات أو نحوها، والإجماع القطعى إذا كان محتمل الاسـتناد ساقط عن الحجيه، فكيف بمـا نحن فيه من محتمـل الإجمـاع المقطوع الاسـتناد، على أنـک إذا راجعت كلمـاتهم فى بـاب الشـک فى وصول مـا له مقـدار الخمس أو الزكاه أو الحج، أو

کونه علی الحد فی باب التمتع والقران أو نحو ذلک، تراهم بین مفتٍ بوجوب الفحص، وبین محتاط فیه، مع أنها من الموضوعات، وکذلک تری عامه الناس یتفحصون عن هلال رمضان وشوال مع أنهما من الموضوعات، ولیس ذلک إلّا لجریان القاعده العقلائیه التی لا رافع لها.

والقول بأن الإجماع فی باب الطهاره والنجاسه مسلّمه، مستدلاً بما عن علی (علیه السلام): «من نضح رجله بالماء عند إراده دخول بیت الخلاء» ونحوه، فی غایه السقوط لما عرفت سابقاً، وسیأتی من نص صاحب الجواهر بعدم عثوره علی تنقیح فی کلمات الأصحاب بالنسبه إلی مثل المسأله، والبناء علی الروایه فی غیر موردها قیاس، فالأقوی لزوم الفحص فی عامه الموضوعات کالأحکام إلّا ما خرج بالدلیل، لبناء العقلاء من غیر ردع، وسیأتی فی کتاب الحج فی المسأله الواحده والعشرین من الشرط الثالث من شروط حجه الإسلام التفصیل فی مسأله وجوب الفحص، فراجع.

الثانی: إن الظاهر عدم التفکیک بین الحرمه والنجاسه، کما لا تفکیک بین الحلّیه والطهاره، وذلک لأنا قد بینا فی بعض المواضع السابقه، وفی الأصول أن مثبتات الأصول کالأمارات حجه من غیر فرق بینها، فکلما یثبت من لوازم الأماره إذا قامت علی الشیء یثبت من لوازم الأصل إذا جری، فإنه مضافاً إلی کون الدلیل فیهما علی نسق واحد لا یمکن القول بالتفکیک لأنه خلاف العلم الإجمالی، فإنه

لا يمكن الجمع بين قول المولى: كل حرام اللحم من غير الطيور بوله وخرؤه نجس إذا كان ذا نفس سائله، وبين قوله: هـذا حرام اللحم المتوفر فيه الشـرطان وبوله وخرؤه طـاهر، فإنه من التناقض، وكـذا سائر التفكيكات بين الأصول، كالوضوء بالماء المشـتبهه بـالنجس، فـإنه إذا قـال: لا وضوء لك ولا نجس أعضاؤك، لا يكاد يشك العرف بالمناقضه، وأنه إذا كان الماء طاهراً فلا مجال للقول بعدم الوضوء، وإذا كان نجساً فلا مجال للقول بعدم نجاسه الأعضاء.

وهذا التفكيك لم ينشأ إلّا من القول بعدم حجيه لوازم الأصول، مع ما تقدم من أن دليل الأصول كالأمارات بمساق واحد، فكما أن لازم الأمارات حجه، كـذلك لازم الأصول، وبهـذا يتبين أن فى صورتى القول بحليه الحيوان لا بـد من القول بطهاره بوله وخرئه، وفى صورتى القول بحرمته لا بد من القول بنجاسه بوله وخرئه.

وما فى المستمسك من: (أن الحرمه الثابته للحيوان بالاستصحاب لا تقتضى نجاسه البول والغائط، لأن حرمه الأكل المأخوذ موضوعاً للنجاسه هى ما كانت لخصوصيه فى الحيوان والاستصحاب لا يثبتها)((١)). انتهى.

ففيه: مضافاً إلى ما تقدم، أن اللازم الشرعى لعدم أكل اللحم

١- المستمسك: ج١ ص٢٩٥

لا یحکم بنجاسه بوله وروثه، وإن کان لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل، وکذا إذا لم یعلم أن له دماً سائلاً أم لا

ترتب آثار النجس لترتبها علی ما لا یؤکل لحمه فی الأخبار، ألا تری أنه رتب وجوب غسل الثوب علی عدم أکل اللحم، ومن المعلوم عدم الفرق بین ثبوت هذا العنوان بالعلم أو البینه أو الأصل.

وکیف کان، فقد تحقق مما تقدم أنه إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا، بأن کانت الشبهه موضوعیه مع العلم بقبوله للتذکیه، کالمردد بین الشاه والأرنب مثلاً {لا یحکم بنجاسه بوله وروثه} وجاز أکل لحمه لقاعده الحل غیر الوارد علیها استصحاب الحرمه لعدم حاله سابقه یتیقن فیها عدم الحلیه، والتیقن من جهه عدم التذکیه قد زال بها {وإن کان} لا یعلم بقبوله للتذکیه مع عدم عموم لتذکیه کل حیوان کالمردد بین الشاه والکلب یحکم بنجاسه بوله وخرئه و{لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل} فإنه بعد جریان أصاله عدم التذکیه یحرم أکله شرعاً، وکل محرم الأکل بوله وخرؤه نجس.

ومثلهما الکلام فی الشبهه الحکمیه، کأن لم یعلم أن الأرنب حلال أم لا، فإن علم بقبوله للتذکیه حکم بطهاره بوله وخرئه وحلیه لحمه للعمومات، وإن لم یعلم بقبوله لها حکم بالحرمه والنجاسه {وکذا إذا لم یعلم أن له دماً سائلاً أم لا} فإنه یلزم الفحص عنه أولاً، ثم یجری أصل طهاره البول والخرء لما تقدم، وکذا الکلام فیما یأتی.

نعم: لزوم الفحص إنما هو لما تقدم، لا لما فی الجواهر حیث

كما أنه إذا شك فى شىء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شك فى أنه من الحيوان

قال: (أو لا ـ يحكم بطهاره فضلتيه حتى يعلم أنه من ذى النفس للأصل واستصحاب طهاره الملاقى ونحوه، أو يتوقف الحكم بالطهاره على اختباره بالذبح ونحوه، لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، ولأنه كسائر الموضوعات التى علق الشارع عليها أحكاماً كالصلاه للوقت وللقبله ونحوهما، أو يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجسّه للغير فلا يحكم بالأول إلا بعد الاختبار بخلاف الثانى ــ إلى أن قال ــ: وجوه، لم أعثر على تنقيح لشىء منها فى كلمات الأصحاب)((1))، انتهى بتلخيص.

ولا يرد عليه: ما فى المستمسك: من أن وجوب الاجتناب عن النجس لا يقتضى الاحتياط فى موارد الشك، إذ قد عرفت وجوب ذلك إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

{كما أنه إذا شك فى شىء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه} جرت أصاله الطهاره.

نعم لا مجال هنا لاستصحاب الحرمه أو عمومات الحل وقاعدته فى نفس الحيوان، لأنه من الفرد المردد بين معلوم الحلّ ومعلوم الحرمه، والمردد ليس مجرى الأصول {أو شك فى أنه من الحيوان

ص:٣٠٩

١- الجواهر: ج٥ ص٢٨٩

الفلانی حتی یکون نجساً، أو من الفلانی حتی یکون طاهراً، کما إذا رأی شیئاً لا یدری أنه بعره فأر أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته.

الفلانی حتی یکون نجساً أو من الفلانی حتی یکون طاهراً، کما إذا رأی شیئاً لا یدری أنه بعره فأر أو بعره خنفساء} أو الجراده {ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته} لکن عن بعض احتمال النجاسه مستنداً بحسنه عبد الله بن سنان: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((1)).

وفیه: منع، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، هذا ولکن مسأله حجیه لوازم الأصول وعدم حجیتها بحاجه إلی التأمل والتتبع وإن کنا رأینا سابقا الحجیه، فتأمّل.

ص:310

1- الوسائل: ج2 ص1008 الباب8 من أبواب النجاسات ح2

مسأله ۴ فی عدم نجاسه فضله الحیه

فی نجاسه المنی

(مسأله _ ۴): لا یحکم بنجاسه فضله الحیه، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حکی عن بعض الساده أن دمها سائل.

ویمکن اختلاف الحیّات فی ذلک، وکذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح، للشک المذکور، وإن حکی عن الشهید أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلاّ التمساح،

(مسأله _ ۴): {لا یحکم بنجاسه فضله الحیّه لعدم العلم بأن دمها سائل} لکن بناءً علی ما سبق یلزم الفحص.

{نعم حکی عن بعض الساده أن دمها سائل} قال فی المستمسک: (قد صرح فی المعتبر فی أحکام البئر: إن الحیه دمها سائل وإن میتتها نجسه انتهی، ونسب ذلک إلی المعروف بین الأصحاب، وعن المبسوط دعوی الإجماع علی نجاستها بالقتل، وفی المدارک أن المتأخرین استبعدوا وجود النفس)((۱))، انتهی.

{ویمکن اختلاف الحیّات فی ذلک، وکذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح للشک المذکور} لکنه أیضاً بعد الفحص {وإن حکی عن الشهید أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلاّ التمساح،

۱- المستمسک: ج ۱ ص ۲۹۶

لكنه غير معلوم، والكليه المذكوره ايضا غير معلومه.

الثالث: المنى

لكنه غير معلوم والكليه المذكوره أيضاً غير معلومه} وكيف كان فالجميع يحتاج إلى الفحص فى الحكم بالطهاره.

نعم بعد الفحص واليأس عن الظفر، يجوز إجراء أصاله الطهاره، والله العالم.

{الثالث} من النجاسات: {المنى} والكلام فيه من جهتين: الموضوع والحكم.

أما الموضوع، فقد يظهر من كتب اللغه اختصاص المنى بالإنسان بل بالرجل، فلا يعم منشأ الولد من سائر الحيوانات، فعن الصحاح: (والمنيّ ماء الرجل وهو مشدّد)((١))، انتهى.

وعن ابن الأثير فى النهايه: (تكرر فى الحديث ذكر المنيّ بالتشديد وهو ماء الرجل، قد منى الرجل وامنى واستمنى اذا استدعى خروج المنى)((٢))، انتهى.

وعن القاموس: زياده (المرأه) أيضاً، فعطفها على الرجل، ولا يظهر من مجمع البحرين أنه يشمل غير ماء الرجل، فإنه قال: (والمنيّ

١- الصحاح: ج۶ ص۲۴۹۷

٢- النهايه، لابن الأثير: ج۴ ماده (المنى) ص۳۶۸

مشدد فعیل بمعنی مفعول، والتخفیف لغه، واستمنی الرجل استدعی منیه بأمر غیر الجماع حتی دفق)((۱)).

وفی فقه اللغه للثعالبی قال: (المنیّ ماء الإنسان، العیس ماء البعیر، الیرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظلیم)((۲))، انتهی.

وربما یؤیده ما عن العلامه (رحمه الله) من أنه ذکر من المحرمات: بیع عسیب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار فی الرحم، کما أن الملاقیح هو ماؤه بعد الاستقرار کما فی جامع المقاصد، وعن غیره کما فی المکاسب، وبعد معلومیه کون الرجل عباره عن مذکر الإنسان، والمرأه عباره عن مؤنثه لا مجال لاحتمال شمول العبارات المتقدمه عن اللغویین لسائر الحیوانات.

وأما الحکم، فنقول: إن الماء الذی یکون مبدءً لنشوء الحیوان علی أربعه اقسام: لأنه إما للإنسان أو لغیره، والثانی إما لما یؤکل لحمه أو غیره. والثانی إما لما له دم سائل أو غیره.

الأول: منی الإنسان رجلًا کان أو امرأه، ولا إشکال ولا خلاف فی نجاسته، ودعوی الإجماع علیه مستفیضه. فعن العلامه فی

۱- مجمع البحرین: ج۱ ص۴۰۲

۲- فقه اللغه: ص۱۸۶

التذكره: (المنی من کل حیوان ذی نفس سائله آدمیاً کان أو غیره نجس عند علمائنا أجمع)((1)).

وعن المدارک: زیاده التعمیم فی معقد الإجماع بالنسبه إلی الذکر والأنثی، وقریب منهما عباره بعض آخر.

والأخبار فی حکم المنی ونجاسته قریب من الاستفاضه، ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: ذکر المنی وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: «إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعاده علیک، وکذلک البول»((2)).

وفی صحیحته الأخری عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن المذی یصیب الثوب، فقال (علیه السلام): «ینضحه بالماء إن شاء» _ وقال: فی المنی یصیب الثوب، قال: _ «إن عرفت مکانه فاغسله، وإن خفی علیک فاغسله کله»((3)).

وفی روایه عنبسه بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه

1- التذکره: ج1 ص6 سطر 32
2- الوسائل: ج2 ص1022 الباب16 من أبواب النجاسات ح2
3- الوسائل: ج2 ص1021 الباب16 من أبواب النجاسات ح1

السلام) عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه، قال: «يغسله كله»((١)).

وفى حسنه عبد الله بن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفى عليك فاغسله كله»((٢)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام): «اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً»((٣)).

ومصححه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منّى فليغسل الذى أصابه، فإن ظن أنه أصابه منى ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه فلم ير مكانه فليغسل ثوبه كله، فإنه أحسن»((٤))، إلى غير ذلك من الأخبار، ودلالتها على النجاسه بالظهور لا يكاد يخفى.

نعم: هناك بعض الأخبار الداله على عدم نجاسه المنى مع

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٦

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٥

٤- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٤

الجفـاف أو مطلقـاً، فعن الشـيخ فى الصـحيح عن زراره قـال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفف فيه من غسـله، فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفه رطبه فيه، فإن كانت جافه فلا بأس»((۱)).

وفى مصـحح أبى أسـامه الـذى رواه فى الكـافى، قـال: قلت للصـادق (عليه السـلام): يصـيبنى السـماء وعلىّ ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟ قال: «نعم»((۲)).

وروايه على بن حمزه المرويه فى الكافى والتهذيب، قال: سُـِئل الصادق (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه؟ قال: «لا أرى به بأساً»((۳))، قال((۴)): إنه يعرق حتى((۵)) لو شاء أن يعصره عصره؟ فقطب((۶)) الصادق (عليه السلام) فى وجه الرجل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۸ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۷

۲- الكافى: ج۳ ص۵۲ باب الجنب يعرق فى الثوب ح۲

۳- فى التهذيب: (لا أرى فيه)، وفى الكافى: (ما أرى به)

۴- فى الكافى: (فقيل)

۵- فى التهذيب: (أنه)

۶- أى عبس

وقال: «إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه([(١)]) به»([(٢)]).

وفى الصحيح عن قرب الإسناد ومسائل على بن جعفر، قال: سألته عن جنب أصابت يده جنابه من جنابته فمسحه بخرقه ثم أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه»([(٣)]).

بل ويدل عليه: ما تقدم من مصحح الحلبى، فان قوله «أحسن» ظاهر فى الاستحباب، إلى غير ذلك.

وقد أجابوا عن هذه الروايات بأمور عامه لجميعها أو خاصه ببعضها، الأول: الجواب العام الحمل على التقيه.

وفيه: ما لا يخفى فإن المحكى عن أصحابنا أنهم لم يحكوا القول بالطهاره إلّا عن الشافعى فقط الذى يظهر منه اتفاق البقيه فى النجاسه، نعم فى الفقه على المذاهب الأربعه عند قول المتن ــ فى

١- فى الكافى: (ينضحه)

٢- الكافى: ج٣ ص٥٢ باب الجنب يعرق فى الثوب ح٣. والتهذيب: ج١ ص٢٦٨ فى تطهير الثياب وغيرها... ح٧٤

٣- قرب الإسناد: ص٨٤

عـداد النجاسـات. ومنهـا منى الآـدمى وغيره ـ قـال: (الشـافعيه قالوا بطهاره منى الآدمى ـ ثم قال ـ الحنابله قالوا إن منى الآدمى طاهر)((1)) الى آخره. فإنه يظهر منه مخالفه مـذهبين وموافقه مذهبين للقول بالنجاسه، فكيف يمكن والحال هذه حمل الروايات الظاهره فى الطهاره على التقيه، بل التقيه فى الروايات النجاسه أقرب لكونها مذهب أبى حنيفه ومالك الذى كان فى المدينه عند مصدر روايات الشيعه.

الثانى: ما عن الشـيخ فى الاستبصار فى الجواب عن صحيح زراره من (الحمل على ما إذا لم يتنشف بالموضع الذى فيه المنى لئلا يصيبه المنى)((2))، انتهى.

وفيه: إنه خلاـف الظاهر، ولـذا قال فى الحـدائق: (إنه لا يظهر على هـذا فرق بين الرطبه والجافه)((3))، إلى آخره. بل عن الشـيخ البهائى أنه قال: (ظاهر هذا الحديث مشكل، فإنه يشعر بطهاره المنى إذا

1- الفقه على المذاهب الأربعه: ج1 ص13 فقره 1و2

2- الاستبصار: ج1 ص188 ذيل حديث14

3- الحدائق: ج5 ص34 تنبيهات

كان جافاً كما هو مذهب بعض العامه)([(۱)](#content_note_319_1))، ثم إنه (رحمه الله) حمله على وجه بعید.

الثالث: ما عن بعض من حمل مصحح أبی أسامه علی إصابه المطر الثوب بحیث طهره.

وفیه: ما لا یخفی، قال فی الحدائق: (هو فی غایه البعد، حیث إن نجاسه المنی لما فیه من الثخانه واللزوجه تحتاج إلی مزید کلفه فی الإزاله، فمجرد إصابه المطر لا تفکی فی طهاره الثوب منها)([(۲)](#content_note_319_2))، انتهی .

ونحوه غیره من الحمل الذی تکلفه فی الوافی باحتمال (أنه لم یتیقن بله ذلک الموضع بعینه)([(۳)](#content_note_319_3)) انتهی. فانه خلاف صریح الروایه.

الرابع: إن المراد بالاجناب فی خبر علی بن حمزه الجماع بدون نجاسته الثوب، کذا حمله فی الحدائق، وفیه: إنه خلاف الظاهر.

الخامس: حمل خبر علی بن جعفر علی الکرّ، أو إصابه موضع من الید الجنابه وإدخال غیر ذلک الموضع فی الماء، أو علی عدم انفعال الماء القلیل.

۱- الحبل المتین فی کتاب مشرق الشمسین: ص۳۵۷ سطر۲۴

۲- الحدائق: ج۵ ص۳۳

۳- الوافی: المجلد۱ الجزء الرابع ص۴۵۷ سطر۱۲

وفیه: إن الأولین خلاف التفصیل فی الروایه، والثالث لا یقولون به وإن کنا لم نستبعده فیما تقدم.

السادس: حمل الأحسن علی الوجوب بقرینه الصدر.

وفیه: إن الأحسن أظهر فی الاستحباب من ظهور «یغتسل» فی الوجوب، ألا تری أنه لو قال المولی لعبده: اذهب إلی السوق، ثم قال: ذهابک إلی السوق أحسن، کان الثانی قرینه للتصرف فی الأول دون العکس، خصوصاً بعد کثره استعمال الأمر فی باب الطهاره والنجاسه فی المستحبات التی أوجبت الوهن فی ظهورها القوی فی هذا الباب.

وعلی هذا فمقتضی الجمع الدلالی: حمل الأخبار الظاهره فی الوجوب علی الاستحباب، والقول بأن صحیحه زراره الأولی نص غیر تام، إذ من المحتمل قریباً أن التشدید لإیجابه الغسل مقابل أبی حنیفه الذی کان یقول بأشدیه البول کما یظهر من بعض الأخبار المتضمنه لمحاوره الإمام (علیه السلام) مع أبی حنیفه، ففی روایه أن الصادق (علیه السلام) قال له: «یا أبا حنیفه أیما أرجس البول أو الجنابه»؟ فقال: البول، فقال (علیه السلام): «فما بال الناس یغتسلون من الجنابه ولا یغتسلون من البول»((1)) الحدیث، ولا یتوهم أن

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹ الباب۶ من أبواب صفات القاضی ح۲۷

هذا تقریر لأرجسیه المنی، إذ الإمام (علیه السلام) فی مقام الإفحام، وإلا فلا شک أن الصلاه أفضل من الصوم، ومع ذلک فقد أفحمه الإمام حیث قال الصلاه أفضل، بقوله (علیه السلام): «فما بال الحائض تقضی صومها ولا تقضی صلاتها»((1)).

وکیف کان: فلم یبق إلا إعراض المشهور عن هذه الروایات، وکفایته فی المقام الذی تظافرت الإجماعات بحیث لم یکد یظهر من أحد أدنی مناقشه فی الحکم، بل لا یبعد القول بأظهریه الطائفه الأولی من حیث المجموع فی النجاسه هو المتعین.

الثانی: منی ما یؤکل لحمه کالشاه ونحوها، وقد عرفت عن التذکره دعوی الإجماع علی نجاسته، وعن المعتبر والمنتهی دعوی عموم الأخبار لنجاسه منی ما له نفس سائله من دون دعوی الإجماع. لکن لا ـ یبعد القول بطهارته إذ لیس دلیل النجاسه إلّا الإجماع المدعی وإطلاق الأخبار، وفیهما نظر.

أما الإجماع، فمضافاً إلی أنه لا یمکن تحصیل الدخولی منه الذی هو حجه، عدم حجیه مثله حتی عند القائلین بالحدس، إذ هو محتمل الاستناد بل مظنونه.

وأما الإطلاق، فقد عرفت اختصاص المنیّ بالإنسان، ومع

ص:321

1- الوسائل: ج18 ص29 الباب6 من أبواب صفات القاضی ح27

التسليم فليس فى هذا المقام لما سيأتى، مضافاً إلى ما صرح من النصوص بطهاره كل ما يخرج من مأكول اللحم، كموثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»((١)).

وموثقه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكى»((٢)).

الثالث: منى ما لا يؤكل لحمه مما له نفس، قال فى الحدائق: (وحكمه حكم منى الإنسان عند الأصحاب)((٣))، بل ادعى فى التذكره الإجماع على نجاسته مع منى الإنسان، وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لذلك بعموم الأخبار المتقدمه من غير دعوى الإجماع، وكيف كان فالدليل عليه الأمران السابقان: الإطلاقات والإجماع، أما الإجماع فقد عرفت ما فيه، وأما الإطلاق ففيه:

أولاً: ما عرفت من أنه لم يكد يظهر فى اللغويين عموم المنى لغير الإنسان، فكيف يمكن حمل الروايات على خلاف المعنى اللغوى مع أن

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٦

٣- الحدائق: ج٥ ص٣٢

أصاله عدم النقل محكمه، وذكر الفقهاء غير كاف بعد كونه اجتهاداً.

وثانياً: إن القدر المتيقن فى مقام التخاطب مانع عن انعقاد الإطلاق، إذ الروايات محتفه بقرائن كون السؤال والجواب ومحل الكلام هو منى الإنسان، كما يظهر من ملاحظه سياقها وكون مورد جميعها "المنى يصيب الثوب" ولذا أشكل فى إطلاقها غير واحد من الأعلام.

فعن صاحب المعالم بعد نقله عن المعتبر والمنتهى عموم الأخبار لمنى غير الإنسان قال: (وعندى فى تحقيق العموم بحيث يتناول غير الآدمى نظر)([(١)]).

وعن صاحب المدارك أنه ــ بعد ذكر جمله من الأخبار التى منها صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه ــ قال: (لكن ليس فى هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلاله على ما ذكره الأصحاب من التعميم، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المنى، والمتبادر منه أنه منى الإنسان)([(٢)])، ثم اعتمد على الإجماع فى الحكم.

وفى الحدائق بعد ذكر استدلال المعتبر والمنتهى بالعموم قال: (ولا يخفى ما فى هذا الاحتجاج من البعد السحيق عن ساحه تلك

١- كما فى ذرايع الأحلام: ج٤ ص١٢٧ فى النجاسات سطر١٨. نقلا عن المعالم

٢- المدارك: ص٨٩ سطر٢٨

الأخبار ــ وقال أخيراً: ــ فالأحوط الوقوف على ما ذكروه وإن لم أقف له على دليل شاف)([(۱)](#_ftn1)).

وقال شيخنا المرتضى: (ولولا الإجماع لأشكل تعميم الحكم لمطلق غير المأكول فضلاً عن مطلق الحيوان)([(۲)](#_ftn2))، انتهى.

وقال الفقيه الهمدانى: (وحيث إنك عرفت أن عمده المستند للتعميم هى الإجماع)([(۳)](#_ftn3))، إلى آخره.

وقال فى المستمسک: (لانصرافها إلى منى الإنسان ــ كما عن جماعه من الأعيان ــ، بل عن بعض أنها ظاهره كالعيان، وإن منعها بعض من تأخر. ولكنه محل نظر، كما يظهر من ملاحظه سياقها، وكون مورد جميعها "المنى يصيب الثوب" فإن عدم الابتلاء بغير منى الإنسان يوجب انصرافه إلى منى الإنسان)([(۴)](#_ftn4))، انتهى.

ثم إنه ربما يحكى عن المعالم أنه بعد القول بشهاده القرينه الحاليه بإراده منى الإنسان من مثل صحيحه محمد بن مسلم قال:

۱- الحدائق: ج۵ ص۳۲

۲- كتاب الطهاره: ص۲۴۶ سطر۲۵

۳- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول، فى أنواع النجاسات ص۷ سطر۲۴

۴- المستمسک: ج۱ ص۲۹۶ فقره ۲

(إلا أن فيه إشعاراً بكونه أولى بالتنجيس من البول، فكل ما حكم بنجاسه بوله ينبغى أن يكون لمنيه هذه الحاله)([(١)](#)، انتهى.

لكن رده جمله من تأخر عنه ممن ظفرنا بكلماتهم، فقال فى الحدائق: (بل الظاهر أن المراد من الخبر أن التشديد إنما هو بالنسبه إلى الإزاله لا إلى النجاسه، إذ النجاسه لا تقبل الشده والضعف إلا بنوع من الاعتبار الذى لا يصلح لبناء حكم شرعى عليه)([(٢)](#)).

وقال فى المصباح: (وفيه نظر، فإن المنساق إلى الذهن هو التشديد فى المنى المعهود الذى يبتلى به الناس ويصيب الثوب، كما يؤيده قوله (عليه السلام): «بعد ذلك إن رأيت المنى» الحديث)([(٣)](#)) ونحوهما كلام غيرهما، مضافاً إلى ما عرفت من ظهور محاوره الإمام الصادق (عليه السلام) مع أبى حنيفه فى أنجسيه البول.

وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى بعد سقوط الإطلاق وعدم حجيه الإجماع خصوصاً فى المقام المظنون الاستناد: طهاره المنى مما لا يؤكل لحمه مما له نفس.

الرابع: منى ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس، وعنوان الفقهاء

١- كما فى ذرايع الأحلام: ج۴ ص ١٢٧ فى النجاسات، سطر ٢٠ نقلاً عن المعالم

٢- الحدائق: ج۵ ص٣٣

٣- مصباح الفقيه: ج١ الجزء الأخير ص٧ سطر ١٩

من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان

كـل ما ليس له نفس، وطهارته مقطوع به فى كلام جمله من الأصـحاب، بل يشـعر عباره الشـيخ فى الطهاره بالإجماع قال: (ومما ذكرنـا يعلم الوجه فى الحكم بطهـاره المنى من غير ذى النفس لفقـد عموم من الأـدله اللفظيه، وعـدم ثبوت الإجماع إلا فى منى ذى النفس. بل الظاهر عدم الخلاف فى طهاره غيره وإن أشعر بعض العبائر كعباره المنتهى بوجود الخلاف فيه)((١))، انتهى.

وقـال فى المصـباح: (لاـ ينبغى التردد فى منى مـا لا نفس له، حيث لا إجماع على نجاسـته، بل لعل الإجماع منعقـد على طهارته) ((٢))، إلى آخره.

وأمـا دعوى دلاـله صـحيحه محمـد بن مسـلم على النجاسه، ببيان أن أشـديته من البول إنما هى بلحاظ نجاسـته من مأكول اللحم الـذى لاـ ينجس بـوله، وإلاـ فهو فى غير المـاكول كـالبول وليس بأشـد منه، فواضـحه الـدفع، ولـذا قـال فى المصـباح: (إنه رجم بالغيب).

وبهذا تحقق أن نجاسه المنى إنما هى {من كل حيوان له دم سائل} إذا كان {حراماً} أما إذا {كان} من حيوان لا نفس سائله له

ص:٣٢٦

١- كتاب الطهاره: ص٣٤۶ سطر ٢٧

٢- مصباح الفقيه: ج١ الجزء الأخير ص٧ سطر ٢۵

أو حلالا، برياً أو بحرياً.

وأما المذی والوذی والودی فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين

{أو} كان {حلالاً} سواء كان له نفس سائله أم لا، فليس بنجس، من غير فرق فی الحكمين بين أن يكون {برياً أو بحرياً} طائراً أو غير طائر.

{وأما المـذی} وهو ماء لزج رقيق يخرج بلا دفع عقيب الشـهوه، وقيل بعد التقبيل والملاعبه، وعن الصدوق إنه يخرج قبل المنی {والوذی} بـالمعجمه، وهو مـا يخرج بعـد المنی علی أثره، أو ما يخرج من الأوداء {والودی} بالمهمله وهو ما يخرج بعـد البول {فطاهر من كل حيوان إلاّ نجس العين} أما نجاسـتها فی نجس العين فلما سيأتی من نجاسه جميع أجزائه. وأما طهارتها فی غيره، فعلی المعروف المشـهور بـل بغير خلاـف يعرف، بل الإجماع المـدعی فی الكل، والمسـتفيض نقله فی المـذی كما فی المسـتند خلافاً لابن الجنيد، وعن المختلف أنه بعد ذكر المسأله ونقل خلاف ابن الجنيد قال: (لنا إجماع الإماميه علی طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به، فإن الشيخ (رحمه الله) لما ذكره فی كتاب فهرست الرجال وأثنی عليه قال: إلا أن أصحابنا تركوا خلافه، لأنه كان يقول بالقياس)((1))، انتهی.

۱- المختلف: ج۱ ص۵۷ سطر۱۸، نقله بالمضمون عن الفهرست: ص۱۶۴

وكيف كان: فيدل على القول المشهور جمله من الأخبار:

كصحيح ابن ابى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس فى المذى من الشهوه، ولا من الانعاظ، ولا من القبله، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعه، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»((1)).

وعن حريز فى الصحيح، قال: حدثنى زيد الشحام وزراره ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى، أو وذى، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاه، ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزله النخامه»((2)).

وفى صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المذى؟ فقال: «إن علياً (عليه السلام) كان رجلًا مذاءً فاستحى أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمكان فاطمه (عليها السلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس بشيء»((3)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۲
۲- الاستبصار: ج۱ ص۹۴ الباب۵۶ فى حكم المذى والوذى ح۱۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۹۷ الباب۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۷

وفی حسن زید الشحام قال: قلت للصادق (علیه السلام): المذی ینقض الوضوء؟ فقال: «لا، ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمنزله البزاق والمخاط»((1)).

وعن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب؟ قال: «لیس به بأس»((2)). إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی جمله منها فی نواقض الوضوء إن شاء الله.

وربما یستدل لابن الجنید بروایه الحسین بن أبی العلا، قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب؟ قال: «إن عرفت مکانه فاغسله، وإن خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله»((3)).

وروایته الأخری أیضاً قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب فیلتزق؟ قال (علیه السلام): «یغسله ولا یتوضأ»((4)).

وعن الشیخ (رحمه الله) أنه حمل هذین الخبرین علی الاستحباب

۱- الاستبصار: ج۱ ص۹۱ الباب۵۶ فی حکم المذی والوذی ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۷ من أبواب النجاسات ح۵
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۷ من أبواب النجاسات ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۷ من أبواب النجاسات ح۴

جمعاً بينهما وبين الأخبار المتقدمه، ثم قال:((۱)) ويزيد ذلک بياناً ما رواه هذا الراوی بعينه وهو الحسين بن أبی العلاء قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن المذی يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس به» فلما رددنا عليه قال: «ينضحه بالماء»((۲)).

أقول: ويؤيد ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على الاستحباب كما تبعه عليه غير واحد، مضافاً إلى أنه مقتضی الجمع الدلالی، عدم إمكان حمل الروايه الثانيه على التقيه، إذ المذی بإجماع المذاهب _ كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعه _ ناقض للوضوء((۳))، فلا يمكن عاده رفع التقيه فی هذا الاثناء بأن يكون «تغسله» تقيه، و«لا تتوضأ» غير تقيه. وبهذا يظهر النظر فيما ذكره فی الحدائق قائلاً: (والأظهر عندی حمل الخبرين المذكورين على التقيه)((۴))، انتهی.

وعلى هذا، فالمستحب غسل المذی، ودونه نضحه بالماء، ويدل على استحباب النضح مضافاً إلى ما تقدم: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المذی يصيب الثوب؟

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱۰۵ فی المذی يصيب الثوب... ذيل الحديث۳ نقلاً بالمضمون

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱۰۵ فی المذی يصيب الثوب... ح۴

۳- الفقه على المذاهب الأربعه: ص۷۹

۴- الحدائق: ج۵ ص۳۸

وکذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

فقال: «ینضحه بالماء إن شاء»((۱))، هذا تمام الکلام فی المذی.

أما الوذی والودی: فقد تقدم صحیح حریز فی طهاره الأول، وفی مرسل ابن رباط عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال: «یخرج من الإحلیل المنیّ والوذی والمذی والودی، فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام ویفتر منه الجسد وفیه الغسل، وأما المذی فهو الذی یخرج من شهوه ولا شیء فیه، وأما الودی فهو الذی یخرج بعد البول، وأما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء ولا شیء فیه»((۲))، مضافاً إلی أصاله الطهاره، فما عن العامه من القول بالنجاسه لخروجها عن مجری النجاسه غیر تام، إذ لا أثر لملاقاه المجری بل ولا لملاقاه النجاسات قبل خروجها فی الظاهر.

{وکذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط} بلا خلاف، قال فی الحدائق: (قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله علیهم) بأن کل رطوبه تخرج من القبل والدبر فهی طاهره ما عدا البول والغائط والدم والمنی، تمسکاً بالأصل السالم عن المعارض، ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن أبی محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج وهی جنب أتصلی فیه؟ قال: «إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۱ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۷ الباب۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۶

الرابع: المیته من کل ما له دم سائل، حلالاً کان أو حراماً.

اغتسلت صلت فیهما»((۱))، قوله: «ولیها» أی ولی جسدها مع رطوبته ببلل الفرج، ولا ـ أعلم خلافاً فی الحکم المذکور)((۲)) انتهی. لکن فی بعض الکتب مکان ولیها: علیها.

وفی صحیحه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وکل شیء یخرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسیر ولیس بشیء فلا تغسله من ثوبک، إلاّ أن تقذره»((۳)).

وعن صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: إن لی جرحاً فی مقعدتی فاتوضأ ثم استنجی ثم أجد بعد ذلک الندی والصفره تخرج من المقعده أفأعید الوضوء؟ قال: «قد أیقنت»؟ قال: نعم، قال (علیه السلام): «لا ولکن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»((۴)). إلی غیر ذلک من الروایات.

{الرابع} من النجاسات: {المیته من کل ما له دم سائل، حلالاً کان أو حراماً} بیان ذلک أن المیته إما أن تکون میته ذی النفس، أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۷ الباب۵۵ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الحدائق: ج۵ ص۳۸

۳- الکافی: ج۳ ص۳۹ باب المذی والودی ح۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۰۶ الباب۱۶ من أبواب نواقض الوضوء ح۳

تکون میته غیره، والأولی إما أن تکون من غیر الآدمی، أو منه، فیقع البحث فی مسائل ثلاث:

المسأله الأولی: میته ذی النفس غیر الآدمی، وقد حکی الإجماع علی نجاستها عن جماعه کثیره من الفقهاء، کالغنیه والسرائر والمعتبر والمنتهی والتذکره والمختلف وکشف اللثام ونهایه الأحکام وروض الجنان وکشف الالتباس والمستند وغیرها، واستدل لذلک بأخبار عامه وأخبار خاصه فی موارد متفرقه.

أما العامه: فهی کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن آنیه أهل الکتاب؟ فقال: «لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته والدم ولحم الخنزیر»((۱)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغیر الماء وتغیر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»((۲)).

وروایه جابر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت فما تری فی أکله؟ فقال له ابو جعفر (علیه السلام): «لا تأکله». فقال له الرجل:

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب۵۴ من الأطعمه والأشربه ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱

الفـأره أهـون علیّ مـن أن أترک طعـامی مـن أجلهـا؟ قـال: فقـال لـه أبـو جعفر (علیه السـلام): «إنـک لم تسـتخف بالفـأره، إنما استخففت بدینک إن الله حرم المیته من کل شیء»((١)). ولا یخفی ان المراد بالتحریم هنا هو التحریم الناشئ من النجاسه لا من تفرق أجزاء المیته لأنه خلاف ظاهر الروایه.

وروایه أبی خالـد، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): فی المـاء یمر به الرجـل وهـو نقیع فیه المیته والجیفه، فقـال أبو عبـد الله (علیه السلام): «إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب وتوضأ»((٢)).

وموثقه حفص بن غیاث: «لا یفسد الماء إلاّ ما کانت له نفس سائله»((٣)).

وموثقه عمـار عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: سُـئل عن الخنفسـاء والـذباب والجراد والنمله وما أشـبه ذلک یموت فی البئر والزیت والسمن وشبهه، قال: «کل ما لیس له دم فلا بأس به»((۴)).

١- الوسائل: ج١ ص١۴٩ الباب۵ من أبواب الماء المضاف ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح۴

٣- الوسائل: ج١ ص١٧٣ الباب١٠ من أبواب الأسئار ح٢

۴- الوسائل: ج١ ص١٧٣ الباب١٠ من أبواب الأسئار ح١

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق عن آبائه عن النبی (صلوات الله علیهم أجمعین): «المیته نجس وإن دبغت»((1))، إلی غیر ذلک من الأخبار العامه.

وأما الأخبار الخاصه، فمنها: ما ورد فی السمن أو العسل أو الطعام أو الشراب تموت فیه الفأره أو الجراد أو الدابه أو تقع فیه المیته، من الأمر بالاجتناب عنها، کصحیح معاویه عن الصادق (علیه السلام): فی جرز مات فی زیت أو سمن أو عسل، فقال (علیه السلام): «أما السمن والعسل فیؤخذ الجرز وما حوله والزیت یستصبح به»((2)).

وصحیح زراره عن الباقر (علیه السلام): «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فإن کان جامداً فألقها وما یلیها وکل ما بقی، وإن کان ذائباً فلا تأکله واستصبح به»((3))، ونحوهما صحیح الحلبی وسعید وموثق سماعه وغیرها.

ومنها: ما ورد فی المرق من الأمر بالأهراق وغسل اللحم، ما عن السکونی عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سُئل عن قدر طبخت فإذا فی القدر فأره، فقال (علیه السلام):

1- الدعائم: ج1 ص126
2- الوسائل: ج16 ص374 الباب43 من الأطعمه والأشربه ح1
3- الوسائل: ج16 ص375 الباب43 من الأطعمه والأشربه ح3

یهراق مرقها ویغسل اللحم ویؤکل»((1)).

ومنها: ما ورد فی الماء القلیل تکون فیه الفأره المیته من الأمر بغسل الثوب منه وإعاده الوضوء.

ومنهـا: مـا ورد فی الاستصـباح بألیـات الغنم المقطوعه، فعن الحسن بن علی قـال: سـألت أبـا الحسن (علیه السـلام) فقلت: جعلت فداک إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها؟ قال: «هی حرام» قلت: فنصـطبح بها؟ قال: «أما لم تعلم أنه یصـیب الید والثوب وهو حرام»((2))، بناءً علی ما فی الحدائق من أن مقتضی سیاق الخبر أن الحرام هنا إنما بمعنی النجس.

ومنهـا: ما ورد من الأمر بغسل ما أخـذ من المیته، کصـحیحه حریز قال: قال أبو عبـد الله (علیه السـلام) لزراره ومحمـد بن مسـلم: «اللبن واللباء والبیضه والشـعر والصوف والقرن والناب والحافر، وکل شیء یفصل من الشاه والدابه فهو ذکی، وإن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله وصلّ فیه»((3)).

ومنها: ما ورد من الأوامر المتفرقه بنزح مقدرات خاصه لموت

1- الوسائل: ج16 ص376 الباب44 من الأطعمه والأشربه ح1
2- الوسائل: ج16 ص295 الباب 30 من کتاب الصید والذبائح ح2
3- الوسائل: ج16 ص365 الباب33 من کتاب الأطعمه والأشربه ح3

حیوانات مخصوصه بالتقریب الذی ذکره الفقیه الهمدانی ولو علی القول بعدم الانفعال قال: (ضروره أن المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فیها شیء من بول أو عذره أو خمر أو میت ونحوها لم یکن إلا معرفه حکمها من حیث وقوع النجس فیها، فیکون وجوب النزح أو استحبابه من آثار نجاسه ما وقع فیها، سواء قلنا بنجاسه ماء البئر أم لم نقل، فهل یبقی مجال للتشکیک فی استفاده نجاسه المیت من مثل قوله (علیه السلام): «الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون دلواً فإن غلب الریح نزحت حتی تطیب»((۱))، هذا مع أن ما فی هذه الأخبار من الدلاله علی فساد ماء البئر عند تغیرها بالمیته کفانا دلیلاً لاثبات المدعی)((۲)) انتهی.

إذا عرفت هذا فیقع الکلام فی مواضع:

الأول: إن صاحب المعالم حصر المستند فی الإجماع، قال فی محکی المعالم: (وقد تکرر فی کلام الأصحاب ادعاء الإجماع علی هذا الحکم، وهو الحجه فیه، إذ النصوص لا تنهض بإثباته، وجمله ما وقفنا علیه فی هذا الباب حسنه الحلبی، ثم ساق الروایه الآتیه وأردفها بروایه إبراهیم بن میمون الآتیه أیضاً ثم قال: وقصور هذین الحدیثین عن إفاده هذا الحکم بکماله ظاهر، مع أن الصحه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۳
۲- مصباح الفقیه: ج۱ ص۸ من المجلد الأخیر سطر۲۱

منتفیه عن سندیهما، وورد فی عده روایات معتبره الأسناد: المنع من أکل السمن والزیت إذا ماتت فیه الفأره، وظاهره الحکم بنجاسته، وهذا الحکم خاص أیضاً کما لا یخفی، فلا یمکن جعله دلیلاً علی العموم، وحینئذ فالعمده فی إثبات التعمیم هو الإجماع المدعی فی کلام الجماعه) ((۱))، انتهی بتلخیص.

وفیه: ما عرفت من عدم انحصار الحکم بالروایتین وأخبار موت الفأره، وعندی أنه لو لم یکن فی البین إلّا خبر الدعائم الصریح فی الحکم العام المنجبر بالإجماعات کان کافیاً بعد اعتبار سند الدعائم فی نفسه کما حقق فی محله.

الثانی: إن صاحب المدارک ناقش فی النجاسه فقال فی محکی المدارک: (واحتج العلامه (رحمه الله) فی المنتهی بأن تحریم ما لیس بمحرم ولا فیه ضرر کالسم یدل علی نجاسته، وفیه منع ظاهر)((۲)).

نعم: یمکن الاستدلال علیه بالروایات المتضمنه للنهی عن أکل الزیت ونحوه إذا ماتت فیه الفأره، لکنها غیر صریحه فی النجاسه، وصحیح حریز عن الصادق (علیه السلام) المتقدم، لأن الأمر بالغسل إنما هوللنجاسه ویتوجه علیه أن الأمر بالغسل لا یتعین لکونه

۱- الحدائق: ج۵ ص۵۴

۲- المدارک: ص۸۹ سطر۳۶

للنجاسه بل يحتمل أن يكون لإزاله الأجزاء المتعلقه به من الجلد المانعه من الصلاه فيه، كما شعر بقوله: «وصل فيه»، وبالجمله فالروايات متضافره بتحريم الصلاه فى جلد الميته بل الانتفاع به مطلقاً، أما نجاسته فلم أقف فيها على نص اعتد به مع أن ابن بابويه روى فى أوائل الفقيه مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه»((۱)). وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه قال: (بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجه فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته _ فالمسأله قويه الإشكال _)((۲))، انتهى بتلخيص.

أقول: أما روايات السمن فعدم الصراحه فيها غير ضائره بعد الظهور، خصوصاً مع ملاحظه اختصاص المنع بالمائع دون الجامد. وأما احتمال كون الغسل فى صحيح حريز لإزاله الأجزاء. ففيه:

إن الظاهر من الغسل كونه للنجاسه وإلا فالأجزاء الصغار

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۹ الباب۱ فى المياه وطهرها... ح۱۵

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۳ المقدمه

العـالقه لاـ يمكن إزالتهـا بالغسل، فلو أراد الإمام (عليه السـلام) ذلك لقال: «جزها ولا تقلعها» مع أن نتف مثل الصوف لا يتحقق معه العلم بـالعلوق، بل ولا الظن، كما نبه عليه المحقق البهبهانی فی محکی حاشـيته، فإيجاب الغسل بمجرد الاحتمال لا يخفی ما فيه.

وأما روايه الصدوق (رحمه الله) فسيأتی الکلام فيه.

قال فی المسـتند: (والعجب من صاحب المـدارک حيث جعل المسأله قويه الإشـکال وظن عـدم الـدليل علی النجاسه، مع أنه فی نجـاسه البول احتـج بالأـمر بغسـل الملاـقی، وقـال: لا نعنی بالنجس إلّا ما وجب غسل الملاقی له، وهو هنا متحقق مع غيره، وفرّع عـدم مجـال التوقف فی نجـاسه منی ذی النفس علی کونه مقطوعـاً به فی کلاـم الأصـحاب مـدعی عليه الإجماع مع أن الأمر هنا أيضاً کذلک، وصرّح فی بحث الأسئار بأن نجاسه الميته من ذی النفس ونجاسه الماء القليل به موضع وفاق]((١))، انتهی.

الثـالث: حکی عن ابن الجنيـد القول بطهاره جلـد الميته، لکن بشـرط الـدباغ، وعن الصـدوق فی المقنع: (ولا بأس أن تتوضأ من الماء، إذا کان فی زق من جلـد ميته، ولا بأس بأن تشـربه)((٢))، وعن المحـدث الکاشانی الميل إليه أو القول به، لکن المشـهور ذهبوا إلی النجاسه، بل قد استفيض نقل الإجماع عليها، بل عن شرح المفاتيح:

١- المستند: ج١ ص٢٨ سطر١٥

٢- الجوامع الفقهيّه، کتاب المقنع: ص٣ سطر١٣

(إنه من ضروريات المذهب كحرمه القياس)([(۱)](#)), وكيف كان فيقع الكلام من جهات:

الأولى: جواز الصلاه فى جلد الميته وعدمه.

الثانيه: الانتفاع به فى غير الصلاه وغير ما يشترط بالطهاره.

الثالثه: طهارته وعدمها.

أما الأولى: فلا إشكال فى عدم جواز الصلاه فيه، كما سيأتى فى كتاب الصلاه، ويدل عليه جمله من النصوص، مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميته أيلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال: «لا وإن دبغ سبعين مره»([(۲)](#)).

وخبر القاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب إلىّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك». وكتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): إنى كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا، فصعب علىّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه، فكتب (عليه السلام) إلىّ: «كل أعمال البر بالصبر

۱- كما فى الجواهر: ج۵ ص۳۰۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۰ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۱

یرحمک الله فإن کان ما تعمل وحشیاً ذکیاً فلا بأس»((۱)).

وروایه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: إن علی بن الحسین (علیهما السلام)، کان یبعث إلی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقی القمیص الذی یلیه فکان یسأل عن ذلک؟ فقال: «إن أهل العراق یستحلون لباس الجلود المیته، ویزعمون أن دباغه ذکاته»((۲))، إلی غیر ذلک من الأخبار.

وأما الثانیه: فقد اختلفوا فیها، قال فی الجواهر: (بل قد یقال بحرمه الانتفاع به مطلقاً، کما حکی عن جمهور الأصحاب التصریح به، نعم عن التذکره والمنتهی التردد فیه بالنسبه إلی الیابس، لکن فیهما أن المنع أقرب کما عن الشهیدین التصریح به، بل فی شرح المفاتیح للأستاذ أنه لیس محل خلاف وإن وقع فی الذخیره نوع تردد فیه)((۳))، انتهی. لکن عن جماعه جواز بعض الانتفاعات قال فی ذرائع الأحلام: (الأظهر أن المراد بالانتفاع المنهی عنه فی طی الأدله إنما هو الانتفاع المتعارف. وأما مثل دفن المیته عند أصول الأشجار

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۰ الباب۴۹ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۰ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۳

۳- الجواهر: ج۵ ص۳۰۴ السطر۱۱

لتقويتها أو اتخاذ دلو من جلدها يستقى بها للزرع أو التسقيف به فالظاهر أنه لا إشكال فى جوازه، وقد حكى عن جماعه منهم المصنف (رحمه الله) فى النافع، والعلامه (رحمه الله) فى الإرشاد: جواز الاستسقاء بجلد الميته لغير الصلاه والشرب، كما أن الظاهر جواز إحراق ميته الحيوان _ ثم قال: بل ربما أمكن البحث فى الانتفاع المتعارف بالنسبه إلى كل شىء كلبس الجلود وجعلها أغماد السيوف)((۱))، ثم استدل بروايتى أبى بصير والصيقل المتقدمين، انتهى.

بل قال الشيخ فى المكاسب: (ومما ذكرنا من قوه جواز بيع جلد الميته لولا الإجماع إذا جوزنا الانتفاع به فى الاستقاء)((۲)) إلى آخره. ويظهر من صاحب الحدائق الإشكال فى المسأله، بل قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فى طهاره المصباح: (وهل يجوز استعمالها فى غيره كالاستقاء بجلدها للبساتين أو إعمالها فى أغماد السيوف كما يدل عليه بعض الأخبار المتقدمه، أو لا يجوز الانتفاع بها مطلقا، كما هو ظاهر بعض النصوص وأغلب الفتاوى، فيه وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من قوه، وما ادعاه بعض من مخالفته للإجماع اغترار بظواهر الفتاوى المنصرفه عن مثل الفرض غير مسموع، مع أن فى كلمات جمله منهم تلويحات وتصريحات بجواز الانتفاع بها فى مثل

الفرض]((۳)) انتهى.

۱- ذرائع الأحلام: ج۴ من المجلد الثانى ص۱۳۵ سطر۲۳
۲- المكاسب: ص۵ سطر۲۵
۳- مصباح الفقيه: ص۱۰ من المجلد الأخير من الجزء الأول سطر۳۱

أقول: ومستند القولين طائفتان من الأخبار فما يمكن أن يستند به للمشهور أخبار مثل مكاتبه الجرجانی عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: كتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤكل لحمها زكیاً؟ فكتب: «لا ینتفع من المیته بأهاب ولا عصب»((1)).

وموثقه ابن المغیره، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المیته ینتفع منها بشیء؟ فقال: «لا»، قلت: بلغنا أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مرّ بشاه میته فقال: «ما كان علی أهل هذا الشاه إذ لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بأهابها» فقال: «تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وكانت شاه مهزوله لا ینتفع بلحمها فتركوها حتی ماتت، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما كان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بأهابها. أی تذكی»((2)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن جلود السباع أینتفع بها؟ فقال: «إذا رمیت وسمیت فانتفع بجلده وأما المیته فلا»((3)).

ص:۳۴۴

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۷
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب۳۴ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۱
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۴

وروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الماشیه تکون لرجل فیموت بعضها أیصلح له بیع جلودها ودباغها ویلبسها؟ قال: «لا»((۱)).

وروایه سماعه، قال: سألته عن أکل الجبن وتقلید السیف وفیه الکیمخت والغرا؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه میته»((۲)).

وما یمکن أن یستند للقول الثانی روایات، کروایه الصیقل المتقدمه بمعونه تقریر الإمام (علیه السلام) والنهی عن الصلاه فقط، واحتمال التقیه فیها ممنوعه، إذ لا فرق بین الصلاه وغیرها عند العامه، وروایه أبی بصیر المتقدمه، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أدخل سوق المسلمین أعنی هذا الخلق الذین یدعون الإسلام، فاشتری منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها ألیس هی ذکیه؟ فیقول: بلی، فهل یصلح لی أن أبیعها علی أنها ذکیه؟ فقال: «لا ولکن لا بأس أن تبیعها وتقول: قد شرط لی الذی اشتریتها منه أنها ذکیه». قلت: وما أفسد ذلک؟ قال: «استحلال أهل العراق للمیته وزعموا أن دباغ جلد المیته ذکاته ثم لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)((۳)) فإنه مع سقوط

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۱ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۴

السوق واستصحاب عدم التذكيه أجاز الإمام (عليه السلام) الانتفاع بها، لكن سيأتى فى مسأله السوق أنه لا بد من حمل هذين الخبرين على الاستحباب، وعليه لا دلاله فيهما.

وروايه على بن أبى حمزه: أن رجلًا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: «وما الكيمخت»؟، قلت: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميته. فقال: «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه»((۱)). فإن السؤال مع أنه كان عن الأمرين لم ينه الإمام (عليه السلام) إلا عن الصلاه فى معلوم كونه ميته لا عن تقليده.

ومرسل الصدوق قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) لموسى (عليه السلام):(فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً)((۲)) قال: «كانتا من جلد حمار ميت»((۳))، ونحوه روايه أخرى.

وصحيح زراره المروى عن الشيخ (رحمه الله) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأنفحه تخرج من الجدى الميت؟ قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۴

۲- سوره طه: الآيه ۱۲

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۶۰ الباب۳۹ فى ما يصلى فيه وما لا يصلى ح۲

«لا ـ بأس به» قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاه وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به». قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجه؟ فقال: «كل هذا لا بأس به»((۱)).

ونحوه روايه العلل: بسنده عن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، وأطلق فى الميته عشره أشياء: «الصوف والشعر والريش والبيضه والناب والقرن والظلف والأنفحه والاهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً فى الضرع»((۲)).

أقول: كأن المراد من القيام مقابل ما سيتجدد بعد الموت، وستأتى بعض الروايات الأخر الداله على جواز الاستعمال فى المسأله ۱۹.

ولا يخفى أن هذه الروايات أقوى دلاله من تلك، إذ المراد بعدم الانتفاع فى تلك الروايات نفى الانتفاع المطلق الشامل للصلاه فيه أيضاً.

ويدل على ذلك أن على بن الحسين (عليه السلام) فى روايه أبى بصير أنكر على أهل العراق لباسهم جلود الميته الذى لا يراد به اللبس ولو فى غير حال الصلاه، إذ المفروض أنه (عليه السلام) كان يلبسه بنفسه، فالمراد اللبس المطلق الشامل للصلاه أيضاً، مضافاً إلى أن

۱- الاستبصار: ج۴ ص۸۹ الباب۵۴ فى ما يجوز الانتفاع به من الميته ح۲، والوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱۰

۲- علل الشرائع: ج۲ ص۵۶۲ الباب۳۵۷ ح۱

الجمع الدلالی یقتضـی حمل تلک علی الصلاه وهذه علی غیر الصلاه، أو تلک علی الکراهه، علی أن موثقه ابن المغیره معارضه بموثقه أبی مریم. قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): السـخله التی مر بها رسول الله (صلی الله علیه وآله) وهی میته؟ فقال: «ما ضر أهلهـا لو انتفعوا بأهابهـا، قـال: فقال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «لم تکن میته یا أبا مریم ولکنها کانت مهزوله فـذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): ما کان علی أهلها لو انتفعوا بأهابها»((1)).

وأن روایه علی بن جعفر مـذیله بـذیل یدل علی جواز الانتفاع فی غیر الصـلاه، فإنه (علیه السـلام) قال: «لا وإن لبسـها فلا یصـلی فیها»((2)). بل یدل علی الکراهه روایه سـماعه قال: سألته عن جلد المیته المملوح وهو الکیمخت فرخص فیه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»((3))، وسـیأتی فی أخبـار طهـاره جلـد المیته بعض مـا یـدل علی الانتفـاع به کقول الصادق (علیه السـلام) فی موثقه حسین بن زراره: «یدبّغ فینتفع به ولا یصلی فیه»((4))، فلم یبق إلاّ القول بإعراض

1- الوسائل: ج16 ص368 الباب34 من أبواب الأطعمه والأشربه ح3
2- الوسائل: ج16 ص369 الباب34 من أبواب الأطعمه والأشربه ح6
3- الوسائل: ج16 ص369 الباب34 من أبواب الأطعمه والأشربه ح8
4- الوسائل: ج16 ص369 الباب34 من أبواب الأطعمه والأشربه ح7

الأصحاب وهو فی غیر محله بعد ما عرفت من ذهاب جماعه من المحققین وغیرهم إلی العمل بهذه الروایات، مضافاً إلی أن الإعراض علی تقدیر تسلیم کونه ضاراً إنما یضرّ فیما لم یعلم وجهه. وأما المعلوم استناده إلی ترجیح اجتهادی کما فیما نحن فیه، فلا یضر قطعاً، ولا مجال لحمل هذه الروایات علی التقیه بعد اشتمال غالبها علی عدم الصلاه وهو مناف للتقیه کما لا یخفی، وعلی هذا فلا یبعد القول بجواز مطلق الاستعمال.

وأما الثالثه: _ أعنی طهاره جلد المیته وعدمها _ فقد عرفت أن المخالف أو المتردد ابن الجنید، والصدوق، والکاشانی، وصاحب المدارک، وما یمکن أن یستدل لهم أمور:

الأول: مرسل الفقیه عن الصادق (علیه السلام): أنه سُئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن والماء والسمن ما تری فیه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولکن لا تصلّ فیها»((١)).

الثانی: ما فی الرضوی: «وإن کان الصوف والوبر والشعر والریش من المیته وغیر المیته بعد ما یکون مما حل الله أکله فلا بأس به، وکذلک الجلد فإن دباغته طهارته، _ ثم قال بعد ذلک بأسطر _: وذکوه الحیوان ذبحه

١- من لا یحضره الفقیه: ج١ ص٩ الباب١ فی المیاه وطهرها ونجاستها ح ١٥

وذكوه الجلود الميته دباغه»((۱)).

الثالث: موثقه حسين بن زراره، بل فى ذرائع الأحلام: (ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح إلى الحسين بن زراره، وهو وإن كان مهملاً فى كتب الرجال إلاّ أنه يمكن استفاده مدحه من دعاء الصادق (عليه السلام) له ولأخيه، عن الصادق (عليه السلام): فى جلد((۲)) ميته يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه»)((۳)).

الرابع: صحيح زراره المتقدم، وهذه الأخبار وإن لم يكن مجال للمناقشه فى سندها أو دلالتها، إلا الرضوى سنداً كما اعترف به بعض من قارب عصرنا، وكذا لا يمكن إلقاء التعارض بينها وبين ما تقدم من الأخبار إذ أظهرها فى الدلاله على النجاسه خبرى: صيقل لقوله: «فيصيب ثيابنا»، وأبى بصير لقوله: «وألقى القميص الذى يليه» ولا دلاله فيهما، لقوه احتمال كون ذلك تحرزاً عن أجزاء الميته الملاصقه، ويؤيده روايه الاحتجاج عن الحميرى فى قرب الإسناد عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) أنه كتب إليه: وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): «لا

۱- فقه الرضا: ص ۴۱ سطر ۹

۲- الاستبصار: ج۴ ص ۹۰ ح۳. إلا أنه قال: (فى جلد شاه ميته)

۳- ذرائع الأحلام: ج۴ من المجلد الثانى ص ۱۳۰ سطر ۱۷

يصلی فی الثعلب ولا فی الأرنب ولا فی الثوب الـذی یلیه» فقال (علیه السلام): «إنما عنی الجلود دون غیرها»((۱)). وعلی تقدیر التسلیم فأخبار الطهاره نص وتلک ظهور إلا أن اللازم طرحها وحملها علی التقیه لمعارضـتها لخبر الدعائم المتقدم المصـرح بأن المیته نجسه وإن دبغت، المعمول به عند الأصـحاب الذی قد عرفت حجیه سنده، فإن ثلاثه من المذاهب الأربعه وغیرهم متفقون علی طهارته إما مطلقاً أو فی الجمله.

قـال الشـیخ فی الخلاـف: (جلـد المیته نجس لاـ یطهر بالـدباغ سواء کان المیته مما یقع علیه الـذکاه أو لا یقع، یؤکل لحمه أو لا یؤکـل لحمه، وبه قـال عمرو بن عمر وعـائشه وأحمـد بن حنبـل، وقـال الشافعی: کل حیوان طاهر فی حال حیاته فجلـده إذا مات یطهر بالـدباغ وهو مـا عـدا الکلب والخنزیر ومـا تولـد بینهمـا، وقـال ابو حنیفه: یطهر الجمیع إلاّـ جلـد الخنزیر، وقـال داود: یطهر الجمیع، وقـال الأـوزاعی: یطهر جلـد مـا یؤکل لحمه دون ما لا یؤکل لحمه، وهو مـذهب أبی ثور. وقال مالک: یطهر الظاهر منه دون الباطن. وقال الزهری: یجوز الانتفاع بجلد المیته قبل الدباغ وبعده)((۲))، انتهی. ولذا استفاض نقل

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۳۱۵

۲- الخلاف: ج۱ ص۳ س۳

الإجماع على خلاف ابن الجنيد ومن يقول بقوله، بل عن شرح المفاتيح (إنه من ضروريات المذهب كحرمه القياس)((۱))، انتهى.

نعم يبقى أن روايه الحسين اشتملت على مخالف التقيه وهو عدم الصلاه، لكن فيه: احتمال كونها روايتين بقرينه قوله: وقال.

الموضع الرابع: ربما يتأمل فى نجاسه الميته من الحيوان البحرى ذى النفس السائله نظراً إلى انصراف الأدله عنه وخروجه عن معقد الإجماع لخلاف الشيخ فى الخلاف ومرسلته فيه قال: وروى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: «إذا مات فى الماء ما فيه حياته لا ينجسه»((۲))، بل وصحيحه ابن الحجاج المرويه عن الكافى فى باب لبس الخز قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس»، فقال الرجل: جعلت فداك إنها فى بلادى وإنما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء»؟ فقال الرجل : لا ـ فقال (عليه السلام): «فلا بأس»((۳))، حيث يفهم من التعليل نفى البأس عن كل ما لا يعيش إلا فى الماء، ونفى البأس المطلق يشمل الطهاره.

۱- كما فى الجواهر: ج۵ ص۳۰۱

۲- الخلاف: ج۱ ص۲۹ س۴

۳- الكافى ج ۶ ص ۴۵۱ الباب فى لبس الخز ح ۳

وما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی البحر: هو الطهور ماؤه لحل میتته.

لکن الظاهر عدم صلاح ما ذکر للتخصیص، أما انصراف الأدله فلا وجه للانصراف بعد کون الحیوان البحری کالبری متعارفاً استعماله، کما یدل علیه آخر روایه الصیقل: «کتبت إلیه جعلت فداک وقوائم السیف التی تسمی السفن اتخذها من جلود السمک» إلی آخره.

وأما مرسله الشیخ فقد احتمل أنها تفسیر بالمعنی لأحدی الروایتین، وذلک لعدم وجدانها فی کتب الأخبار.

وأما الصحیحه فلیست مسوقه للطهاره بل لأمر آخر.

وأما الروایه فلأنها مختصه ببعض السموک بقرینه الحل، ولذا قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله): (ولکن الأظهر النجاسه لعموم بعض الأدله المتقدمه المعتضد بالشهره والإجماعات المحکیه)((۱)).

أقول: لکن المسأله تحتاج إلی التتبع لأن دلیل النجاسه کما عرفت خبر الدعائم المعتضد ببعض الشواهد، والخروج عنه بالانصراف وبعض ما تقدم ممکن.

قال فی الحدائق: (وبالجمله، فإن قول الشیخ (رحمه الله) بالنظر إلی ما ذکرنا من عدم شمول الأخبار المتقدمه لمثل هذه الأفراد النادره

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الأول، ص ۱۰ سطر ۲۱

لا یخلو من قوه]([(۱)](#content_note_362_1))، انتهی.

المسأله الثانیه: میته غیر ذی النفس غیر الآدمی، والذی یظهر من کلماتهم الاتفاق علی الطهاره، قال فی المعتبر: (أجمع فقهاؤنا وأکثر علماء الجمهور علی أن ما لا نفس له سائله لا ینجس الماء بموته، وما لا ینجس بموته لا ینجس بملاقاته)([(۲)](#content_note_362_2)).

وفی محکی المنتهی: (اتفق علماؤنا علی أن ما لا نفس سائله له من الحیوانات لا ینجس بالموت ولا یؤثر فی نجاسه ما یلاقیه)([(۳)](#content_note_362_3)).

واستدل لذلک بجمله من الروایات:

مثل موثقه عمار: «کل ما لیس له دم فلا بأس»([(۴)](#content_note_362_4))، وموثقه حفص بن غیاث: «لا یفسد الماء إلاّ ما کانت له نفس سائله»([(۵)](#content_note_362_5))، ونحوها مرفوعه محمد بن یحیی.

وصحیحه أبی بصیر: «وکل شیء وقع فی البئر لیس له دم مثل

۱- الحدائق ج ۵ ص ۷۲
۲- المعتبر ص ۱۱۸ سطر ۲۹
۳- کما فی الحدائق ج ۵ ص ۶۹
۴- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ باب ۳۵ من ابواب النجاسات ح ۱
۵- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ باب ۳۵ من ابواب النجاسات ح ۲

العقارب والخنافس وأشباه ذلک فلا بأس»([(۱)](#content_note_355_1)).

ومثلها: خبر ابن مسکان([(۲)](#content_note_355_2))، وخبر علی بن جعفر: أنه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت فی الجره أو الدن یتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس»([(۳)](#content_note_355_3)).

لکن لنا فی تعمیم الحکم لکل ما لیس له دم دافق تأمل، إذ قد عرفت فی أول فصل النجاسات أن النفس السائله لغه عباره عن الدم لا الدم الدافق، والأخبار لم تتضمن إلا نفی البأس عما لیس له دم. المفهوم منه البأس بما له دم الشامل للدم غیر الدافق، أو البأس فیما له نفس سائله، التی قد عرفت أنها نفس الدم لا أکثر، مقابل النفس المطلق التی هی غیر سائله جسداً کانت أو غیره، ویؤیده أنه ذکر فی المستند روایات کثیره کلها ذکرت لفظ الدم، وحینئذ فمقتضی الأدله دوران الحکم مدار الدم وعدمه لا الدم الدافق وعدمه، ویؤیده أن الأمثله الوارده کلها مما لیس له دم أصلاً، فلم یبق فی المقام إلاّ الإجماع وهو فی کمال الوهن، إذ مع قطع النظر عن الإشکال فی حجیه مثل هذا الإجماع المعلوم الاستناد، أن کثیراً من الفقهاء لم

ص:۳۵۵

۱- الوسائل ج ۱ ص ۱۳۶ باب ۱۷ من ابواب الماء المطلق ح ۱۱

۲- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۲ باب ۳۵ من ابواب النجاسات ح ۳

۳- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۲ باب ۳۵ من ابواب النجاسات ح ۶

يديروا الحكم إلا مدار النفس السائله التى عرفت أنها فى اللغه والتبادر العرفى الدم.

فعن الخلاف: (ما لا نفس له سائله كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذى يموت فيه)((١)).

وعن الغنيه: (وأما ما لا نفس له سائله كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه)((٢)).

وعن ناصريات السيد: (كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء، وهذا صحيح عندنا أن كل ما لا نفس له سائله كالذباب والجراد والزنابير وما أشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه قليلاً)((٣))، إلى غيرها من كلمات المتقدمين، فتحصل من هاتين المسألتين أمور:

الأول: إن الميته البرى ذات الدم الدافق نجس.

الثاني: إنه لا تصح الصلاه فى جلدها.

١- الخلاف: ج١ ص٢٨ سطر٢٣

٢- الجوامع الفقهيه، الغنيه: ص٤٨٩ سطر٣

٣- الجوامع الفقهيه، الناصريات: ص٢١٧ سطر٣٧

الثالث: إنه يجوز الانتفاع به فى غير ما يشترط بالطهاره وغير الصلاه.

الرابع: إن جلدها نجس ولو بعد الدبغ.

الخامس: إن الميته البحرى ذات الدم الدافق نجاستها محل تأمل.

السادس: إن الميته بريها وبحريها ذات الدم غير الدافق عدم نجاستها محل تأمل.

السابع: إن غير ذى الدم برياً كان أو بحرياً طاهر.

الثامن: إن نجس العين كالكلب والخنزير ميتته نجسه لا ينتفع بها أصلاً.

التاسع: إن الأفضل ترك استعمال جلد الميته مطلقاً.

بقى فى المقام شىء آخر: وهو أن المحكى عن الشيخ وابن البراج وابن حمزه وسلار استثناء الوزغ والعقرب عما لا ـ نفس له فحكموا بنجاستهما.

أما الوزغه فيمكن أن يكون الحكم بنجاستها لبعض أخبار البئر، ففى صحيحه معاويه بن عمار عن الفأره والوزغه تقع فى البئر

قال (علیه السـلام) «ینزح ثلاث دلاء»[(۱)]، وأظهر منه دلالـه ما عن البصائر وروضه الکافی والخرائـج والجرائـح عن عبـد الله بن طلحه، قـال سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الوزغ؟ فقال: «هو الرجس وهو مسـخ فإذا قتلته فاغتسل»[(۲)]، الحدیث. ـ وهو حدیث لطیف ذکره شیخنا المرتضی فی باب الاغسال المستحبه فراجع ـ بل یظهر من بعض من الروایات أشدیته عن الفأره، فعن الغنوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیاً هل یشرب من ذلک الماء ویتوضأ منه؟ قال: «یسـکب منه ثلاث مرات، وقلیله وکثیره بمنزله واحـده، ثم یشـرب منه ویتوضأ منه غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بما یقع فیه»[(۳)].

وأمـا العقرب، فلروایه أبی بصـیر عن البـاقر (علیه السـلام) قال: سألته عن الخنفساء تقع فی الماء أیتوضأ به؟ قال: «نعم لا بأس به»، قلت: فالعقرب؟ قال: «أرقه»[(۴)]، وموثقه سماعه: قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن جره وجد فیها خنفساء قد مات؟

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۹ الباب۲۱ فی البئر یقع فیها الفاره والوزغه ح۱

۲- الخرائج والجرائح: ص۲۵۳ سطر۳

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۴ الباب۱۱ فی حکم الفأره والوزغه والحیه ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۷۲ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۵

قال: «ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره»((۱)).

أقول: أما الوزغه فلم يـذكروا في الجواب عنها إلّا العمومات، وفيه: ما لا يخفى، لأخصـيه أخبارها والإجماع، نعم لا بـد من حمل روايه الغنوي على الاستحباب لروايه العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن العظايه والحيه والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس به»((٢)).

اللهم إلّا أن يقال: إن الظاهر من قوله (عليه السلام) «رجس» النجاسه كالكلب، فإذا ثبت طهارتها بخبر العمركي فلا مجال للقول بنجاسه ميتها.

وروايه نزح البئر لا بد من حملها على الاستحباب.

وأما العقرب فبالحمل على الاستحباب أيضاً لروايه ابن مسكان قال: قال الصادق (عليه السلام): «كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس به»((٣))، وروايه علي بن جعفر المرويه

١- الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب٩ من أبواب الأسئار ح۶

٢- الوسائل: ج١ ص١٧١ باب٩ من أبواب النجاسات ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٢ باب٣٥ من أبواب النجاسات ح٣

عن قرب الإسناد أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام): عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجره أو الدن أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس»((1))، وعلى هذا فالأقوى هو قول المشهور، وسيأتي الكلام فيه في المسأله الأولى بعد عرق الإبل الجلاله.

المسأله الثالثه: ميته الآدمي، فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها دعوى إطباق العلماء على نجاستها، ويدل على ذلك جمله من النصوص:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»((2)).

وصحيحه إبراهيم بن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت»((3)).

وروايه الاحتجاج والغنيه: مما كتب الحميري إلى القائم (عجل

١- قرب الإسناد: ص٨٤ سطر٤

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ باب ٤٥ من أبواب النجاسات ح١

الله تعالی فرجه) أنه روی لنا عن العالم: أنه سُئل عن إمام قوم صلی بهم بعض صلاتهم وحدثت علیه حادثه فکیف یعمل من خلفه؟ قال: یؤخر ویتقدم بعضهم ویتم صلاتهم، ویغتسل من مسّه، فکتب (عجل الله تعالی فرجه): «لیس علی من نحاه إلّا غسل الید»((1))، وعنه أیضاً أنه کتب إلیه (عجل الله تعالی فرجه): أنه وروی عن العالم (علیه السلام) أن من مسّ میتاً بحرارته غسل یده، ومن مسّه وقد برد فعلیه الغسل، وهذا الإمام فی هذه الحاله لا یکون إلّا بحراره فالعمل فی ذلک علی ما هو، ولعله ینحیه بثیابه ولا یمسه، فکیف یجب علیه الغسل؟ ـ التوقیع ـ: «إذا مسه علی هذه الحال لم یکن علیه إلا غسل یده»((2)).

وبعض أخبار البئر، کروایه زراره: بئر قطرت فیها قطره دم أو خمر، قال (علیه السلام): «الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله واحد، ینزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الریح نزحت حتی تطیب»((3)).

وموثقه عمار قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه فی البئر؟ فقال: «ینزح منها دلاء، هذا إذا کان

1- الاحتجاج: ج2 ص302

2- الاحتجاج: ج2 ص302

3- الوسائل: ج1 ص132 الباب15 من أبواب الماء المطلق ح3

ذكیاً فهو هکذا، وما سوی ذلک مما یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکثره الإنسان، ینزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور، ینزح منها دلو واحد، وما سوی ذلک فیما بین هذین»((۱))، وقد تقدم تقریب دلاله الأخبار للنجاسه وإن لم یقل بنجاسه نفس الماء.

وروایه العلل: إنما أمر بغسل المیت «لأنه إذا مات کان الغالب علیه النجاسه والآفه والأذی، فأحب أن یکون طاهراً»((۲)).

وعن الفقه الرضوی: «وإن مس ثوبک میتاً فاغسل ما أصاب»((۳))، بل ومطلقات نجاسه المیته والجیفه.

ثم إنه یقع الکلام فی مقامات:

المقام الأول: المحکی عن المحدث الکاشانی منع نجاسه المیت الآدمی وحمل ما فی الأخبار علی إراده الخباثه المعنویه، کنجاسه الجنب، مستأنساً لذلک من الأخبار الداله علی أن المیت یجنب بموته.

قال فی الحدائق: (والظاهر أن منشأ الشبهه عنده هو أنه لو کان نجساً کالأعیان النجسه لم یقبل التطهیر بالغسل، کما یدل علیه کلامه فی المفاتیح، وهذا دلیل الشافعی علی ما ذهب إلیه من عدم نجاسه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۱ باب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۲

۲- علل الشرائع: ص۲۶۷ السطر ما قبل الأخیر

۳- فقه الرضا: ص۱۸ سطر۳

الإنسان بالموت، قال: إذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات)([(١)])، انتهى.

والجواب: إن النجاسات العينيه على قسمين:

الأول: ما لا يقبل التطهير إلا بالاستحاله ونحوها كالعذره.

الثاني: ما يقبله بغير ذلک، مما ورد فی الشرع ومنه الميت للأدله، نجاسه وطهاره، ولا مسرح لهذا الاستحسان مقابل ظواهر الأدله.

المقام الثانی: اختلفوا فی کون نجاسه الميت ساريه أم لا على أقوال أربعه:

الأول: إن نجاسه الميت غير ساريه، وهو المحکی عن ابن إدريس.

الثانی: إن نجاسته ساريه عينيه، کما عن روض الجنان متفرعاً على ذلک أنه ينجس ما يلاقی الميت برطوبه کان أو يبوسه وتتعدى نجاسه ذلک الملاقی إلى ما لاقاه برطوبه.

الثالث: إنها عينيه مع الرطوبه، حکميه مع اليبوسه، ففی محکی المنتهی: (لو مسه رطباً ينجس بنجاسه عينيه لما يأتی من أن الميت

١- الحدائق: ج٥ ص٦٧

نجس، ولو مسه یابساً فالوجه أن النجاسه حکمیه، فلو لاقی ببـدنه بعد ملاقاته المیت رطباً لم یؤثر فی تنجیسه لعدم دلیل التنجیس وثبوت الأصل الدال علی الطهاره)(1)، انتهی، ومراده بالعینیه ما یتعدی عن ملاقیه أیضاً.

الرابع: إنها عینیه محضه مع الرطوبه خاصه، وأما مع الیبوسه فلا أثر لها کغیرها من النجاسات، کما عن المحقق الثانی.

حجه القول الأول: یرجع إلی أن الدلیل دل علی نجاسه الملاقی للمیت لا ملاقی الملاقی فکونه کالملاقی قیاس، وإن لمن غسـل المیت أن یجلس فی المسـجد، ولو کانت نجاسه الملاقی عینیه لم یجز لحرمه إدخال النجاسات العینیه المساجد فضـلاً عن بقائها فیهـا، وإن الماء المسـتعمل فی الحـدث الأکبر طاهر مطهر ومن تلک الأحـداث مس المیت فماؤه طاهر مطهر، ولو کانت نجاسـه الملاقی ساریه لم یکن ماء غسل المس طاهراً مطهراً.

وفیه: أمـا فی الأول، فلأن الملاقی نجس، فإذا قام الـدلیل علی أن ملاقی النجس نجس حکمنا بنجاسـته لا بـدلیل نجاسه الملاقی للمیت، بل بدلیل نجاسه ملاقی النجس.

وأما فی الثانی: فلأن المغسّل للمیت یتبعه فی الطهاره، وإن کان

۱- المنتهی: ص۱۲۷ السطر ما قبل الأخیر

اللازم علیه الغسل للمس، مضافاً إلی أنه إنا لا نقول بأن ملاقی المیت کالعذره بل کملاقی سائر النجاسات.

واما فی الثالث: فلأنه إن قلنا بنجاسه الغساله فلا مجال للقول بطهاره ماء الغسل، مع أن فی کلماته إشکالات أخر لا تخفی.

حجه القول الثانی: إطلاق بعض معاقد الإجماعات وصحیحتی الحلبی وإبراهیم وروایتی الاحتجاج.

وفیه: أما الإجماع فقد عرفت وقوع الخلاف قدیماً وحدیثاً، مضافا إلی أن المدعی له لیس بصدد بیان کیفیه النجاسه، بل هی موکوله إلی نظر المتشرعه التابع للمغروس فی أذهانهم المستفاد من الفهم العرفی عن الأدله، الذی مرجعه إلی عدم الاطلاق، وبهذا یجاب عن إطلاق الصحیحین، مضافاً إلی ما عن الوحید البهبهانی (رحمه الله) حیث أجاب عن المدارک المدعی للإطلاق بقوله: (لیس کذلک إذ مقتضاهما وجوب غسل الشیء الذی أصاب الثوب وإزالته بالماء فتکونان ظاهرتین فی الرطوبه، وما یسری إلی الثوب یتصل به، یدل علی ذلک بالضروره ما فی الروایه الأخری إن کان غسل فلا تغسل ما أصاب منه ثوبک، وإن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه، انتهی ــ إلی أن قال ــ وذلک أن الضمیر المجرور بمن فی قوله (علیه السلام): «یغسل ما أصاب الثوب منه» یعود إلی المیت، ومعلوم أنه مع الیبوسه لا یصیب الثوب من المیت شیء فینحصر الأمر

فی صوره الرطوبه)(1) کما فی الذرائع.

وأمـا التوقیعـان فقال فی المصبـاح: (الأولی فی الجواب منع إطلاقهما من هـذه الجهه، فإن المتبادر من قوله (علیه السـلام): «لیس علی من نحاه إلاّ غسل الیـد»، وقوله (علیه السـلام): «إذا مسه علی هـذه الحاله لم یکن علیه إلاّ غسل یده» لیس إلاّ إراده الإطلاق بالنسبه إلی العقد السلبی فلیتأمل، ثم لو سلّم ظهور الأخبار فی الإطلاق فلا بد من تقییدها، جمعاً بینها وبین قوله (علیه السلام) فی موثقه عبـد الله بن بکیر: «کل یابس ذکی» المعتضـد بجمله من الأخبار الـداله فی جمله من المواضع علی عدم تعدی النجاسه مع الیبوسه)(2)، انتهی.

ومراده بالأخبار: ما عن الکاظم (علیه السـلام) عن خنزیر أصاب ثوباً وهو جاف هل تصـلح الصـلاه فیه قبل أن یغسـله؟ قال: «نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه»(3).

وسألته عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میت؟ قال (علیه السلام) «ینضحه بالماء ویصلی فیه»(4).

1- کما فی ذرائع الأحلام: الجزء 4 من المجلد الثانی فی النجاسات ص134 سطر27
2- مصباح الفقیه: ج1 ص12 من المجلد الأخیر سطر5
3- الوسائل: ج2 ص1035 الباب26 من أبواب النجاسات ح6
4- الوسائل: ج2 ص1035 باب26 من أبواب النجاسات ح7

وخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل یصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال: «لیس علیه غسله ولیصل فیه ولا بأس»((۱)). ونحوهما غیرهما.

ومنه یعلم: أن إطلاق مرسل یونس عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی مس شیء من السباع أو الثعلب أو الأرنب حیاً أو میتاً یغسل یده»، محمول علی الاستحباب، والله العالم.

حجه القول الثالث: أعنی ما ذهب إلیه العلامه (رحمه الله) من التفصیل ان المیت نجس فإذا لاقاه شیء برطوبه، ثم لاقی الملاقی شیء لزمت السرایه منه بحکم توسط الرطوبه، وأما الملاقی بیبوسه إذا لاقاه ثالث ولو رطباً حصل الشک فی سرایه النجاسه إلیه فالمرجع قاعده الطهاره.

وفیه: مضافاً إلی ما تقدم من عدم قیام الدلیل علی نجاسه الملاقی یابساً، أنه لا فارق بین کون النجس المتوسط ملاقیاً برطوبه أو غیرها، لأن دلیل تنجس الملاقی وتنجیسه مطلق بالنسبه إلی الرطوبه والیبوسه.

حجه القول الرابع: الأصل فی الیابس بعد کون الصحیحین

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ باب۲۶ من أبواب النجاسات ح۵

مختصاً بصوره وجود الرطوبه، والتوقيعين لا بد من حملهما على ذلك، بقرينه «كل يابس ذكی» وغيره مما تقدم.

المقام الثالث: هل نجاسه الميت عامه، أم يستثنی منها الشهيد، ومن شرع له تقدم الغسل علی موته كالمرجوم إذا اغتسل، ومن وجب عليه القتل قوداً أو حداً ولو كان غير الرجم، وأما المعصوم فلا ينبغی التكلم فيه، احتمالان.

قال فی الجواهر: (ينبغی استثناء المعصوم (عليه السلام) والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل علی موته كالمرجوم، فاغتسل من ميت الآدمی، وفاقاً لكشف اللثام، وعن الميسی للأصل المقرر بوجوه، ولما ورد فی النبی (صلی الله عليه وآله) أنه طاهر مطهَّر كالزهراء البتول (عليها السلام)، ويتم فی غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك فی عله ذلك، ولظهور ما دل علی سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت إكراماً وتعظيماً له من الله تعالی شأنه، بل لم يجعله عزوجل موتاً فقال عز من قائل:(وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فی سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)((1))، كظهور ما دل علی مشروعيه تقدم الغسل فی جريان أحكام الغسل المتأخر عليه التی منها عدم النجاسه، ولا استبعاد فی ذلك وإن تقدم، بعد مجیء الدليل كما تقدم البحث فيه فی أحكام

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۶۹

الأموات، كل ذا مع قصور ما دل على التنجيس من الأخبار وإطلاق بعض معاقد الإجماع عن تناول مثل هذه الأفراد، بل قد يدعى ظهور النصوص بل والفتاوى فى غيرها سيما الأخيرين ممن شرع تغسليه بعد موته، أو لم يشرع هواناً به)((1))، انتهى.

ومراده بما تقدم: ما ذكره فى مستثنيات غسل الميت، بما لفظه: (وكذا لا إشكال فى الاجتزاء به ــ أى بغسل المرجوم ونحوه ــ عن الغسل بعد الموت، وأنه به ترتفع النجاسه الحاصله بسبب الموت فى غيره، وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه، ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسه، بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى، إذ الأحكام الشرعيه موكوله إلى صاحبها، وربما أيده بعضهم بما نحن فى غنيه عنه، من خبر محمد بن قيس الثقه، عن أبى جعفر (عليه السلام) أن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنى زنيت فطهرنى ــ إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه ــ فلما مات أخرجه فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لم لا تغسله؟ قال: «قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامه»((2)))((3))، انتهى.

1- الجواهر: ج5 ص307

2- الوسائل: ج18 ص375 الباب14 من أبواب حد الزنا ح4 وفيه: «قد اغتسل بما هو طاهر...»

3- الجواهر: ج4 ص95

وتبع الجواهر فی ذلک الفقیه الهمدانی، فقال: (لا إشکال فی الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت، کما یدل علیه النص والفتاوی، ومقتضاه ترتب أثر غسل المیت علیه من طهاره بدن المیت)((١))، إلی آخره.

لکن خالف المامقانی فی ذرائع الأحلام فقال: (إنه لا إشکال فی الاجتزاء به ـ أی بالغسل المقدم ـ عن غسل المیت الموظف بعد الموت، وأنه لا یصیر سبباً لبقائه علی الطهاره وعدم عروض النجاسه التی تحصل لغیره بسبب الموت، ویترتب علیه ما یترتب علی غسل المیت من عدم وجوب الاغتسال علی من مسه بعد موته ونحوه، واستبعاد ذلک من جهه تقدیم الغسل علی سبب النجاسه بعد ثبوت ذلک من النص والفتوی مما لا وجه له)((٢)) إلی آخره. وسیأتی وجه منعه.

وکیف کان فعمده ما یستدل به لذلک أمور:

الأول: الأصل ولا یرد علیه عموم غسل کل میت، إذ لا عموم فی الأخبار یشمل الشهید ومقدم الغسل کما لا یخفی علی من راجع روایات نجاسه المیت فی المسأله الثالثه التی ذکرناها.

الثانی: إن الغسل الذی قدمه المرجوم ونحوه هو غسل المیت،

١- مصباح الفقیه: الجزء ١ ص٢٧ من المجلد الثانی سطر٨

٢- ذرائع الأحلام: الجزء ٣ من المجلد٢ ص٢٧٤ سطر٧

كما يستفاد من النصوص كقول الصادق (عليه السلام): «المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن، ويصلى عليه»((1))، وبعد غسل الميت لا نجاسه ولا وجوب للغسل بمسه ونحوهما.

الثالث: خبر محمد بن قيس بضميمه فهم عدم الخصوصيه منه بالنسبه إلى جميع الحدود ونحوها. وإن كان يمكن التأمل فى دلالته، فالحكم فى الثلاثه خال عن الإشكال.

ثم إن حاصل ما ذكره المامقانى من المنع فى الشهيد شمول العمومات له، وفى المقتص ونحوه أنه ليس غسلهم المقدم غسل الميت، وقد أطال الكلام فى المسأله فى باب نجاسه الميته، لكن المنع عن شمول العمومات للشهيد غير تام، إذ صحيحه إبراهيم بقرينه التفصيل غير شامله للشهيد إذ ليس له غسل.

والمتبادر من صحيحه الحلبى ـ كالتوقيعين ـ: الميت الذى هو منصرف عن نحو الشهيد، وخبر البئر صريح فى موت الشخص فى البئر، فأى إطلاق أو عموم يشمل الشهيد، وأما المقتص ونحوه فإنه لا يكاد يشك أحد بأنه غسل الميت المقدم كحنوطه وغيره، وكيف

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب١٧ من أبواب غسل الميت ح١

كان فالحكم مما لا إشكال فيه.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل يكون حال الأمور الاضطراريه كالتيمم فى مقام بدليته، وغسل الجبيره، والغسل الاضطرارى بعدم السدر والكافور، ومن يصب عليه الماء صباً كمن يخاف تناثر جسده وغيرهم من أنحاء هؤلاء، كحال الأغسال الاختياريه فى طهاره الميت وعدم نجاسه الماس أم لا؟ احتمالان: الأظهر الأول، لأن أدله البدليه كافيه فى إثبات أحكام المبدل منه للبدل.

قال فى الجواهر بعد الحكم بارتفاع النجاسه بالتغسيل: (وفى إلحاق المتيمم لفقد الماء مثلا، وفاقد الخليطين ونحوهما من الأعذار نظر وتأمل، خصوصاً الأول ينشأ من استصحاب النجاسه وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها إلا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء فى رفع الخبث، ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الأمر الإجزاء ونحوه، لكن الإلحاق لا يخلو من قوه خصوصاً فى فاقد الخليطين، والاحتياط لا يترك)((١))، انتهى.

ثم الظاهر أن بعض الأغسال لا يكفى فى الحكم بعدم نجاسه الملاقى، للاستصحاب غير المحكوم بشىء، وكذا غسل بعض الأعضاء، وإن بقى الشق الأيسر من الغسل الأخير فتأمل.

١- الجواهر: ج٥ ص٣١١

وكذا أجزاؤها المبانه منها، وإن كانت صغاراً،

المقام الرابع: هل مجرد خروج الروح من الميته يوجب النجاسه وإن كان قبل البرد، أم يشترط البرد فى ذلك، قولان: سيأتى تفصيل الكلام فيه فى المسأله الثانيه عشره، إن شاء الله تعالى.

بقى ما لا يخلو التنبيه عليه من فائده، وهو أنك قد عرفت أن النفس التى يراد بها الدم توصف بالسائله فرقاً بينها وبين النفس التى يراد بها الجسد ونحوه، فالصفه توضيحيه لا احترازيه.

أما الدم فلا يوصف بالسائل لأنه لا توضيحى ولا احترازى، فتعبير المصنف (رحمه الله) دم سائل لا يخلو عن إشكال، ولم يرد فى روايه هكذا، وظنى أن منشأ الشبهه ما عرفت سابقاً من حسبان أن "السائل" يراد به الدفق المقابل للجرى بدون الدفق، وحينئذ فكما يحترز به عن اشتراك النفس التى ظن أنها مطلق الدم كذلك يحترز به عن اشتراك الدم.

{وكذا} أى كالميته فى النجاسه {أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغاراً} قال فى الجواهر: إذ جامع المتن (وكلما ينجس من الحيوان بالموت، فما يقطع من جسده نجس، حياً كان المقطوع منه أو ميتاً، بلا خلاف يعرف فيه، كما اعترف به فى المعالم، واستظهره فى الحدائق، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، وفى شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر إن أجزاء الحيوان التى تحلها الحياه تنجس بالموت وإن قطعت من الحى باتفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعياً، وعليه الشيعه فى الأعصار والأمصار إلى آخره، وعن الذخيره

إن المسأله كأنها إجماعيه]([(١)](#))، انتهى.

لكن عن المدارك والذخيره الإشكال، فعن الأول أنه قال: (غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، نعم يمكن القول بنجاسه القطعه المبانه من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه)([(٢)](#))، انتهى. وعن الثاني: أنه بعد ما ذكر أن المسأله كأنها إجماعيه قال: (ولولا الإجماع لم نقل بها لضعف الأدله)،([(٣)](#)) انتهى.

وربما يتوهم الإشكال عن التذكره، لأنه قال: (كل ما أبين من الحي مما تحله الحياه فهو ميت، فإن كان من آدمي كان نجساً عندنا، خلافاً للشافعي)([(۴)](#))، انتهى، لكنه ليس في محله، إذ كلامه هذا تنبيه لخلاف الشافعي، لا لكون جزء ميت الآدمي ليس كغيره.

نعم يمكن المناقشه في الإجماع بما عن كشف اللثام من (أن الحكم باستواء الأجزاء المنفصله من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما، وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي إلا

١- الجواهر: ج۵ ص٣١١

٢- المدارك: ص٩٠ سطر ٢١

٣- الذخيره: ص١۴٧ سطر٣٣ نقله بالمعنى

۴- التذكره: ج١ ص٧ سطر ٢٠

على أليات الغنم]((1))، انتهى. وقرره على ذلك الجواهر.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من الروايات:

منها: صحيح أيوب بن نوح رفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»((2)).

وصحيح أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميته، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه»((3))، وقريب منه روايته الأخرى.

وصحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»((4)).

1- كشف اللثام: ج1 ص47 سطر32 فى فرق المجبره وأقسامهم
2- الوسائل: ج2 ص931 الباب2 من أبواب غسل المس ح1
3- الوسائل: ج16 ص237 الباب24 من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم أكله ح2
4- الوسائل: ج16 ص237 الباب24 من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم اكله ح1

وعن الكافی، عن عبد الله بن سلیمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ما أخذت الحباله فانقطع منه شیء أو مات فهو میته»((۱)).

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شیئاً فهو میت، وما أدرکت من سائر جسده حیاً فذکّه ثم کل منه»((۲)).

وعن الکافی، عن الحسن بن علی الوشاء قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت له: جعلت فداک إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها، فقال: «حرام هی» فقلت: جعلت فداک فنصطبح بها؟ فقال: «أما علمت أنه یصیب الید والثوب وهو حرام»((۳)).

وعن الکاهلی، قال: سأل رجل الصادق (علیه السلام) وأنا عنده عن قطع ألیات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح بها مالک _ ثم قال (علیه

۱- الکافی: ج۶ ص۲۱۴ باب الصید بالحباله ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۳۷ الباب۲۴ من أبواب من رمی صیداً ثم شک لم یحرم أکله ح۴

۳- الکافی: ج۶ ص۲۵۵ باب ما یقطع من ألیات الضأن ح۳

السلام): ـــ إن فی کتاب علی (علیه السلام) أن ما قطع منها میت لا ینتفع به»((1)).

وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال فی ألیات الضأن تقطع وهی أحیاء: «إنها میته»((2)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال فی ألیات الضأن تقطع وهی أحیاء: «إنها میته»((3)).

وتقریب الدلاله فی هذه الأخبار: أن المیته من أظهر أوصافها شرعاً حرمه الأکل والنجاسه المغروسه هذین فی أذهان المتشرعه، حیث صارا من اللازم البین بالمعنی الأخص الذی یکفی فی تصوره تصور الملزوم، إذ المیته کالمنی، فکما لو قال: کل ماء یخرج عقب الدفق فهو منی تبادر کونه نجساً، کذلک إذا قال: کل شیء سقط من حی فهو میته.

ومنه: یعلم أن استشکال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی الاستناد إلی روایات الصید ـ لأنه إما یراد من المیته حکماً فالمتبادر إراده حرمه

1- الوسائل: ج16 ص295 الباب 30 من أبواب ما یقطع من أعضاء الحیوانات ح1
2- الوسائل: ج16 ص295 الباب 30 من أبواب ما یقطع من أعضاء الحیوانات ح3
3- الدعائم: ج1 ص126

الأكل فی مقابل المذکی، أو المیته حقیقه، فدلالتها علی النجاسه تحتاج إلی وجود دلیل عام یدل علی نجاسه المیته بحیث یشمل الفرض وهو قابل للمنع ــ فی غیر محله، ولو بنینا علی مثل هذه المناقشات لم یمکن إثبات الحکم بأخبار الأطعمه التی بنی هو (رحمه الله) استفاده النجاسه منها.

ومنه: ظهر أیضا ما فی کلام المعالم، حیث إنه أورد فی المقام ثلثاً من روایات الألیات، وأشکل فی سند بعضها ودلاله الأخر، إذ الدلاله علی النجاسه تحتاج إلی وجود دلیل عام فی نجاسه المیته لیکون إثبات أن المنقطع منه میته مقتضیاً لدخوله فی عموم الدلیل علی نجاسه المیته، وقد عُلم أن العمده فی التعمیم هو الإجماع المدعی فی کلام الأصحاب، وحینئذ فالتمسک به موقوف علی کونه متناولاً لهذا المنقطع، ومعه لا حاجه إلی توسیط الاحتجاج بما دل علی أنه میته، انتهی.

وکیف کان: فربما استدل للنجاسه مضافاً إلی الأخبار:

أما فی الجزء المنفصل عن المیت: فبوضوح أنه مفروض النجاسه، لأن الموت نجّس الحیوان، سواء بقیت أجزاؤه متصله أم انفصلت، وما تقدم عن المدارک من أن الأخبار دلت علی نجاسه المیته وهی لا تصدق علی الأجزاء.

فیرد علیه: النقض أولاً: بأن الأخبار وردت علی نجاسه الکلب، وهو لا یصدق علی الأجزاء فلم یحکم بنجاسه جزئه.

والحل ثانياً: بأن العرف لا يكاد يشک فی أن لیس المناط فی مثل الطهاره والنجاسه الاجتماع أو الافتراق، بل العرض قائم بكل جزء، فالحكم على المجموع من باب كونه مجمعاً للأجزاء لا من باب أنه مجموع، ولا أدرى أن صاحب المدارک هل يلتزم بأنه لو قطع رأس لم يجز لمحارمه النظر إليه أو غسله، وهل يجوز لغير المحارم غسله، إلى غير ذلک، لأن الحكم إثباتاً ونفياً كان معلقاً على الشخص وهذا بعض الشخص، وكذا فی نظائر المقام مما علقت الأحكام بعنوان مجموعی، لیس المناط فی نظر العرف كونه مجموعاً.

وأما استشكاله فی الاستصحاب: فإن كان من جهه عدم اتحاد الموضوع، ففيه: إن الموضوع العرفی الذی هو مناط الاستصحاب لا یفرق فیه الموت والحیاه، فإنهما بنظرهم من الحالات، وإن كان من غير هذه الجهه فاللازم أن يبين حتى ينظر فيه.

وأما فی الجزء المنفصل عن الحی: فبتنقیح المناط، بدعوى إناطه النجاسه بزهاق الروح المتحقق فی المقام، لكن فيه: إن هذا المناط لو كان مستفاداً من الأخبار فليس وجهاً غيرها، وإن لم يكن مستفاداً منها فهو أمر حدسی لا یمکن الاتکال علیه.

بقی الکلام فی شیء: وهو أن العضو المیت المتصل ببدن الإنسان کالمفلوج ونحوه، هل هو نجس أو طاهر؟ أم فیه تفصیل، أقوال: المشهور الطهاره، وعن شارح الوسائل نقل الإجماع على ذلک، وعن المعالم نفی الریب فی بطلان القول بالنجاسه، وعن شرح المفاتیح دعوى الضروره على عدم التزام

ص:٣٧٩

الناس بقطعها، وعن شارح الـدروس التردد فی الأجزاء الکبیره التی یعرضـها الموت حال الاتصال، وفی الـذرائع التفصـیل بأنه إذا کان اتصالها ضـعیفاً بحیث یعد منفصلاً عرفاً، فلا یبعد الحکم بنجاستها، والأقوی هو الأول، لانصراف أدله نجاسه المیته ووجوب الغسل بمسها عن مثل هذه قطعاً.

هذا مضافاً إلی ما فی المصباح من أن فی معامله الإنسان مع عضوه المتصل ببدنه معامله نجس العین من الحرج ما لا یخفی، لکن لاـ یخفی أن هـذا کمـا یظهر من مساق کلام جماعه من مـدعی الطهاره إنما هو فی العضو المیت العرفی، ولـذا مثلوا بالمشـلول، وذکروا الحرج فی نجاسـته لاـ المیت الحقیقی الـذی صار کالقطعه المبانه الـذی ینتن فی یوم أو نحوه فإنه نجس، لأنه میته قطعاً، ولاـ وجه لمـا ذکره فی الجواهر، فـإنه بعـد نقـل التردد من الخونسـاری سـیما إذا انتنت قـال: (والانصاف أنه لا وجه لـذلک کله، لأصاله الطهاره من غیر معارض)((1)) إلی آخره.

وبهـذا تحقـق أن الأـقوی فی المسـأله: التفصـیل بین العضـو المیت حقیقه فنجس، وبین غیره ممـا یطلق علیه المیت عرفـاً تسـامحاً فطاهر.

بقی شیء: وهو أن الجزء المقطوع قبل خروج الروح منه هل یحکم بنجاسته أم لا؟ أفتی فی المستند بالثانی، قال: (ما قطع نجس،

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۱۴

عـدا مـا لا تحله الحياه منها، كالصوف والشـعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضـه اذا اكتست القشر الأعلى،

مات الجزء أو لم يمت بعد)((۱))، واستدل بإطلاق أدله القطعه المبانه، لكن لا يبعد انصرافها عن مثل الحى، فاستصحاب الطهاره قبل موت الجزء محكم، فتأمل.

وكيف كـان، فقـد تحقق نجاسه أجزاء الميته {عـدا ما لا تحله الحياه منها، كالصوف، والشـعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى} وفى المستند بلا خلاف يعرف، بل عليه حكايه الإجماع فى كلام غير واحد من الأصحاب، انتهى.

وعن المدارك وشرح المفاتيح والذخيره والحدائق وكشف اللثام وغيرها: دعوى الاتفاق، أو عدم الخلاف فى ذلك، ويدل عليه نصوص مستفيضه، كصحيحه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح»((۲)).

۱- المستند ج ۱ ص ۳۰ سطر ۹

۲- الوسائل ج ۳ ص ۳۳۳ الباب ۵۶ من ابواب لباس المصلى ح ۱

وروایه قتیبه بن محمد المرویه عن مکارم الأخلاق، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) إنا نلبس الثوب الخز وسداه إبریسم، قال: «لا بأس بالإبریسم إذا کان معه غیره، قد أصیب الحسین (علیه السلام) وعلیه جبه خز، سداها إبریسم» قلت: إنا نلبس هذه الطیالسه البربریه وصوفها میت؟ قال: «لیس فی الصوف روح ألا ترى أنه یجزّ ویباع وهو حیّ»((۱)).

وحسنه حریز قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) لزراره ومحمد بن مسلم: «اللبن واللبا والبیضه والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وکل شیء یفصل من الشاه والدابه فهو ذکی، وإن أخذته منه بعد أن یموت، فاغسله وصلّ فیه»((۲)).

وصحیحه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الأنفحه تخرج من الجدی المیت؟ قال: «لا بأس به»، قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به»، قلت: والصوف والشعر وعظام الفیل والجلد والبیض یخرج من الدجاجه؟ فقال: «کل هذا لا بأس به»((۳)).

وروایه الحسین بن زراره قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه

۱- مکارم الأخلاق: ص۱۰۷ باب لبس الخز

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح ۱۰

السلام) وأبی یسأله عن اللبن من المیته والبیضه من المیته وأنفحه المیته؟ فقال: «کل هذا ذکی»((1)).

وعن الکافی، إنه قال: وزاد فیه علی بن عقبه وعلی بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف کله ذکی»((2)).

وقال أیضاً: وفی روایه صفوان عن الحسین بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الشعر والصوف والوبر والریش وکل نابت لا یکون میتاً»، قال: وسألته عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته؟ قال: «تأکلها»((3)).

وروایه یونس عنهم (علیهم السلام) قالوا: «خمسه أشیاء ذکیه مما فیه منافع الخلق: الأنفحه والبیض والصوف والشعر والوبر»((4)) الحدیث.

وعن الصدوق فی الفقیه مرسلاً قال: قال الصادق (علیه السلام): «عشره أشیاء من المیته ذکیه، القرن والحافر والعظم والسن والأنفحه واللبن والشعر والصوف والریش والبیض»((5)).

1- الوسائل: ج2 ص1089 الباب68 من أبواب النجاسات ح2
2- الکافی: ج6 ص258 باب ما ینتفع به من المیته ح3
3- الکافی: ج6 ص258 باب ما ینتفع به من المیته ذیل ح3
4- الوسائل: ج16 ص365 الباب33 من کتاب الأطعمه والأشربه ح2
5- الفقیه: ج3 ص219 الباب96 فی الصید والذبائح ح101

وعنه فی کتاب الخصال((۱)): مسنداً عن محمد بن أبی عمیر یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) مثله مع مخالفه فی الترتیب.

وعن البرقی: فی حدیث عن أبی عبد الله (علیه السـلام): «وأما ما یحل من المیته فالشـعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبیض والأنفحه والظفر والمخلب والریش»((۲)).

وعن الکلینی: بسـنده عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السـلام) فی حـدیث: أن قتاده قال له: اخبرنی عن الجبن؟ فقال: «لا ـ بـأس به». فقـال: إنه ربمـا جعلت فیه أنفحه المیت؟ فقـال: «لیس بها بأس إن الأنفحه لیس لها عروق، ولا فیها دم ولا لها عظم إنمـا تخرج من بین فرث ودم، ـ ثم قـال: ـ وإنما الأنفحه بمنزله دجاجه میته أخرجت منها بیضه، فهل تأکل تلک البیضه»؟ قال: قتاده لا، ولا آمر باکلها. فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «ولم»؟ فقال: لأنها من المیته، قال له: «فإن حضنت تلک البیضه فخرجت منها دجاجه أتأکلها»؟ قال: نعم، قال: «فما حرم علیک البیضه وحلل لک الدجاجه؟ ـ ثم قال (علیه السـلام): ـ فکذلک الأنفحه مثل البیضه، فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین ولا تسأل عنه إلا

۱- الخصال: ج۲ ص۴۳۴ باب العشره ح۱۹

۲- المحاسن: ص۴۷۱ الباب۵۹ من کتاب المآکل ح۴۶۴

أن يأتيک من يخبرک عنه»((۱)).

وعنه (رحمه الله): بسنده عن يونس، عنهم (علیهم السلام) قالوا: «خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق: الأنفخه والبيضه والصوف والشعر والوبر»((۲))، الحديث.

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (علیه السلام): في بيضه خرجت من إست دجاجه ميته، قال: «إن كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها»((۳)).

وفي مكاتبه الجرجاني إلى أبي الحسن (علیه السلام): استثناء الصوف إن جزّ والشعر والوبر والأنفخه والقرن ولا يتعدى إلى غيرها((۴)).

أقول: الظاهر أن المراد منه التعدي إلى ما فيه روح.

وعن الحسين بن زراره: عن أبي عبد الله (علیه السلام) في حديث قال: سأله أبي عن الأنفحه تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت؟ قال: «لا بأس به». قال: وسأله أبي وأنا حاضر عن

۱- الكافي: ج۶ ص۲۵۶ باب ما ينتفع به من الميته ... ح۱
۲- الكافي: ج۶ ص۲۵۷ باب ما ينتفع به من الميته ... ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۶
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۷

الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعل مكانه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»، وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: «لا بأس بمسها». وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا»، قال: وسألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ قال: «لا بأس باكلها»((1)).

وعن قرب الإسناد للحميرى: عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج، ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس وأعراف الخيل واذنابها»((2))، ونحوه روايه الشيخ.

وعن العلل والعيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فلِمَ لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسه ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، هذا كله ذكى ولا يموت، وإنما يماس منه الشيء الذى هو ذكى من الحى والميت»((3)).

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب٣٣ من أبواب الأطعمه والأشربه ح١٢

٢- قرب الإسناد للحميرى: ص٦٤ سطر١١

٣- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٣ فى عله وجوب دفن الميت وتكفينه. والعلل: ج٢ ص٢٦٨ الباب١٨٢ فى علل الشرايع... ح٩

أقول: إن كان اللفظ الغَسل ــ بالفتح ــ فالمراد عدم النجاسه بالمس رطباً، بخلاف الإنسان، وإن كان الغُسل ــ بالضم ــ فاللازم حمل المفهوم وهو وجوب الغسل بمس جلد الحيوانات على الاستحباب، بقرينه الروايات النافيه للوجوب، أو غير هذا الحمل من بعض المحامل الأخر، إلى غير ذلك من الروايات.

وبما تقدم من الروايات خصوصاً ما تضمن محاوره الإمام الباقر (عليه السلام) مع قتاده وإفحامه، يظهر موضوعيه ما عن العياشى فى تفسيره، عن عمار الدنى، عن أبى الصهباء قال: قام ابن الكوالى وسأل علياً (عليه السلام) وهو على المنبر وقال: إنى وطئت دجاجه ميته فخرجت منها بيضه فآكلها، قال: «لا»، قال: فإن استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: «نعم»، قال: فكيف؟ قال: «لأنه حى خرج من الميت، وتلك ميته خرجت من ميته»((۱)).

كما سيأتى من موضوعيه روايه وهب بن وهب المنسوبه الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك لما ورد فى بعض الروايات من أنهم وصفوا على لسانه (عليه السلام) روايات إبطالاً لأمره وتقويه لكلماتهم، كيف وقد وصفوا على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وبعد هذا كله فمن العجب ما حكى عن شارح الدروس من منع دلاله الأخبار على طهاره الأشياء المذكوره، واستدلاله لها بالإجماع وأصاله الطهاره بعد

۱- المستدرك: ج۳ ص۷۶ الباب۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲

ادعائه قصور ما دل على نجاسه الميته عن إثبات نجاسه أجزائها.

بقى الكلام فى أمور:

الأول: إن هذه الأخبار وإن لم تشتمل على المنقار، إلا أن العمومات الوارده فيها كقوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: «إن الصوف ليس فيه روح» وغيره مما تقدم كافيه فى الحكم، بل لو قلنا بنجاسه بعض السمك بالموت، لا نقول بنجاسه مثل فلسه مما لا روح فيه، والأولى ذكر جميع ما فى الروايات، فعدم ذكر الحافر فى المتن خلاف الأولى.

الثانى: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق فى الحكم بطهاره الصوف والريش والشعر ونحوها، بين كونها مأخوذه من الميته بطريق الجز، أو القلع، إلا أنه فى صوره القلع يحتاج إلى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاه الميته برطوبه مسريه، بل وكذلك فى البيضه وغيرها، وعليه يحمل حسن حريز بقرينه الارتكاز العرفى، فاحتمال الطهاره مطلقاً، لإطلاق الأخبار، أو اشتراط الطهاره بالغسل، أو كون الغسل أمر تعبدى مطلقاً لإطلاق حسن حريز ممنوع، ونحوه فى المنع ما حكى عن الشيخ (رحمه الله) فى النهايه من تخصيص طهاره الشعر ونحوه بصوره الجز، وحكم بنجاستها فى صوره القلع، معللاً ـ بأن أصولها المتصله باللحم من جمله أجزائها.

وربما يستشهد له بمكاتبه الجرجانى عن أبى الحسن (عليه

السلام) ـ التی تقدمت الإشاره الیها ـ، قال: کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیاً، فکتب: «لا ینتفع من المیته بإهاب ولا ـ عصب، وکل ما کان من السخال الصوف إن جز، والشعر والوبر والأنفحه والقرن، ولا ـ یتعدی إلی غیرها»((1))، بتقریب أنه قید الصوف بالجز ـ ولیس إلا لما ذکره الشیخ فی القلع.

وجه المنع: أن ما یتصل بأصول الشعر لم یعلم کونه من ما یحل فیه الروح، فهو إما من الشعر أو من الفضلات المستعده للشعر، ویؤید ذلک وقوع الریش فی الأخبار المعلوم عدم جزّه، بل قلعه مع کونه کالشعر فی اتصال بعض الأجزاء بأصوله.

ومثله فی التأیید: روایه قرب الإسناد المتقدمه: «لا بأس بما ینتف من الطیر والدجاج ینتفع به للعجین» إلی آخره، فإنها صریحه فی عدم الجزّ، بل ربما یرد کلام الشیخ بظهور حسن حریز فی إراده أخذ الأشیاء المذکوره من المیته بطریق القلع، لما تقدم من ظهور الأمر بالغسل فی کونه لأزاله النجاسه العرضیه، وإن تنظر فیه فی المصباح لإمکان أن یدعی أن الغالب وصول شیء من رطوبات المیت إلی هذه الأشیاء فیمکن أن یکون الأمر بغسلها لذلک.

وأما المکاتبه فبعد النظر فیها من وجوه لا تخفی، إنها فصلت بین

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۷

الشعر وغيره، ولا ـ يقول بالتفصيل حتى الشيخ، وردّ علمها إلى اهلها أولى من تعليلها بما فى المصباح: (بشيوع الانتفاع به عند اتصاله بالجلد، فأريد بالاشتراط التحرز عنه، وأما الشعر والوبر كالأنفحه والقرن لا ينتفع بها غالباً إلا بعد الانفصال)((۱)) انتهى.

الثالث: جمهور الأصحاب كما فى المستند، أو الأصحاب كما فى المصباح، أو بإتفاق كما فى المستمسک، أو إجماعاً كما فى الذرائع: على اشتراط طهاره البيض باكتسابه القشر الأعلى، وإن اختلفوا فى التعبير عنه بالقشر الصلب، والجلد الفوقانى، والجلد الغليظ، والقشر الأعلى، لكن فى المستند كما عن المقنع وظاهر المدارک والمعالم: القول بالطهاره مطلقاً، استناداً إلى إطلاق الأخبار.

وفيه: ما لا يخفى، لتقيده بموثقه غياث المتقدمه، مضافاً إلى أن المتبادر من جمله من المطلقات هى البيضه الكامله، بل لا أعلم أن البيض يكمل بما يسمى بيضاً ــ لا صفاراً ــ إلاّ وهو مكتس بالجلد الغليظ.

قال الفقيه الهمدانى: (وتوهم أن المقتضى لنجاستها ليس إلا الملاقاه للميته وإلا فهى طاهره بالذات، كما يدل عليه سائر الأدله وما

۱- مصباح الفقيه: ج۱ ص۱۷ سطر۲۶

فی المستثنیات من المیته

بقی فی المستثنیات عن المیته شیء لم یتعرضوا له: وهو البعره، فإن

ص:۴۰۶

هذا فی میته غیر نجس العین، وأما فیها فلا یستثنی شیء.

الظاهر طهارتها لبعض العمومات فی الأخبار المتقدمه.

قال فی أطعمه المستند: (نعم کان علیهم ذکر مثل البعره القابله للتطهیر أیضاً، کما ذکروا العظم والسن ونحوهما، ویمکن أن یکون الوجه فی عدم ذکرها أن الکلام فی المیته مطلقاً، سواء کان مما یؤکل أو لا یؤکل، والبعره إنما تطهر مما یؤکل خاصه، وقد ذکروها بل ذکروا طهارتها حال الحیاه مع انفصالها)((۱))، انتهی.

أما أبوالها فإنها وإن شملها عموم روایه المحاوره مع قتاده، إلا أن الظاهر عدم ذهاب إحد إلی ذلک، قال فی المستند بعد التعرض إلیها وإلی البصاق والقیح ما لفظه: (والبواقی مایعات نجس بملاقاه المیته فلا وجه لذکر طهارتها، ولم یدل دلیل خارجی علی طهاره عدم تنجسها کما فی اللبن والأنفحه فلذا لم یذکروها)((۲))، انتهی.

{هذا} کله {فی میته غیر نجس العین، وأما فیها فلا یستثنی شیء} لأن الظاهر من روایات الاستثناء، الاستثناء من نجاسه المیته، لا من النجاسه الذاتیه، وهذا هو المشهور بین الفقهاء.

وفی الجواهر مازجاً: (علی الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره کادت تکون إجماعاً، بل هی کذلک إذ لم نجد بل ولم یحک فیه خلاف

۱- المستند: ج۲ ص۴۱۲ فی طهاره ما لا تحله الحیاه سطر۳۵

۲- المستند: ج۲ ص۴۱۲ فی طهاره ما لا تحله الحیاه سطر۳۳

من أحد إلا من المرتضى فى الناصريات فحكم بطهاره شعر الكلب والخنزير فيها)([(1)](#content_note_401_1))، انتهى.

واستدل له فى المصباح: (بأن معروض النجاسه على ما يتبادر عرفاً من الحكم بنجاسه حيوان ليس إلا نجاسه جسده الباقى بعد موته بجميع أجزائه، سواء اتصلت الأجزاء بجملتها أو انفصلت عنها، فجثه الحيوان المحكوم بنجاسته ليست بنظر العرف إلّا كعين العذره فى كون كل جزء منه من حيث هو معروضاً للنجاسه، فشعر الخنزير أو لحمه أو عظمه ما دام مصداقاً لهذا الموضوع نجس، سواء كان متصلا بالخنزير أو منفصلاً عنه)([(2)](#content_note_401_2))، انتهى.

أقول: ويؤيد قول المشهور جمله من الروايات كروايه برد الإسكاف قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلى وفى يده منه شىء؟ فقال: «لا ينبغى أن يصلى وفى يده منه شىء ـ وقال ـ: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»([(3)](#content_note_401_3))، وقريب منها روايته الأخرى.

۱- الجواهر: ج۵ ص ۳۳۱

۲- مصباح الفقيه: ج۱ ص ۲۰ من الجزء الأخير سطر۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۸ الباب۵۸ من أبواب ما يكتسب به ح۴

وروایه سلیمان الإسکاف قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شعر الخنزیر یخرز به؟ قال «لا بأس به ولکن یغسل یده إذا أراد أن یصلی»((١)).

ثم إن المحکی عن السید المرتضی (رحمه الله) أنه استدل لمذهبه بأمور:

الأول: الإجماع، قال بعد قول الناصر شعر المیته طاهر وکذلک شعر الکلب والخنزیر، ما نصه: (هذا صحیح وهو مذهب أصحابنا ــ إلی أن قال: ــ دلیلنا علی صحه ما ذهبنا إلیه بعد الإجماع المتکرر)، إلی آخره.

الثانی: ما ذکره بقوله: (ولیس لأحد أن یقول إن الشعر والصوف من جمله الخنزیر والکلب وهما نجسان، وذلک أنه لا یکون من جمله الحی إلا ما یحله الحیاه، وما لا تحله الحیاه لیس من جملته، وإن کان متصلاً به)((٢))، انتهی.

الثالث: ما حکی فی المدارک عن السید أنه تمسک بوجه آخر، وهو أن ما لا تحله الحیاه من نجس العین کالمأخوذ من المیته.

وفی هذه الأمور ما لا یخفی.

ص:٤٠٩

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٣

٢- الجوامع الفقهیه، کتاب الناصریات: ص٢١٨ مسأله١٩

أما الأول ـ الإجماع ـ فقد قال في الجواهر: (وأعجب منه نسبه الطهاره فيه إلى اصحابنا بل ادعى الإجماع عليه مع أنا لم نقف على موافق له فيه منا، ممن تقدمه بل ومن تأخر عنه ـ ثم نقل شعر بحر العلوم ـ:

فإن يكن من نجس فهو نجس كأصله والقول بالطهر درس؟((١))

وأما الثاني: فقد عرفت جوابه فيما تقدم.

وأما الثالث: فهو تنظير في قبال النص والإجماع.

١- الجواهر: ج۵ ص۳۳۲، ومنظومه الطباطبائي: ص۴۶

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الإنفحه،

على تقدير كونها معدوده من أجزائها تبعاً، يدل على طهارتها ولو من غير المأكول ما دل على طهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته، كما هو واضح)((١))، انتهى.

{و} قد تقدم جواز الانتفاع بالصوف مطلقاً {سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما}.

{نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته} وهذا كله ظاهر {ويلحق بالمذكورات الإنفحه} بكسر الهمزه وبكسر الفاء، وقد تفتح، وتشديد الحاء وقد تخفف، ومنفحه، وبنفحه، وطهارته من الميته بالإجماع المستفيض حكايته ودعواه فی كلمات الفقهاء، والنصوص المتقدمه جمله منها، ويقع الكلام فيها من جهتين:

الأولى: فی موضوعها، وقد اختلفوا فيه على ثلاثه أقوال:

الأول: إن الإنفحه عباره عن الظرف، فعن الصحاح والجمهره وأبی زيد، كما فی لسان العرب: (إانها كرش الحمل أو الجدی ما لم

١- مصباح الفقيه: ج١ ص١٨ سطر٣٥

یأکل، فإذا أکل فهو کرش)((۱))، وبذلک فسرت فی السرائر، کما عن أطعمه المسالک، والتنقیح، وکذا عن غیرهم.

الثانی: إنها عباره عن المظروف، فعن القاموس، والتهذیب، والمغرب: (إنها شیء أصفر یستخرج من بطن الجدی الرضیع فیعصر فی صوفه مبتله فیغلظ کالجبن)((۲))، وإلیه یرجع ما فی القواعد والنهایه وکشف الالتباس وغیرها من أنها لبن مستحیل فی جوف السخله.

الثالث: ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بقوله: (ویحتمل قویاً أن تکون اسماً لمجموع الظرف والمظروف، بأن یکون ذلک الشیء الذی هو من الحیوان بمنزله المعده للإنسان مع ما فیه مسمی بالأنفحه، فإنه یظهر منهم أنه لیس لوعائه اسم آخر ولا یسمی بالکرش إلّا بعد أن أکل فیقال حینئذ استکرش أی صارت انفحته کرشاً)((۳)) انتهی.

وفی الجواهر حاول رد التفسیرین جمیعاً إلی أن المراد هو بیان کون الإنفحه عباره عن الظرف. وکیف کان فالأقوی فی النظر هو ما ذکره

۱- لسان العرب: ج۶ ص ۳۴۰
۲- القاموس المحیط: ج۴ ص ۴۱۰ ماده (نفح)
۳- مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۷

الفقیه الهمدانی.

الثانیه: فی الاختلاف الواقع فی طهاره الظرف والمظروف بعد مسلمیه الطهاره فی الجمله، فنقول: لا ینبغی الإشکال فی طهاره المظروف لأنه هو المتیقن من المنتفع به المستعمل فی الجبن، فالمقطوع إرادته من الروایات. أما الظرف فالأحوط الاجتناب عنه، لعدم معلومیه کونه مستثنی، وإن کان الأقوی بناءً علی ما عرفت دخوله فی اسم الإنفحه.

ثم: إن الکلام فی تنجس المظروف بملاقاه الظرف بناءً علی عدم صدق الإنفحه علیه کتنجیس الظرف بملاقاه المیته بناءً علی صدقها علیه، فی غیر محله بعد الاستثناء الظاهر فی الطهاره، فتأمل.

وفی المقام کلمات کثیره للأعلام أضربنا عنها خوف التطویل.

بقی فی المقام أمران:

الأول: إن صریح الفقهاء واللغویین فی الإنفحه اختصاصها بما قبل الأکل.

الثانی: ما عن الشهید فی الذکری: (الإنفحه طاهره من المیته والمذبوحه وإن أکلت السخله)((۱))، انتهی.

وفی الجواهر احتمل الأکل الیسیر الذی لا یعتد به، لکن الأقوی

۱- الذکری: ص۱۴ سطر۳

وكذا اللبن فى الضرع،

دوران الحكم مدار الصدق، وليس عندى فى ذلك شىء مبين، فالمرجع هو أهل الجبن، ولو شك لزم الفحص لوجوب الفحص فى الموضوعات كما تقدم ويأتى، وعلى فرض اختلافهم فى بعض الموارد ففى الشك فى الموضوع يكون المرجع استصحاب كونها إنفحه، وفى الشك فى المفهوم كان المرجع عموم نجاسه الميته، كما صرح به فى المستمسك.

ثم إن جماعه من الأصحاب صرحوا بعدم اختصاص الحكم بطهاره الإنفحه بما إذا كانت من المأكول، ولا يخفى أن التعميم لا يتوقف على صدقها على غير الحمل والجدى، إذ يمكن ذلك بكونهما موطوئين، أو جلالين، وعلى كل حال فمستند العموم إطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات، لكن تأمل فى ذلك الفقيه الهمدانى، وتبعه بعض المعاصرين إلى انصراف الأخبار إلى الإنفحه المعهوده التى تجعل فى الجبن، لكن الأقوى الطهاره، للتعليل المتقدم فى خبر أبى حمزه، وقد عرفت بعض الكلام فى ذلك فى البيضه، والله العالم.

{وكذا} يلحق بالمذكورات {اللبن فى الضرع} من الحيوان الميت فيحكم بطهارته مطلقاً، وحليته من الحيوان الحلال اللحم، وكون اللبن كذلك هو المحكى عن الصدوق، والشيخين، والقاضى، وابن زهره، والطوسى، والشهيدين، وصاحبى المعالم والمدارك، وغيرهم.

وفى المصباح نسبه إلى اشهر القولين، وعن بعض نسبته إلى

المشهور، وعن الـدروس ندره القائل بخلافه، وعن الخلاف والغنیه دعوی الإجماع علیه، ومع هذا فقد حکی القول بالنجاسه عن جمع کـابن إدریس، وسـلار، والمحقـق، والعلامه فی کـثیر مـن کتبـه، وأبی العبـاس، والفاضـل المقـداد فی أطعمـه التنقیـح، والصـیمری، والمحقق الکرکی فی جـامع المقاصـد، بـل عن الأول أنه قال: أما اللبن فإنه نجس بغیر خلاف عنـد المحصـلین من أصـحابنا، وعن أطعمه المسالـک ذهب ابن إدریس، والمصـنف، والعلامه، وأکثر المتـأخرین إلی نجاسـته لملاقاه المیته، بل عن المنتهی المشهور عند علمائنا: (إن اللبن من المیته المأکوله اللحم بالذکاه نجس)((۱))، انتهی.

وکیف کان، فالأقوی الطهاره، للروایات المتقدمه البالغه حد الاستفاضه، التی فیها الصحیح والموثق وغیرهما.

وأما سائر ما یستدل لهم من أصاله البراءه عن وجوب الاجتناب، وعمومات طهاره ما لم یعلم نجاسـته بعـد منع الإجماع علی أن کل نجس منجس، والإجماع المدعی فی الخلاف والغنیه، فتطویل من غیر طائل.

ویستدل للقول بالنجاسه: بقاعـده الاحتیـاط، کمـا عن ابن إدریس، وقاعـده (کل نجس منجس) کما عن العلامه وغیره، وروایه وهب بن وهب عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) سُئل عن شاه ماتت

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۶۵ باب النجاسات وما یتعلق بها، سطر ۲۱

فحلب منها لبن؟ فقال على (عليه السلام): «ذلك الحرام محضاً»((۱)).

وروايه فتح، فإنها بعد ذكر الصوف والشعر والوبر والإنفحه والقرن قال: «ولا يتعدى إلى غيرها».

قال فى المنتهى: (وحيث لم يذكر اللبن فى نظم ما هو مستثنى من الميته، فلا يجوز التعدى إليه حتى يحكم بطهارته)((۲))، انتهى. لكن لا يخفى أن المذكورات غير صالحه للاستناد.

أما الاحتياط: فلا مجال له فى المقام بعد الأدله، مضافاً إلى أنه شك فى التكليف وهو محل البراءه.

وأما القاعده: فمستندها الإجماع، أو ما يستفاد من الصغريات الوارده فى بعض النجاسات، والإجماع فى المقام غير حاصل، والكليه المستفاده قابله للتخصيص.

وأما روايه وهب، فلأنها ضعيفه السند، كيف وقد قالوا فى وهب إنه عامّى كذاب، أو هو من أكذب البريه، ونحو هذه العبائر، فكيف تقاوم الروايات المعتبره؟ قال فى الذرائع: (ولو فرض أنها صحيحه وجب حملها على التقيه لموافقتها لمذهب العامه لأنهم يحرمون

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ الباب۳۳ كتاب الأطعمه والأشربه ح۱۱

۲- المنتهى: ج۱ ص۱۶۵ نقلاً بالمضمون

ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس،

كل شيء من الميته)((۱))، انتهى. وكأنه أخذ ذلک من محکی التهذیب وغیره.

وأما روايه الفتح، فلأنها على تقدير تماميه جهاتها يخرج عنها بالمعتبره المتقدمه، كما يخرج عنها بالنسبه إلى غير اللبن من المستثنيات التي يسلمها العلامه (رحمه الله) وغيره من القائلين بعدم استثناء اللبن، هذا مضافاً إلى كونها مكاتبه المحتمله للتقيه، فتأمل.

لا يقال: سلمنا أن المعتبره دلت على طهاره اللبن في حد ذاته، كما هو مقتضى القاعده لأنه ليس مما يصدق عليه اسم الميته، ولا أجزاؤها. وذلک لا ينافي تنجسه بملاقاه الميته.

لأنا نقول: إن كلمه «لا بأس» في الروايات كالصريحه في الطهاره وحليه الشرب والاستعمال، ولو سلمنا عدم الصراحه فإن دلاله الاقتضاء في المقام كافيه في إفاده الحليه والطهاره، كما لا يخفى.

{و} على هذا فالأقوى ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من أنه {لا ينجس بملاقاه الضرع النجس} سواء أُخرج من حلمه الثدى أم شق وأُخذ اللبن دفعه أو تدريجاً، وهذا لا يلازم طهاره باطن الثدى حتى لو صب فيه ماء لم نقل بتنجسه، ولا تتنجس اليد المباشره لإخراج اللبن ولو كانت برطوبه بدلاله الاقتضاء. نعم لو أخرج

١- ذرائع الأحلام: المجلد٢ ج۴

لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم.

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته،

اللبن ثم صب فى الشدى لم يبعد القول بالنجاسه ولا استبعاد فى ذلك، إذ من المحتمل أن المصلحه الموجبه للحكم بالطهاره على خلاف القاعده مقصوره بصوره الضروره. {لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف القائل بالنجاسه {فى اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم} لما عرفت من احتياط الفقيه الهمدانى فى غير المأكول لاحتمال انصراف الأدله إلى المأكول، وإن كان الإطلاق يقتضى العموم.

ثم هل يتعدى الحكم إلى لبن الإنسان؟ فيه تأمل، قال فى المستمسك: (نعم قد يتأمل فى إطلاق الميته على ميت الإنسان، فإنه يقال له ميّت وميّته ــ بالتشديد ــ، وعليه فيشكل عموم النصوص له، ولكنه خلاف المتسالم عليه، فلا يبعد إذا العموم ولو لأجل بعض التعليلات والمناسبات العرفيه الموجبه لإلغاء خصوصيه المورد، فتأمل جيداً)((١)) انتهى.

فى غسل ظاهر الإنفحه

{ولا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته} لقاعده الملاقاه، ولم يعلم الخروج عنها بالنسبه إلى الظاهر، لكن فيه: إن

١- المستمسك: ج١ ص٣١١

الإنفحه سواء كانت هی المظروف أو الظرف فلا بد من القول بطهاره ظاهرها كباطنها، بدلاله الاقتضاء، فإنه لم ینبه فی هذه الأخبار الكثیره حتی المنبهه علی تطهیر الصوف علی تطهیرها، وما ذكره فی المستمسک بقوله: (هذا بناءً علی أنها الجلد، إذ لو كانت هی اللبن فقد عرفت أن ظاهر كلماتهم أنه مائع وظاهر الأدله طهارته عرضاً كطهارته ذاتاً. نعم لو كان جامداً كما یتفق كثیراً فلا یبعد طهارته أیضاً، بلا حاجه إلی تطهیره، لاتحاد ظاهر النصوص فی الجمیع وهو الطهاره العرضیه)([(١)]). لا یخفی ما فیه، إذ لا فرق بین المظروف الجامد لو قلنا إنها اللبن، والظرف لو قلنا إنها نفس الكرش بما فیها، فی كون سیاق النص بالنسبه إلی طهارتها العرضیه واحد، فلا وجه للقول بنجاسه الظاهر لو كانت هی الظرف دون نجاسته لو كانت هی المظروف.

والحاصل فی الإشكال: إن الإنفحه لو كانت هی الظرف بمظروفه فلا وجه لتطهیر ظاهرها، لاستفاده طهارتها الذاتیه والعرضیه من الدلیل كاستفاده طهارتهما فی مسأله اللبن، وإن كانت هی المظروف فقط، والظرف من أجزاء المیته فلا یمكن تطهیره، ولقد أجاد الفقیه الهمدانی حیث جعل نجاسه الكرش تبعا لكونها من أجزاء

١- المستمسک ج١ ص٣١١

المیته التی حل فیها الحیاه مع عدم کونها الإنفحه، وکیف کان فالأقوی عدم احتیاجها إلی التطهیر.

بقی فی المقام شیء: وهو أنه قد ورد فی جمله من النصوص ما یشعر بنجاسه ما یجعل فی الجبن أو حرمته، وهذا لا یستقیم مع فرض طهاره الإنفحه وحلیته، ففی روایه أبی الجارود المرویه عن محاسن البرقی قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجبن، فقلت له: أخبَرَنی من رأی أنه یجعل فیه المیته، فقال (علیه السلام) «أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیته حرم فی جمیع الأرضین، إذا علمت أنه میته فلا تأکل، وإن لم تعلم فاشتر وبع وکل»((١))، الخبر.

وروایه عبد الله بن سلیمان، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجبن؟ فقال: «لقد سألتنی عن طعام یعجبنی» ثم أعطی الغلام دراهم فقال: «یا غلام ابتع لی جبناً» ودعا بالغداء فتغدینا معه، وأتی بالجبن فقال: «کل»، فلما فرغ من الغداء قلت: ما تقول فی الجبن؟ قال: «أو لم ترنی أکلت»؟ قلت: بلی ولکنی أحب أن أسمعه منک؟ فقال: «سأخبرک عن الجبن وغیره، کل ما فیه حلال وحرام فهو لک حلال، حتی تعرف الحرام بعینه

١- المحاسن: ص٤٩٥ الباب٧٥ من کتاب المآکل ح٥٩٧

فتدعه»((۱)).

وروايته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الجبن قال: «كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته»((۲)).

وخبر خريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده فى أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «أما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»((۳)).

وعن ابن أبى شبيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجبن؟ قال: «كان أبى ذكر له منه شىء فكرهه ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل»((۴)). إلى غير ذلك من الروايات المذكوره فى الوسائل فى كتاب الأطعمه وغيره، وقد يجاب عن هذه الأخبار بأمور:

۱- المحاسن: ص۴۹۵ الباب۷۵ من كتاب المآكل ح۵۹۶

۲- الوسائل: ج۱۷ ص ۹۱ الباب۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۳ الباب۶۴ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص ۹۱ الباب۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۶

الأول: إمكان أن يكونوا يجعلون فی الجبن شيئاً من الميته غير الإنفحه.

الثانی: أن يكون المراد من الميته ظرف الإنفحه، بناءً علی كون المراد من الإنفحه المستثناه المظروف.

الثالث: الحمل علی التقيه، قال فی المصباح: (ويحتمل جريها مجری التقيه، أو يكون التجنب عما يطرح فيه الإنفحه المتخذه من الميته مستحباً، ولعله لذا نهی الإمام (عليه السلام) فی ذيل روايه أبی حمزه المتقدمه عن السؤال عما يشتری من المسلمين وأيديهم، مع ما فيها من التصريح بطهاره الإنفحه وكونها كالبيضه، ويحتمل قوياً صدور الذيل من باب التنزل والمماشاه مع قتاده بعد أن أحرز الإمام (عليه السلام) من سريرته أنه لا يتعبد بقوله، إحاله علی قاعده يد المسلمين وسوقهم التی لولاها لاختل نظام معاشهم، فكأنه (عليه السلام) عدل عن الجواب الأول، وبين عدم انحصار وجه الحل فيما ذكره أولاـ حتی لا يبقی فی قلب المخاطب ريبه)((١))، انتهی.

الرابع: الحمل علی الاستحباب، لكن لا يخفی: أن الجوابين الأولين يعارضهما خبر بكر بن حبيب، قال: سُئل ابو عبد الله

١- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول ص١٨ سطر١٦

(عليه السلام) عن الجبن، وأنه توضع فيه الإنفحه من الميته، قال (عليه السلام): «لا تصلح» ثم أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء»((١)).

وكذا الخبر المتقدم المتضمن لمحاوره الإمام (عليه السلام) مع قتاده، فإن الجمع بين هذين الخبرين، وسائر الأخبار يعطى أن الميته المجعوله هى الإنفحه لا غيرها، واحتمال كون الحرمه من جهه جعل الظرف مردود، إذ السؤال فى الخبر عن الإنفحه نفسها، فالمنع عن الأكل للإنفحه لا لشيء آخر، والقول بأن الإنفحه فى خبر بكر وعاؤها، وفى سائر الأخبار مظروفها خلاف الظاهر، مضافاً إلى ما عرفت من أن الإنفحه عباره عن الظرف والمظروف جميعاً.

والجواب الرابع خلاف الظاهر جداً، فلم يبق إلاّ الجواب الثالث، ويؤيده محاوره الإمام (عليه السلام) مع قتاده وإصراره (عليه السلام) على الاشتراء والأكل دفعاً لتوهم الحرمه، لكن فيه: إن الظاهر من عده من الروايات تسليم الحرمه فى صوره العلم بوجود الميته فيه، وعلى هذا فاللازم إرجاع هذه الجمله من الأخبار الظاهره فى المنع مع العلم بكون الميته فيه، إلى أهله (عليهم السلام) إن لم نقل بالتقيه، والله العالم.

فى نجاسه أجزاء نجس العين

نشاهده من القشر الرقيق صالح للمانعيه من السرايه، مدفوع بكونه اجتهاداً فى مقابله النص مع قوه احتمال عدم مانعيه هذا القشر من السرايه، ما دامت البيضه فى الباطن ويصل إليها الغذاء الموجب لنموها، مضافاً إلى إمكان أن يدعى كونها معدوده من أجزاء الميت تبعاً قبل استكمال خلقتها، فإذا استكملت واستغنت عنها باكتساء قشرها الأعلى عدت شيئاً آخر أجنبياً عنها، لكن هذه الدعوى غير مجديه بعد أن لم تكن مما يحله الحياه)((٢))، انتهى.

الرابع: الظاهر عدم الفرق فى المذكورات بين أجزاء الإنسان وغيره من الحيوانات، عدا نجس العين، لعموم العله، مضافاً إلى ما تقدم فى بعض الروايات من النص على جواز جعل سن إنسان ميت مكان ما سقط من السن.

الخامس: المراد بالحياه فى المتن وغيره هو المتبادر منها، أعنى الحياه الحيوانيه لا النباتيه، لوضوح أن المذكورات تحلها الحياه النباتيه، فلو كانت هى المناط لم يستثن ما ذكر.

السادس: الظاهر أن المراد بالقرن هو الفوقانى لا التحتانى، لحلول الحياه فيه، والخبر وإن كان مطلقاً إلا أن العله المستفاده مخصصه له.

١- الوسائل: ج١٧ ص٩١ الباب ٦١ من أبواب الأطعمه المباحه ح٤

٢- مصباح الفقيه: ج١ ص١٩ سطر ٦

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام،

السابع: مخ العظام لا يشمله الحكم، لحلول الحياه فيه، كما لا يخفى.

الثامن: البول من الإبل مثلاً ـ مما يحل شربه ليس محكوماً بالطهاره والحليه من الميته، وإن كان مما لا تحله الحياه لنجاسته العرضيه بملاقاه الميته، ولا يقاس على اللبن المنصوص.

التاسع: لو شك فى شيء أنه صار ذا حياه بعد عدمها، كالأنفحه المشكوكه صيرورتها كرشاً، استصحب الحليه والطهاره، ولو انعكس كالبيضه المشكوك اكتساؤها القشر الأعلى استصحب العدم، فلا ـ يكون داخلاً ـ فى المخصص، ولو لم يعلم الحاله السابقه، كل شيء صلب يشك فى كونه عظماً أو رباطاً، فإن كانت الشبهه مفهوميه تمسك بالعام، وإن كانت مصداقيه فالأحوط الاجتناب.

العاشر: هل المناط فعليه الروح أم يكفى شأنيتها؟ الظاهر الثانى، فلو قطع من الجنين قبل ولوج الروح فيه قطعه من اللحم، أو فرض أن شخصاً كان فى أحد مواضعه لحماً زائداً لا حياه فيه من ابتداء تكونه فى الرحم، كان نجساً إذا انقطع، لأن المذكورات فى الروايات ما لا تدخلها الحياه أصلاً، مضافاً إلى بعض العلل المتقدمه، وسيأتى بعض الكلام فى المسأله التاسعه، والله العالم.

ثم إن طهاره المذكورات لا يفرق فيها أقسام الحيوان فهى طاهره مطلقاً، {سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام} بالأصل

كالهره، أو العارض كالموطوء والجلال، وقد نسب ذلك إلى غير واحد، وعن جماعه الإشكال فى الحيوان الحرام.

فعن العلامه فى محكى المنتهى: (وأما بيض الدجاجه الميته الجلاله، أو بيض ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله، فالأقوى فيه النجاسه، ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخاً فهو طاهر فى قول أهل العلم)((١)).

وحكى نحوه عن نهايه الأحكام، وعن المدارك هو مطالب بدليله، وعن المعالم بعد ذكر كلام العلامه (رحمه الله): (لا نرى لكلامه وجهاً ولا عرفنا عليه موافقاً، وقد نص فى الذكرى على عدم الفرق).

وفى الجواهر: (لم نعرف له دليلاً ولا موافقاً)((٢))، وقد جمع الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بين ما يمكن أن يكون دليلًا للعلامه، والجواب عنه بقوله فإنه و(إن امكن دعوى انصراف البيضه فى الأخبار إلى إرادتها مما يحل أكله خصوصاً فيما حكم فيها بحليتها، لكن كفى فى الحكم بطهارتها الأصل، مضافاً إلى ما يفهم من روايه أبى حمزه ويساعده العرف من أنها شىء مستقل لا تعد من أجزاء الميته مع أنه

١- المنتهى: ج١ ص١٦٦ باب النجاسات وما يتعلق بها

٢- الجواهر: ج٥ ص٣٢٤

المحتويات

المحتويات

مسأله ۳ _ فی عدم اشتراط سبق الید ۱۳۷

ص:۴۱۲

ص:۴۱۳

فصل

فی النجاسات

۲۴۵ _ ۴۲۴

فی أجزاء المیته ۳۸۷

ص:۴۱۵

ص:۴۱۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


